

خليفة الخروبي

أستاذ بكلية الحقوق بسوسة

القانون العدلي الخاص

طرق التنفيذ

طبعة منقحة ومزيدة

2008

اللهدراء

لِلَّهِ كُلُّ مَنْ تَحْمِلُ مِنْ لَاج
هَذَا الْدَّرْسُ سَاعَاتٌ طُولَال

لِلَّهِ طَلْبَتِي
عَرْبُونَ وَفَاءً وَاعْتِرَافَ.

قائمة المختصرات

LISTE DES ABREVIATIONS

1 - العربية :

مجلة الأحوال الشخصية	م.أ.ش
مجلة المرافعات المدنية والتجارية	م.م.م.ت
المجلة التجارية	م.ت
المجلة التجارية البحرينية	م.ت.ب
مجلة الالتزامات والعقود	م.إ.ع
مجلة القضاء والتشريع	فت

2 - الفرنسية :

p.	Page
<i>op.cit</i>	Opere citato (dans l'ouvrage cité)
R.T.D.Ci	Revue trimestrielle de droit civil
D.	Dalloz
J.C.P	Jurisclasseur Périodique
Gaz.Pal.	Gazette du Palais
R.T.D.	Revue Tunisienne de droit
T.G.I.	Tribunal de Grande Instance

توضيحة

هذا الكتاب نخرجه للناس في شكل مدخل لدراسة «طرق التنفيذ»
بعدما أشرفنا على تدريس مضمونه في إطار محاضرات أقيمت على
طلبة السنوات الثالثة ثم الرابعة من الأستاذية في الحقوق بكلية
الحقوق بسوسة وتونس.

وإنه لمن عظيم الشرف أن تقدم هذه المادة في شكل كتاب
على الزملاء الأفاضل العاملين في رحاب الجامعة والعدالة وساحة
القانون بوجه عام وأبنائي الطلبة الذين ساعدوني أياً ما مساعدة في
إعداد المحاور الرئيسية وفي إثبات منهجهية معينة لتبويبها وذلك من
خلال أسئلتهم وتساؤلاتهم وشغفهم الدؤوب على استطلاع خفايا
القواعد والحلول المكررة والتي لا تخلو من تشتبّه لما تشمّ به
من طابع إجرائي وشكلي مميت. ولعل هذا هو الذي كان منطلقًا
لاتخاذ القرار بنشر نتيجة أعمالنا متبعين في ذلك ما سلفنا من دراسة
قيمة في نفس هذا الاختصاص صدرت باللغة الفرنسية ومساهمين
بقدر الإمكان في إثراء النقاش حول المسائل التي تثيرها القواعد
المنظمة للتنفيذ الجيري.

الشديدين مما قد يؤدي إلى الابتعاد وربما إهمال الكثير من المسائل التفصيلية التي تستغرق دراستها وقتا طويلا من الزمن.

إذا كان هذا هو الإطار الذي رسمنا فيه هدف هذه المحاضرات حتى تكون وسيلة للطالب لأن يتعرف على المبادئ الأساسية لطرق التنفيذ فما من شك في أن الطريقة المعتمدة والمضمون المبسط في بعض الأحيان قد يصمم المعرفة الموسوعية والنظرة العلمية الثاقبة لرجال القانون من جامعيين ومحامين وقضاء وعدول منفذين وغيرهم من المشرفين على إدارة المؤسسات الاقتصادية. لذلك فإن الاعتزاز بهذا التأليف يكون أكبر لو تفضل القارئ الكريم بالتفكير فيه والتأمل في مضمونه وتناوله إن اقتضى الحال بالنقد لكشف عيوبه وإبراز ما تضمنه من أخطاء أو نقص أو اجتهاد لم يكن بالتوقيق. ففي ذلك خير دليل على العناية والاهتمام وهو فضل مشكور.

المؤلف

ولقد حرصنا على أن يكون العرض مستوفيا للحلول التشريعية بالأساس ومبرزا لأهم المواقف القضائية والفقهية في القانون التونسي ومحاولين كلما كانت الفرصة سانحة التذكير بالقانون المقارن ولو أن خصوصيات التشريع التونسي في جل جوانبه لا يترك مجالا لا للاقتباس ولا للمقارنة. فالكتابة في وسائل التنفيذ تميّز ببعض الصعوبات الخاصة لا يواجهها الباحث في فروع القانون الأخرى.

فمن جهة تصعب إلى حد كبير الاستفادة من المراجع الفقهية الأجنبية بسبب ما يغلب على هذا القانون من طابع وطني. ومن جهة أخرى فإن المصادر الفقهية الوطنية نادرة جدا مما يجعل مهمة الباحث في غاية الصعوبة.

وإذا كانت هذه الصعوبات مشتركة بين الباحثين في كل ميادين البحث فإن المبادرة إلى نشر هذه المحاضرات أحاطتها صعوبات خاصة تمثل بالأساس في أنها تلقى على طلبة الأستاذية في الحقوق الذين لم يسبق لهم أن درسوا القواعد الإجرائية المنظمة لتنفيذ الأحكام وهو ما فرض علينا تبسيط الأسلوب القانوني في بعض الأحيان حتى يتاح لهؤلاء الطلبة فهم مضمونها.

كما لا يخفى أن الصفة الغالبة على الدراسة في كلية الحقوق هي الدراسة النظرية لمسائل إجرائية وتلك معادلة يعسر تطبيقها خاصة وأن الملاعة بين حجم المحاضرات وعدد الساعات «العلمية» المقررة لدراسة المادة خلال السنة الجامعية يتوجب الإيجاز والتركيز

مقدمة

١ - تعتبر طرق التنفيذ فرعا من فروع القانون العدلي الخاص المتميّز بطابعه التشريعي والشكلي والأمر المتصل بالنظام العام^(١).

ولكن هذا الفرع من القانون هو امتداد للقانون المدني لأنّيائه على نفس المبادئ والقواعد. فالتنفيذ في النظرية العامة للالتزامات يقوم على فكرة مفادها أن الالتزام القانوني لا يحول دون الالتجاء إلى غصب المدين على الوفاء في صورة مماطلته لأن الالتزام يشمل في الحقيقة عنصرين اثنين يتمثّل أولهما في عنصر المديونية الذي يلزم المدين بأداء معين وثانيهما في عنصر المسؤولية الذي يخوّل الدائن حق جبر مدينه على الوفاء إن لم يقم به طوعا واختيارا منه^(٢).

٢ - وقد ورد الفصل 242 من م.إ.ع مكرسا لجملة هذه المسائل لأنّ حكماته هي في الحقيقة تعديل لواجب الوفاء بالالتزامات بوجه عام ولما للعقود من قوّة إلزامية توجب هذا الوفاء مع تمام الأمانة. والإخلال بهذا الواجب تقوم معه المسؤولية العقدية التي

(1) هذه الصيغة الآمرة لقواعد الإجراءات مستمدّة من تنظيمها المرفق عام. فهي آمرة ملزمة للقاضي والمتقاضي. فلا يجوز الاتفاق على ما يخالف منها ما كان متصلا بالنظام العام.

(2) يراجع : محمد الزين : النظرية العامة للالتزامات . العقد. تونس 1993. الصفحة 15 وما يليها وخاصة الصفحة 20 وجملة المراجع المذكورة.

4 - ويتحدد مجال طرق التنفيذ بالإجراءات الفردية إذ لا شأن لها بالإجراءات الجماعية في تصفية وبيع مكاسب المدين كيما وقع تنظيمها صلب المجلة التجارية⁽⁷⁾ أو القانون المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية⁽⁸⁾. وإذا كانت هذه الإجراءات أو الطرق متسمة بطابعها الفردي فإن جدواها تتقرر انطلاقاً من حرص الدائن من حيث السرعة في ممارستها واختيار أفضل الطرق للوصول إلى تحقيق غايته باستخلاص دينه من مكاسب مدینه.

5 - إلا أن هذه الحرية الممنوحة للدائن لا تكون مطلقة فهـي لا تمارس إلا في النطاق الذي حدّده القانون ذلك أن القواعد المنظمة لطرق التنفيذ تتصل بالنظام العام وهو أمر لا يتطلب تدقیقاً ولا تعمقاً لأن الإقرار يعكس ذلك يؤوی إلى فسح المجال واسعاً للفوضى

وفي صورة رفض هذا العرض فعلى المدين الحصول على إذن قضائي في تأمين المبلغ. أمّا إذا كان الذين عينا معينة أو شيئاً من الأشياء التي تستهلك بالارتفاع وجب على المدين التبليغ على الدائن لقبضه في المحل المعين في العقد وإذا امتنع الدائن فلا تبرأ ذاته المدين إلا بعد إيداع الشيء في المستودع الذي تعينه المحكمة. وبالإضافة إلى هذه الإجراءات الواردة بالفصل 289 من م.إ.ع فإن براءة ذاته المدين تتوقف على وجوب إعلام الدائن حالاً بتأمين الذين على ذمته عملاً بالفصل 296 من م.إ.ع.

(7) تراجع الأحكام الواردة بالعنوان الثاني من الكتاب الرابع من المجلة التجارية المتعلقة بالأفلان.

(8) القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 34 بتاريخ 25 أفريل 1995. ص. 792 والمنقح بمقتضى القانون عدد 63 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 والمنقح بالقانون عدد 37 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 104 بتاريخ 30 ديسمبر 2003. ص. 3929.

تمكّن الدائن من غصب مدينه على الوفاء بموضوع الالتزام⁽³⁾ أو من اختيار التنفيذ بطريق التعويض دون إثبات تعرّف التنفيذ العيني وفقاً لما نص عليه المشرع من أن «عدم الوفاء بالعقود أو المماطلة فيها يوجّب القيام بالخسارة ولو لم يعتمد المدين ذلك»⁽⁴⁾. وفي كلتا الحالتين وإذا تعرّف التنفيذ الجيري تدخلت طرق التنفيذ لتمكّن الدائن من مباشرة ما له من حقوق في مواجهة مدينه واستصدار سند تنفيذي بالحق يخوله الاستعانة بالسلطة العامة عند الاقتضاء.

3 - وإذا كان الوفاء بالالتزام يمثل وجهاً من أوجه انتقامه الالتزامات على معنى الفصل 339 من مجلة الالتزامات والعقود فإن ذلك لا يقصد به إلا التنفيذ الاختياري للالتزام الذي يحصل دون تدخل السلطة العامة ودون إتباع إجراءات قانونية محددة لأن المشرع أكفى بتنظيم أحكام الوفاء بالالتزام⁽⁵⁾ ولم يقرر القواعد الإجرائية المؤدية إلى ذلك باستثناء ما ورد من مقتضيات متعلقة بعرض المدين ما عليه وتأمين الملزم به. فقد أوجب الفصل 289 من م.إ.ع على المدين عرض مبلغ الدين على الدائن بصفة قانونية وفي صورة الامتناع من القبض القيام بإجراءات التأمين⁽⁶⁾.

(3) تراجع أحكام الفصلين 254 و340 من م.إ.ع.

(+) الفصل 277 من م.إ.ع.

(5) والمشرع يستعمل كذلك عبارة «الأداء». أنظر الفصل 340 وما يليه من م.إ.ع.

(6) تطبيقاً لهذه المقتضيات: تعقيب 8 جانفي 1976. نشرية محكمة التعقيب 1976. الجزء الأول. ص. 155. علماً وأن مماطلة الدائن لا تكفي في براءة المدين الذي يجب عليه إن كان الدين مبلغاً مالياً أن يقوم بعرضه على الدائن

8 - والأحكام المنظمة لهذه المسائل تحكمها قاعدة التوفيق بين مصلحة الدائن ومصلحة المدين مع مراعاة مصالح الغير عند الاقتضاء⁽¹¹⁾. فالدائن يسعى إلى الحصول على حقه بسرعة ويسر مما يحتم حماية المدين من تعسف هذا الدائن الذي قد يؤذى إلى إفقاره وتجريده من جميع مكاسبه. لذلك يوجب القانون على الدائن أن يسلك طرقاً معينة عند عقلة أموال المدين وبيعها بطريق المزاد العلني. وإذا أقر المشرع طرقاً خاصة لعقلة وبيع أموال المدين فإن ذلك يعني أنه لا يجوز الاتفاق على إتباع إجراءات أخرى لتعلق القواعد المنظمة لطرق التنفيذ بالنظام العام. وعملاً بهذه المبادئ، تدخل المشرع صلب الفصل 256 من مجلة الحقوق العينية لتسليط جزاء البطلان على كل شرط يخول الدائن تملك المرهون أو التصرف فيه دون احترام الإجراءات المقررة لعقلة الأموال وبيعها. وما إقرار هذا البطلان إلا للحيلولة دون استغلال الدائن لموقف الضعف الذي يكون عليه المدين زمن إبرام العقد واستعداده غير المشروط لقبول ما يملئه عليه دائه. ونفس هذه الأسباب هي التي آلت إلى تحرير بطلان الشرط المعروف «بشرط الطريق الممهد» الذي قد يدرج ولو بعد العقد ويكون من شأنه أن يخول الغير المؤمن تصفية الشيء

(11) بخصوص أهمية طرق التنفيذ من الناحية الاقتصادية وكوسيلة لحماية الائتمان يوجه عام يراجع : صلاح الدين الملوبي : Voies d'exécution .Procédures juridiques de recouvrement de créances .Ed .C.L.E.1991 .p ; 10.J .Vincent et J .Prévault ,Voies d'exécution et procédures de distribution .Dalloz15 .e .éd,1984. p ; .2.R .Perrot ,L'exécution des décisions de justice en matière civile ,Actualités Juridiques tunisiennes.1998 n ,12 °p.23.

وتعتُّف الدائن في استعمال طرق وفرض شروط لا توفر أيّة حماية لا لمدينه ولا لغيره من الدائرين. فكلّ الإجراءات يجب أن تتم وفق الشكل المحدّد من طرف المشرع وإلا كانت باطلة⁽⁹⁾.

6 - ولجملة هذه الأسباب فإن التنفيذ الجبري هو الذي يجري بتدخل من السلطة العامة تحت إشراف القضاء بناء على طلب الدائن الذي يوجد لديه سند تنفيذي مستوف لشروط خاصة وذلك بهدف استيفاء حقه الثابت في السند من الذمة المالية للمدين قهراً عنه⁽¹⁰⁾.

7 - والتنفيذ الجيري ينقسم هو الآخر إلى تنفيذ مباشر أي باداء ما التزم به المدين عيناً كتسليم بضاعة وتنفيذ عن طريق عقلة أموال هذا المدين لاستيفاء الدين من المال المعتول بعد بيعه. فالدائن في صورة التنفيذ عن طريق العقل لا يحصل على حقه مباشرة بل عن طريق إجراء العقل على أموال المدين ونزع ملكيتها منه بيعها جريباً لاستخلاص دينه من ثمنها.

(9) يراجع في هذا المعنى قرار الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب عدد 27728 الصادر بتاريخ 13 أفريل 1995 . مجموعة قرارات الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب 1994 - 1995 . ص .34.

(10) إذا باشر العدل المنفذ أعمال التنفيذ فإن الفصل 255 مكرر من المجلة الجنائية الذي أضيف بموجب القانون عدد 49 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 نص على ما يلي : « يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر وبخطبة من مائة إلى ستمائة دينارا كل من تعمد الرجوع إلى الشغب بعد التنفيذ» .

موضوع الرهن بيعه وخلاص الدائن دون إتمام الشكليات التي أوجها القانون عند عدم وفاة المدين بالدين⁽¹²⁾. وبطبيعة الحال فإن مقتضيات الفصل 256 من م.ح.ع ولشن وردت متعلقة بالرهن فإن الجزاء الذي نصت عليه يكون منطبقاً بالنسبة لجميع الأموال التي تكون موضوع عقلة بالاستناد إلى أحكام الفصل 311 من م.م.م.ت التي اقتضت أن «بيع المكاسب المعقوله لا يمكن أن يقع إلا بالمراد العمومي»⁽¹³⁾.

٩ - استنفذ الولاية - حجية الأمر الم قضي - اتصال القضاء -
إن طرق التنفيذ تفترض استيفاء الحق باستعمال القوة. وهذه القوة مبنها ما للقضاء من سلطان يتجسد من خلال قوة نفاذ الأحكام القضائية. فكل حكم يتضمن بطبيعته طابعاً إلزامياً يتسلط على المتخاصمين ويلزمهم ولو أن الدولة هي التي تضمن تنفيذ الأحكام بالقوة والإلزام المادي عند الاقتضاء.

ويظهر سلطان القضاء في آثار الحكم. فصدور الحكم يعني قطع النزاع ورفع ولاية المحكمة المتعهد به فلا يبقى لها سلطان عليه ولا يمكن لها بعد النطق به مراجعته أو تعديله حتى لو تبين لها أنه

(12) سواء تعلق الأمر بالفقرة الأولى من الفصل 256 من م.ح.ع المتعلقة بشرط تلك المrhون compromissoire clause أو الفقرة الثانية من نفس الفصل المتعلقة بشرط الطريق المهدد parée voie de clause la فإن البطلان لا يكون إلا جزئياً فيسلط على الشرط فقط مع بقاء العقد قائماً صحيحاً.

(13) وهذه المقتضيات تكون واجبة التطبيق سواء تنفيذاً لعقد الرهن إذا تخلف الدائن عن الوفاء بالترامه أو لاتمام إجراءات عقلة مكاسب المدين.

أتبني على خطأ. فصدور الحكم لا ينزع عن المحكمة اختصاصها وإنما يسقط حقها في إعادة النظر فيما سبق لها أن بنت فيه.

ومبدأ استنفذ الولاية تطراً عليه استثناءات ويتحقق ذلك في صورة إصلاح الأخطاء المادية وشرح الأحكام.

فقد اقتضى الفصل 256 من م.م.م.ت الذي حدد نطاق إصلاح الأحكام أن «الغلط في الرسم أو الغلطات المادية في الاسم والحساب أو غير ذلك من الإخلالات المبيئة من نوع ما ذكر يجب على المحكمة دائمًا إصلاحها ولو من تلقاء نفسها. ويحكم في إصلاح الغلط والإخلال بدون سبق مرافعة شفهية. ويجب أن ينص بطرة أصل الحكم وبالنسخ المعطاة منه على الحكم الصادر بالإصلاح»؛ وبذلك فإن تسرّب خطأ مادي في الحكم لا يكون موجباً لطلب التعقيب ما دام القانون قد ضبط طريقة إصلاحه. فهذا الإصلاح لا يمثل مساساً بالحكم بل هو دليل على احترام مضمونه وإذا تجاوزت المحكمة هذه المهمة أمكن الطعن في الحكم موضوع الإصلاح.

والاستناد إلى أحكام الفصل 256 لا يكون جائزًا إلا إذا اقتصر نظر المحكمة على إصلاح أخطاء مادية بحثة تسرّبت عند تحرير الحكم على مستوى أسماء الأطراف أو عناوينهم أو غير ذلك من المعطيات المادية المتعلقة بالنزاع المحكوم فيه. وبما أن تدخلها لا يكون إلا على وجه الاستثناء فقد كان لا بد من أن لا يصبح هذا الإجراء فرصة للمحكمة لإدخال تعديل على مضمون الحكم.

كما ينص الفصل 124 من م.م.م.ت أنه إذا ثبت غموض أو ليس يحولان دون تنفيذ الحكم فإن «المحكمة التي صدر منها

حجية الأمر المقصي وإكتساب الحكم قوّة ما اتصل به القضاء. فالحكم القابل للطعن بالطرق العادلة وغير العادلة له نفوذ لكن القضاء لا يتصل به. فالحجية التي تمنع المحكمة التي أصدرته أو محكمة أخرى من نفس الدرجة من إعادة النظر فيما تم عرضه من وقائع هي حجية مؤقتة لأنها تنقضي بمجرد الطعن بالاستئناف في الحكم.

11 - وإذا كان كل حكم يتمتع بحجية الأمر المقصي فقد وجب التأكيد على أن هذه الحجية تبقى خاصة بالعمل القضائي الذي يبت في الموضوع ويحترم بشأنه مبدأ المواجهة بين الخصوم بما يخرج الأعمال الولاية من هذا النطاق⁽¹⁶⁾. وفي هذا الإطار تثير مسألة حجية الحكم الاستعجالي بعض الصعوبات. فمن جهة أولى يعتبر الحكم الاستعجالي حكما وقتيا لا يحوز قوّة الأمر المقصي فيما قضى به ولذلك فإن محكمة الموضوع عند البت في الأصل لا تلزم بالأخذ بالأسباب التي استند إليها القاضي الاستعجالي. وبالرغم من ذلك فإن هذا الحكم يتمتع بحجية الأمر المقصي فيه إذ أن القاضي الذي أصدره وأطراف التزاع ملزمون بما قضى به. وبناء على ذلك فإنه لا يمكن العدول عن مضمون هذا الحكم إلا إذا تغيرت الأسباب التي على أساسها صدر الحكم الاستعجالي أو طرأ من الأمور ما يتجاوز ما قضى فيه استعجاليا في البداية.

(16) تأكيدا لهذه الخاصية اقتضى الفصل 219 من م.م.م.ت أنه يمكن للحاكم في كل الصور الرجوع في الإذن على العريضة الصادر منه.

الحكم لها وسدا النظر في شرح حكمها بطلب من الخصوم⁽¹⁴⁾. فإذا انطوى الحكم على غموض يصعب معه فهم مضمونه و مباشرة إجراءات تنفيذه كان للمحكمة التي أصدرته بنفس التركيبة أو بقضاة آخرين ويطلب من أطراف التزاع رفع الغموض وشرح ما استعصى فهمه. وحكم الشرح يعتبر جزءا من الحكم الأصلي لأنه متقم له فيستتبعه في مصيره.

10 - وب مجرد صدوره يكتسب الحكم حجية الأمر المقصي بمعنى أن ما قضي فيه يرفع عنه كل جدل فيصبح غير قابل للمناقشة من جديد أمام القضاء. لكن هذه الحجية تبقى نسبية لأنها تختلف باختلاف طبيعة الحكم. فإذا كان الحكم قابلا للطعن فإن إمكانية مراجعته تبقى قائمة في درجة أعلى من القضاء وحتى في نفس الدرجة في بعض الحالات الخاصة⁽¹⁵⁾. لذلك وجب التمييز بين

(14) اعتبرت محكمة التعقب في القرار عدد 1507+ الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1996 . نشرية محكمة التعقب 1996 .الجزء الأول .ص .1+8 أن المشرع أوجب ضمن الفقرة الثالثة من الفصل 124 من م.م.م.ت أن يقع الطعن في الحكم التفسيري مع الحكم الأصلي مضيفة أنه طالما اتصل القضاء بالحكم الواقع تفسيره قبل صدور قرار التفسير فإنه يجوز الطعن في ذلك القرار بمفرده خاصة إذا تجاوز مفهوم الحكم الأصلي إلى الزبادة فيه. وهذا التأويل بما يتضمنه من حسن تطبيق للمقتضيات القانونية قد يؤول إلى صعوبات على مستوى التنفيذ المتروك في للحكم الأصلي الذي اتصل به القضاء.

(15) قد يكون الطعن مؤديا إلى مراجعة الحكم من طرف نفس المحكمة التي أصدرته فيعتبر طريقة طعن غير عادية في الأحكام. ويتحقق ذلك بصفة خاصة في إطار التماضي إعادة النظر (الفصل 156 وما يليه من م.م.م.ت) واعتراض الغير(الفصل 168 وما يليه من م.م.ت).

أو تغيرت مراكز الأطراف. فإذا صدر الحكم الاستعجالي قاضياً برفض المطلب كان المدعى محقاً في إعادة نشر النزاع ضدّ خصمه وأمام نفس القاضي الذي أصدر هذا الحكم وإبقاء موضوع الدعوى على حاله ولكن ليس للقاضي المتعهد أن يحيد عما قضى به بداية إلا إذا أدلى القائم بالدعوى بعناصر جديدة لها تأثير للحكم بخلاف ما تضمنه القرار القاضي بالرفض.

وإذا كان من شروط اتصال القضاء أن تبت محكمة الأصل على وجه الحسم فإن ذلك يعني أن الحكم القاضي برفض الدعوى بناء على غموضها دون الفصل في أصل النزاع لا يحوز حجية الأمر القضي ولا مجال للطاعن للتمسك باتصال القضاء⁽¹⁷⁾.

وقد أشارت أحكام الفصل 481 من م.إ.ع إلى حجية الأمر المنقضي مؤكدة على أن «ما أنأطه القانون من النفوذ بأحكام المحاكم التي لا رجوع فيها» يشترط فيه وحدة الموضوع والسبب والخصوم الصادر بينهم الحكم بعين الصفة السابقة. فحصول أي تغيير على هذا المستوى يؤدي إلى غياب كل أثر لهذه الحجية. وتأسساً عليه فإن الحجية لا تهم النظام العام إذ يجب التمسك بها من طرف من له مصلحة عدلاً بالفصل 15 من م.م.م.ت مما قد يشير بعض التعقيبات في صورة صدور أكثر من حكم بين نفس الخصوم وفي نفس الموضوع⁽¹⁸⁾.

(17) يراجع القرار التعقيبي عدد 23188 الصادر بتاريخ 10 جويلية 2003، نشرية محكمة التعقيب 2003، ج. 2، ص. 15.

(18) إلا أن الفصل 198 من م.م.م.ت نص صراحة على أن محكمة التعقيب تختص بالنظر في مطالب التعديل بين المحاكم إذا حكمت محاك

12 - الصيغة التنفيذية. ويصبح الحكم قابلاً للتنفيذ بمجرد إكسائه بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها بالفصل 253 من م.م.م.ت⁽¹⁹⁾. وتمثل هذه الصيغة في صدور الحكم باسم الشعب التونسي وبناء عليه فإن رئيس الجمهورية التونسية يأمر ويأذن سائر العدول المنفذين بأن ينفذوا هذا القرار أو الحكم إن طلب منهم ذلك والوكالء العامين ووكالء الجمهورية بأن يساعدوا على ذلك وسائرى أمرى وضباط القوة العامة بالإعانة على تحقيق تنفيذه عندما يطلب منهم ذلك بصفة قانونية.

13 - ومن خلال هذه الصيغة تبرز أهمية الدور الذي تلعبه النيابة العمومية في تنفيذ الأحكام. إلا أن هذا الدور يبقى مقتضاً على «مساعدة» طالب التنفيذ دون تدخل إيجابي في هذه الأعمال. ففي التشريع الفرنسي مثلاً تدعمت هذه الوظيفة بعد التنصيب الوارد متعددة متدرجة في نازلة واحدة بكونها من نظرها بأحكام لها قوّة ما اتصل به القضاء.

(19) هذه الصيغة كرسها المشرع بالفصل 71 من القانون المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية والمتحقق بالقانون عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 47، بتاريخ 11 جوان 1996. ص. 1144. وبخصوص الصعوبات التي تثيرها مسألة تنفيذ الأحكام على الإداره يراجع :

B.Tekari ,L'exécution contre l'administration en droit tunisien,
R.T.D ,1984 .p ; 361.H.Ben Saleh ,La justice administrative au Maghreb ,Etude comparée des systèmes de contrôle juridictionnel de l'administration au Maroc ,en Algérie et en Tunisie ,Thèse de Doctorat d'Etat ,Faculté de droit Tunis ;1979 L.Larguet ,l'exécution des décisions du juge administratif ,in La Justice administrative ,Collection forum des Juristes n° 6, Faculté de Droit et des Sciences Politiques de Tunis , 1998, p.153.

بعاون ٩ جويلية ١٩٩١ الذي حانه أعضاء النيابة العمومية بهمة البحث عن كل الإرشادات والمعلومات المتعلقة بتنفيذ الأحكام وهو اختصاص منحه القانون لوكيل الجمهورية يمارسه باسم النيابة العمومية لمساعدة الدائنين في استخلاص ديونهم^(٢٠).

الجزء الأول نظريّة التنفيذ

١٤ - لا يمكن اتخاذ إجراءات التنفيذ ولا يشرع فيها إلا بعد الالتجاء إلى القضاء والحصول على حكم قابل للتنفيذ. والدائن طالب التنفيذ يجب أن يسلك طرقاً معينة أقرّها القانون لاستخلاص دينه من مكاسب مدنه. وهذه الطرق ضبطها المشرع حسراً ووفق قواعد محددة لا يجوز الحياد عنها لارتباط الأحكام المنظمة لهذا القانون بالنظام العام.

١٥ - وتقوم نظرية التنفيذ على تحديد الأطراف في تنفيذ الأحكام (الفصل الأول). ثم إن هذا التنفيذ لا يحصل إلا إذا كان بيد طالبه سندًا تفدياً (الفصل الثاني) ولا يتسلط إلا على الأموال التي تكون قابلة للتنفيذ عليها (الفصل الثالث). ولكن بالرغم من توفر جميع هذه الشروط وحصول الدائن على حكم لصالح دعواه فقد تطرأ بعض الصعوبات التي قد تحول دونمواصلة أعمال التنفيذ المشروع فيها (الفصل الرابع).

ويتناول المشرع التونسي مسألة تنفيذ الأحكام في المواد ٢٥٢ إلى ٢٩٠ من م.م.م.ت. وهذه المقتضيات تمثل القواعد العامة في مادة التنفيذ بما يعنيه ذلك من وجوب تطبيقها كلما افترضت القوانين الخاصة إلى أحكام تنظمها. وسنبحث في أجزاء متعددة في نظرية التنفيذ ثم في العقل أو وسائل التنفيذ وأخيراً في توزيع الأموال وترتيب درجات الدائنين.

(٢٠) حول اختصاصات النيابة العمومية في تنفيذ الأحكام المدنية يراجع : J.Ch. Lauru, Le procureur de la république à la recherche des informations, Petites Affiches 6 janvier, 1993 p.600.

وإذا كان تنفيذ الأحكام المدنية يرجع بالأساس إلى العدل المنفذ بمساعدة النيابة العمومية فإن هذا النظام المعمول به حالياً في التشريع التونسي قد يصطدم في بعض الأحيان بصعوبات متعددة الأوجه بما يتيح التفكير في إيجاد حلول أخرى تكون مبنية على إنشاء دوائر أو أجهزة قضائية وإدارية تتولى الإشراف على عمليات التنفيذ في المادة المدنية.

الفصل الأول

الأطراف في تنفيذ الأحكام

١٦ - لا يجوز للدائن أن يستوفى حقه قبل المدين إلا بعد رفع الأمر إلى القضاء واستصدار حكم لصالح دعواه والشروع في تنفيذه بالاستعانة بالسلطة العامة عند الاقتضاء. فلا يجوز له أن يقتضي من مدينه حقه لنفسه أو أن تباشر أعمال التنفيذ على ذات المدين.

وعملية التنفيذ من اختصاص العدل المنفذ فهو يباشرها حسب الصالحيات التي خولها إياه القانون⁽²¹⁾. وتفترض تدخل ثلاثة أطراف هم القائم يتبع التنفيذ وهو الدائن المحكوم لفائدة (المبحث الأول) والمدين المقام ضده (المبحث الثاني). إلا أن إجراءات التنفيذ قد تؤدي في بعض الصور الخاصة إلى إقحام الغير الذي يكون في

(21) يراجع القانون عدد 29 لسنة 1995 المؤرخ في 13 مارس 1995 والمتعلق بجنة العدول المعندين. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 21 مارس 1995 ص. 459. وبخصوص مسؤولية العدل المنفذ عند مباشرة لأعمال التنفيذ انظر: حاتم الحبشي:

La responsabilité civile des huissiers notaires dans leurs rapports avec leurs clients ,mémoire DES ,Faculté de Droit .Tunis.1978

المتصر الوردي: التنفيذ المدني في تونس مهنة أم وظيفة . مجموعة دراسات سامي شعائبية. دار إسهامات في أدبيات المؤسسة . ص . 14

علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأعمال التنفيذ أو بالمال المستهدف
(المبحث الثالث).

المبحث الأول : طالب التنفيذ

الوصي القائم بالتتبع في حق قاصر أو ناقص الأهلية أن يستظره بإذن قضائي عند مباشرته لهذه الأعمال. كذلك يكون التنفيذ صحيحاً إذا باشر أعماله القاصر المميز لأن التنفيذ يكون بالضرورة إيجابياً بالنسبة للقائم بالتتبع. فهو يقول إلى الزيادة في مكونات الذمة المالية للقاصر ولا يجوز للمدين في هذه الصورة التمسك بالبطلان عملاً بأحكام الفصل 14 من م.إ.ع الذي اقتضى أن «من كان أهلاً للتعاقد ليس له أن يحتاج بعدم أهلية من عاقدة».

19 - ولكن استثناء لهذه القاعدة وفي إطار عقلة السفن فإن الفصل 113 من المجلة التجارية البحرية اقتضى أن البيع يتم لفائدة الدائن العاقل إن لم تقع زيادة أثناء البيع. وهو ما يستخلص منه أن الدائن القائم بالتتبع يجب أن توفر لديه أهلية الأداء بما أن العقلة تجعل منه الميت لفائدة⁽²⁴⁾.

20 - وحق طلب التنفيذ الجبري مخول للمحكوم له وللممثل القانوني ولوكيله ولمحاميه ولخلفائه وكذلك لدائنه بالشروط الواردة بالقانون حسب صريح الفصل 288 من م.م.م.ت⁽²⁵⁾.

(24) هذا الحل يختلف عما وقع إقراره صلب الفقرة الثالثة من الفصل 425 من م.م.م.ت المتعلقة بالعقلة العقارية والذي نص على إمكانية حصول البيع لفائدة الدائن العاقل إن رغب في ذلك.

(25) يعتبر شرط الصفة بالنسبة لإجراءات التنفيذ شرطاً لصحة هذه الإجراءات باعتباره شكلاً يجب توافره فيها. وهو يختلف عن شرط الصفة في رفع الدعوى الذي يكون شرطاً لقبول الدعوى باعتباره سلطة الالتجاء إلى القضاء.

17 - يجوز لكل دائن سواء كان دائناً عادياً أو صاحب حق ممتاز ومهما كانت قيمة دينه أن يتخذ إجراءات التنفيذ في مواجهة مدينه وأن يباشر هذه الأعمال على جميع مكاسب هذا المدين التي تعتبر ضماناً عاماً للدائنين عملاً بأحكام الفصل 192 من مجلة الحقوق العينية⁽²²⁾. إلا أن هذه المساواة بين الدائنين لا تحصل إلا على مستوى القيام إذ هي تنقضي بمجرد المرور إلى مرحلة التوزيع حيث تتدخل أسباب التفضيل القانوني من إمتيازات ورهون.

18 - ولما كان التنفيذ هو استخلاص الدين فإنه يكون عملاً قانونياً لا يهدف من وراءه إلى إنشاء حق جديد للدائنين ولا إلى تعمير ذمته تجاه الغير. لذلك فإن إجراءات التنفيذ لا تدخل تحت طائلة أعمال التصرف ولا يشترط في مباشرتها توافر أهلية التصرف بل يكفي أن توفر أهلية الإدارة⁽²³⁾ ولا يلزم حينئذ الولي أو المقدم أو

(22) حول إمكانية التعسف في استعمال حق المطالبة بأداء الديون يرجى : J.Mestre, Réflexions sur l'abus du droit de recouvrer sa créance. Mélanges P.Raynaud, 1985, p.439.

(23) يراجع محمد الزين: النظرية العامة للالتزامات. مرجع سابق. ص 81. وكذلك صلاح الدين الملولي: مرجع سابق. ص 35.

21 - ولتعريف هذه الأصناف الأربع تكفي الإشارة إلى أن المحكوم له هو من استصدر حكما لفائدة و يكون بذلك الطرف الأصلي في طلب التنفيذ تستمد منه حقوق بقية الأصناف المشار إليها بالفصل السابق الذكر.

23 - أما الوكيل العام فيإمكانه القيام بما فيه مصلحة لموكله وله استخلاص ما لها الآخير قبل الغير وأداء ما عليه من الديون وكذلك حق تتبع أعمال التنفيذ الجيري والقبض والإبراء في حق الموكلا.

24 - وحق التنفيذ الجيري مخول أيضا لخلف المحكوم له والخلف يكون إما خلفا عاما تنتقل إليه حقوقا من سلفه بموجب الوفاة فيخلقه في ذاته المالية كلها أو في جزء منها باعتبارها مجموع من الأموال ومثاله الوراثة والموصى له أو خلفا خاصا تنتقل إليه بعض الحقوق في حياة الأصيل المحيل كالمشتري والموهوب له⁽²⁷⁾. وكلما ثبتت صفة الخلف بمتضي سند الحلول محل الدائن أصبح الخلف محقا في طلب التنفيذ مع الإشارة إلى أنه بالنسبة

يكون معروضا بالإضاء ندى البلدية ليعتبر حجة رسمية على معنى الفصل 44 من نفس المجلة⁽²⁸⁾. وهو اتجاه مشير للتساؤل إذ أن شرط الحجة العادلة لا يتوفّر مع الإدلاء بحجة من طبيعة أخرى. ثم إن التعريف بالإضاء لم يشمله نص الفصل 44 من م.إع الذي عرف الحجة الرسمية بل وأشار إلى الفصل 50 كطريقة لمواجهة الغير بتاريخ الكتب غير الرسمي.

ويخصوص علاقه الفصل 1118 م.إع بالفصل 26 من القانون عدد 87 لسنة 1989 المزrix في 7 سبتمبر 1980 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة يراجع للمؤلف: القانون المدني. العقود المسمّاة. الوكالة. البيع. الکراء. مركز النشر الجامعي 2007. ص. 40.

(27) حول التمييز بين الخلف العام والخلف الخاص: يراجع: محمد الزين: النظرية العامة للالتزامات. مرجع مذكور ص. 304. وكذلك عزيزة العثيماني: الوفاة والذمة المالية. مذكرة شهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص. كلية الحقوق تونس 1998.

22 - أما الممثل القانوني للمحكوم له فإنه يستمد هذه الصفة إما بمحوجب الاتفاق أو بحكم القانون. فالممثل القانوني هو الشخص الطبيعي الذي توفرت فيه صفة تمثيل غيره من ذوات معنية كالشركات والجمعيات والدولة. وهو كذلك الوالي والوصي والمقدم وأمين الفلسة. فكل هؤلاء يمكنهم القيام مقام المحكوم له للمطالبة بتنفيذ الحكم لفائدة. وهذا الحق مخول كذلك للممثل الإتفافي أو الوكيل كالمحامي الذي يجوز له عملا بأحكام الفصل 28 من م.م.م.ت مباشرة حق التنفيذ الجيري وقبض الأموال في حق موكله وذلك استثناء للقاعدة التي أقرها الفصل 1118 من م.إع والمتعلقة بعدم جواز قبض المال من طرف الوكيل الخاص إلا إذا وقع التنصيص على ذلك صراحة⁽²⁶⁾.

(26) تمعن الإشارة إلى أن الفصل 1118 من م.إع يعتبر التوكيل على الخصم توكيلا خاصا وإذا كان كذلك فإنه لا يكون إلا «بالإشهاد» بمعنى أن النص يشترط الحجة الرسمية العادلة التي يقع تلقيها بواسطة عدلية الشهاد (وقد أورد الفصل 204 من مجلة الشغل استثناء إذ أجاز أن يكون كتب التوكيل محزرا على «ورق عادي بأصل مطلب الدعوى أو نسخة»). إلا أن محكمة التعقب في قرارها المدني الصادر بتاريخ 11 ماي 1995، المجلة القانونية التونسية 1997، ص. 163، اعتبرت أن الفصل 1118 لا يقتضي بالضرورة أن يكون التوكيل على الخصم «بالإشهاد بل يكفي أن

المبحث الثاني: المدين المسلط عليه التنفيذ

26 - يقتضي العبدأ منع التنفيذ على الذات والاكتفاء بالتنفيذ على المال⁽²⁹⁾.

فلا يتصور أن يحيز المجتمع في العصر الحديث استعمال القوة لضمان الوفاء بالديون أو أن يمارس التنفيذ على شخص المدين كما كان عليه الوضع في العصور البدائية حيث كان عدم الوفاء بالديون يؤدي إلى قيم الحق للدائنين في حبس مدینه وبيعه.

فيتطور سلطة الدولة ست قاعدة منع التنفيذ على الذات البشرية وأصبح المدين لا يلتزم في شخصه بل في ماله واضمحلت تبعاً لذلك كل صور التنفيذ على الذات. وهذه القاعدة لم يقع التنصيص عليها بصفة صريحة بل هي مستوحاة من المبادئ العامة للقانون ومن أحكام الفصل 300 من م.م.م.ت التي اقتضت أنه في صورة امتناع المحكوم عليه من تنفيذ التزام بإتمام عمل أو استحال عليه ذلك أو خالف التزامه بالامتناع عن عمل فإن العدل المنفذ يثبت ذلك في محضر ويحيل القائم بالتبع على القيام لدى المحكمة ذات النظر بما يسمح به القانون.

ويتأكد ذلك بمزيد الوضوح صلب الفصل 304 من م.م.م.ت الذي ينص على أن عمليات التنفيذ فيما عدا الديون المؤثقة يرهن

(29) البشير زهرة : التنفيذ على الذات. القضاء والتشريع . جانفي 1960 .
و حول صور التنفيذ على الذات والتطور التاريخي يراجع : J.Vincent,J.Preault ,Voies d'exécution et procédures de distribution .Dalloz 15 ,1984 eme éd..p.1.

للخلف عدم فإنه يكفي الإدلة بما يثبت وفاة المورث . أمّا بالنسبة للخلف بوجه خاص فإنه يتعين عليهم إثبات إحالة الدين موضوع الحكم وقتاً لأحكام الفصل 205 من م.إ.ع التي تنص على أنه «لا يتم الانتقال للمحال له بالنسبة للمدين أو لغيره إلا بالإعلام بانتقال المدين أو قبول المدين لانتقال بكتاب ثابت التاريخ»⁽²⁸⁾ .

25 - وأخيراً أجاز الفصل 288 من م.م.م.ت لدائني المحكوم له حق طلب التنفيذ الجري . وهذه الصورة ليست إلا تطبيقاً لأحكام الفصل 300 من م.إ.ع الذي ينص في فقرته الثانية على أنه «إذا لم يتيسر للأصحاب الديون الخلاص فيما لهم على المدين وكان له حقوق على الغير كان لهم عرض قضيائهم على المحكمة وبعد إثبات حقوقهم يمكن لهم التحصل على عقلة ما للمدين من الحقوق والديون التي على الغير والقيام بما تبعها من الحقوق والدعوى». فهذه المتضييات التي تنظم ما يسمى «بالدعوى المنحرفة» تمكّن الدائن من الحصول محل مدينه فيما لهذا الأخير من أموال لدى الغير كوسيلة من الوسائل التي يحصل بها الوفاء بالعقود .

(28) تطبق هذه الحالة على شركات استخلاص الديون التي نظمها القانون عدد + لسنة 1998 المؤرخ في فيفري 1998 . الرائد الرسمي للمجاهورية التونسية المؤرخ في 6 فيفري 1998 .ص. 275 . والمنقح بموجب القانون عدد +2 لسنة 2003 المؤرخ في 9 جوان 2003 . الرائد الرسمي للمجاهورية التونسية 10 جوان 2003 .ص. 1986 .

بالحكم أو القرار سند طلب الأداء. ويكون العقاب المستوجب سراواحا بين ثلاثة أشهر وعام سجنا إلى جانب الخطية. فهذه الجنحة تتكون بمجرد عدم تفيد حكم مدنى قاض بالنفقة أو بأداء جرایة الطلاق. وتسلط عقاب بالسجن لا يسقط حق المطالبة بدين النفقة أو الجرایة المتخلدة بذمة المحكوم عليه كما لا يمنع من تتبعه جزائيا من جديد بسبب امتناع لاحق لأن هذه الجريمة هي من الجرائم الحينية توفر بمجرد الامتناع مدة شهر عن الدفع⁽³¹⁾.

29 - وقد وقع تقييغ الفصل 53 مكرر من م.أ.ش سنة 1993⁽³²⁾ فأصبح ينص على أن أداء النفقة بعد تخلف المحكوم عليه يوقف التبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب. كما مكّن المشرع المطلقات وأولادهن من استيفاء مبالغ النفقة أو جرایة الطلاق الصادرة بها أحكام باتة تعذر تنفيذها بسبب تلذذ المحكوم عليه مباشرة من صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق⁽³³⁾ الذي يحل محل المحكوم لهم تجاه المحكوم ضده في استخلاص المبالغ التي دفعها.

(31) حول دراسة الفصل 53 مكرر من م.أ.ش يراجع: عبد الحميد سعيدان:

L'article 53 bis du code du statut personnel.

مذكرة شهادة الدراسات المعمقة. كلية الحقوق تونس. 1981.

(32) يراجع القانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993 المتعلق بتقييغ بعض فصول مجلة الأحوال الشخصية. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 53 المؤرخ في 20 جويلية 1993.

(33) يراجع القانون عدد 65 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 50 المؤرخ في 6 جويلية 1993.

أو امتياز تقع على الأموال المنقوله فإن لم تكن كافية فإن التنفيذ يقع على العقارات.

27 - ويستخلص من جملة هذه المقتضيات أن المشرع التونسي يقر بصفة لا يليس فيها مبدأ من التنفيذ على الذات ووجوب توجيه التنفيذ ضد المحكوم عليه في ماله. غير أن احترام الذات البشرية والحربيات الفردية لا يمثل مبدأ مطلقا. فقد تضمن القانون عديد المقتضيات التي تبّع استثنائيا التنفيذ على ذات المدين. بالإضافة إلى عقوبة السجن التي تسلط على المحكوم عليه جزائيا لارتكابه جريمة معينة، فإن تنفيذ بعض الأحكام الصادرة في المادة المدنية يخرج عن نطاق مبدأ تحريم التنفيذ على الذات و يؤدي إلى تسلط عقاب بدني على المحكوم عليه. ويحصل ذلك على عدة مستويات.

1 - جريمة إهمال عيال وعدم إحضار محضون

28 - لئن أعتبرت هذه المسألة من مسائل القانون الجنائي إلا أنه من الثابت أن أركان جريمة إهمال عيال المنصوص عليها بالفصل 53 مكرر من م.أ.ش⁽³⁴⁾ تقوم أساسا على عدم تنفيذ حكم قضى بإلزام المحكوم عليه بالإنفاق أو بأداء الجرایة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 31 من م.أ.ش وذلك مدة شهر كامل بعد إعلانه آضيف هذا الفصل بموجب القانون عدد 7 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فبراي 1981.

الكراء إلى انتهاء الموجب. وفي صورة إسناد الحضانة إلى الأم ومتغادرتها لمحل الزوجية يلزم الأب بأداء منحة سكن يتم تقديرها بحسب وسعه وحاجيات المحضون وحال الوقت والأسعار.

وهذه المقتضيات يجب تأويتها كمدظهر من مظاهر حماية مصلحة الطفل المحضون. فالامر لا يتعلق إطلاقاً بإقرار حقوق جديدة للزوجة بل للأم الحاضنة من جهة وإخضاع الأب إلى التزامات مالية من جهة أخرى. إلا أن الحقوق الممنوعة للمحضون وبصفة خاصة الحق في البقاء مع حاضنته بالسكن الذي يكون ملكاً للأب لم يقصد بها المشرع نزع الملكية عن صاحبها إذ أن حق البقاء لا يتحول دون ممارسة سلطة التفويت أو رهن العقار. وبما أن التفويت في العقار بعوض أو بدونه وكذلك رهنه لا يصح إلا كتابة عملاً بالفصل 581 م.إ.ع و 275 م.ح.ع فقد اشترط المشرع أن يقع التنصيص على حق البقاء بسند التفويت أو الرهن. وكل مخالفة لهذه الأحكام تؤدي إلى تسلیط عقوبة جزائية على الأب بالسجن والخطية سواء لعدم التنصيص عند بيع المسكن أو رهنته على الحكم القاضي بحق البقاء المقرر للمحضون والحاضنة أو إذا تم إخراج الحاضنة ومحضونها من المحل موضوع الحكم القاضي بإسناد حق السكنى لعمد الأب فسخ عقد الكراء بالتراضي مع المكري أو عدم أداء معينات الكراء الحالة أو إذا تخلف مدة شهر عن أداء منحة السكن المحكوم بها⁽³⁶⁾.

(36) في صورة عدم دفع معينات الكراء الحالة أو عدم دفع منحة السكن لا

30 - أمّا جريمة عدم إحضار مسحون فإن المشرع⁽³⁴⁾ قد سعى من ورائها إلى حماية الأبناء والحفاظ على حق أوليائهم في زيارتهم وذلك ضماناً لتنفيذ الأحكام والقرارات الوقتية الصادرة عن دائرة الأحوال الشخصية لدى المحكمة الابتدائية. فصاحب الحق في الحضانة أو في الزيارة يمكنه التشكّي إلى النيابة العمومية لعدم تنفيذ الحكم المدني الذي توفر معه أركان الجريمة فيسلط عقاب جزائي على ذات المحكوم عليه إذا ثبت امتناعه عن تنفيذ الحكم القاضي بإسناد الحضانة أو بحق الولي في زيارة المحضون .

2- سكنى الحاضنة

31 - صدر القانون عدد 20 لسنة 2008⁽³⁵⁾ متقدماً للفصل 56 م.أ.ش ومتضمناً أنه يترتب للحاضنة عند إلزام الأب بإسكانها مع المحضون حق البقاء في المسكن إذا كان على ملك الأب. أمّا إذا كان المسكن موضوع عقد تسويغ فإن الأب يلزم بأداء معينات

(34) القانون عدد لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية 22 ماي 1962. ص. 620. والجريدة المتصور عليها بهذا القانون لا تقوم إلا عند صدور حكم وقتى أو بات يقتضي بإسناد الحضانة. فصدر حكم استعجالي قاض بتمكين الأب من زيارة ابنه ورفض الزوجة الامثال لهذا الحكم لا تقوم معه جريمة عدم إحضار المحضون. يراجع في هذا المعنى : تعقب جزائي عدد 1747 مؤرخ في 15 جوان 1977. نشرية محكمة التعقيب 1977. قسم مدني. ج. 2. ص. 23.

(35) القانون المؤرخ في 4 مارس 2008 المتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة الأحوال الشخصية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21/2008. ص. 1004.

٣- الجبر بالسجن في استخلاص الخطايا والمصاريف المحكوم بها لفائدة صندوق الدولة

33 - التفليس هو إجراء تجاري يضع حداً للحياة التجارية للمدين الذي عجز عن تسديد ديونه، وهو في الوقت ذاته إجراء جزائي لأنّه قد يؤدي إلى تسلط عقاب جزائي بدني. فمن نتائج الحكم بالتفليس عملاً بأحكام الفصل ٤٥٥ من المجلة التجارية يمكن للمحكمة في أي وقت الإذن بإيداع المفلس سجن الإيقاف. أمّا الفصل ٢٩٠ من المجلة الجنائية فإنه ينص على جريمة التسبب في الإفلاس ويعاقب الناجر بالسجن لمدة عامين إذا ثبت أنه صرّ نفسه معدماً بسبب تبذيره أو باحتكاراته الموكولة للمصادقة غير الداخلة في دائرة عملياته الاعتيادية.

34 - وباستثناء هذه الحالات فإن التنفيذ يجب أن يوجّه ضد المحكوم عليه في ماله^(٣٧). وإذا انتقل مال المدين إلى ورثته بموجب (٣٧) هذا المبدأ لا يُؤخذ على إطلاقه إذ قد يكون يد الدائن متقدمة تنفيذياً اتصل به القضاء دون إمكانية التوصل إلى تنفيذه حالاً على مكاسب مدینه. فالفقرة الثالثة من الفصل ١٣٧ ولئن وردت صلب الباب الثاني من المقالة الثالثة من م.إ.ع المتعلق بالأجل كوسيلة من الوسائل التي يتغّير بها الالتزام تحيز صراحة «إعطاء أجل معقول لتنفيذ الحكم» مع وجوب اتخاذ الاحتياطات لحماية حقوق الدائن وذلك إذا ثبتت للمحكمة أنّ الأجل المذكور يسهل على المدين الخلاص أو أن سبب عدم التنفيذ خارج عن إرادته. على أنّ هذا الأجل لا يمكن أن يفوق عاماً واحداً ولا يمكن تمديده. وبالتالي فإنّ هذه المقتضيات تحيز - مبدئياً - للمحكمة إمهال المحكوم ضده وإبقاء مكاسبه خارج إطار التنفيذ أو بالأحرى توقيف تنفيذ حكم اتصل به القضاء لمدة أقصاها سنة كاملة بشرط أن يكون هذا الحكم صادراً بأداء مبلغ مالي.

32 - اقتضى الفصل ٣٤٣ من مجلة الإجراءات الجزائية أن الخطية والمصاريف المحكوم بها لفائدة صندوق الدولة تستخلص من مكاسب المحكوم عليه وعند الاقتضاء عن طريق الجبر بالسجن. وينفذ هذا العقاب بحساب يوم واحد عن كل ثلاثة دنانير على أن لا تزيد مدة الجبر بالسجن على عامين.

والجبر بالسجن لا ينقضي معه الدين لأنّه لا يعتبر وفاء ولكن لا يجوز تجديد الجبر بالسجن لنفس السبب.

إلا أنّ المشرع أقرّ بعض الاستثناءات تختص العقوبة والأشخاص، فمن جهة أولى نص الفصل ٣٤٣ المذكور على بعض الحالات المتعلقة بالحطّ من مدة السجن إلى النصف في صورة ما إذا كان المحكوم عليه فقيراً أو إذا تجاوز الستين من عمره.

أمّا الفصل ٣٤٥ من مجلة الإجراءات الجزائية فإنه تضمن قائمة في الأشخاص الذين لا يجوز إجراء الجبر بالسجن ضدهم وهم المسؤول المدني والقائم بالحق الشخصي والمحكوم عليهم دون ثمانية عشر سنة وقت ارتكابهم للأفعال التي استلزمت التبع والمحكوم عليهم في السبعين من العمر وأخيراً الزوج والزوجة في آن واحد.

يجوز تبع الأب من أجل جريمة الفصل ٥٥ مكرر م.أ.ش وجريمة عدم دفع مال النفقة. وإذا ثبتت التسوية وسدّد الزوج ما عليه توقف الشعارات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب.

36 - فمن جهة أكد المشرع المبدأ الوارد بالفصل 241 م.إ.ع فاكتفى أن التنفيذ «يقع عند وفاة المحكوم عليه على وارثه بعد إعلامه بالحكم وانتهاء الأجل الوارد بالفصل 287 ولو سبق أن تم ذلك الإعلام ومنح ذلك الأجل للمحكوم عليه نفسه». ولكن قد يتوفى المحكوم ضده دون أن يكون المحكوم لفائدة عالما بهوية ورثته. وهذه الوضعية لا تخدم مصلحة طالب التنفيذ لذلك نصت الفقرة الثانية من الفصل 289 على أنه «إذا تعددت معرفة الوراث بالرغم من الاسترشاد عنه من قبل طالب التنفيذ ولم يدل أحد بحججة وفاة المورث فإنه بعد مضي ثلاثة أيام من العمل بواقعة الوفاة تبلغ سائر المحاضر المتعلقة بالتنفيذ لوارث المحكوم عليه المتوفى دون بيان اسمه وذلك بأخر مقر معلوم للمورث ويكون هذا الإعلام كافيا للتمادي في التنفيذ. والتنفيذ المشروع فيه ضد المحكوم عليه يستمر عند الاقتضاء ضد وارثه دون لزوم لإعلامه بالحكم من جديد أو لضرب أجل جديد له».

37 - فإجازة التنفيذ على الورثة تخضع إلى شرط إعلامهم بالحكم الصادر ضد مورثهم ومنحهم أجل العشرين يوما ولو سبق للقائم بالتنفيذ إعلام المحكوم ضده ومنحه ذلك الأجل⁽⁴⁰⁾. ويعنى

(40) نص الفصل 142 من م.م.م.ت على بطلان العمل بأجل الاستئناف إذا مات المحكوم عليه في أثناءه مما يوجب منح الأجل من جديد لورثه من تاريخ إعلامهم بالحكم. ولتحديد العلاقة بين الإعلام بالحكم والوفاء يجب التمييز بين الوضعيتين التالية. فقد يقع إعلام المدين بالحكم وينقضى أجل الطعن ثم يتوفى المدين بعد ذلك فيكون من حق الدائن مواصلة أعمال

الورثة فمد وجوب الرجوع إلى مقتضيات الفصل 241 من م.إ.ع والإقرار بجواز مطالبة الورثة لأن «الالتزامات لا تجري أحكامها على المتعاقدين فقط بل تجري أيضا على ورثتهم وعلى من ترث لهم حق منهم» مع التأكيد على أن هذه المطالبة لا تلزم الورثة «إلا بقدر إرثهم وعلى نسبة مثاباتهم». لذلك فإن امتناع الورثة من قبول الإرث يجعلهم في حل من التزامات المورث ولا يمكن للدائن عندئذ إلا تتبع مختلف المدين المتوفي⁽³⁸⁾.

35 - التنفيذ على الورثة - إذا كانت وفاة المحكوم عليه لا تحول دونمواصلة التنفيذ ضد ورثته فإن الفصل 280 م.م.م.ت كييفما وقع تنفيذه بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت⁽³⁹⁾ 2002 قد تبني هذا الحل مع التمييز بين وضعين بحسب ما إذا كان الوراث معروفا أو غير معروف.

(38) يراجع للمؤلف: قانون مدني. أوصاف الالتزام. منشورات دار تونس للنشر. ص. 151 وما يليها. عزيزة عشيمي: الوفاة والذمة المالية. مرجع مذكور. ص. 30 وما يليها. محمد الزين: النظرية العامة للالتزامات. مرجع سابق. ص 304 وما يليها. وبخصوص تحديد معنى عبارة الامتناع عن قبول الإرث الواردة بالفصل 241 من م.إ.ع يراجع: القرار عدد 9214 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 6 فيفري 1991. القضاء والشريع 1992، عدد 4 ص. 109، الذي اعتبر أن هذا الامتناع لا يثبت إلا بتصریح يقدم من طرف الورثة إلى قابض المالية بمكان افتتاح التركة مع تکین هذا الأخير من الوثائق التي تهم التركة والتحوز بالمخلف.

(39) القانون المتعلّق بتنقيح بعض الفصول من م.م.م.ت. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية 9 آوت 2002.

38 - وتدخل المشرع بموجب تنفيع 9 أوت 2002 قد وضع حداً لصعوبة كثيراً ما كانت تحول دون مواصلة أعمال التنفيذ وتمثل في حصول وفاة المحكوم ضده في الفترة الفاصلة بين صدور الحكم والشروع في تنفيذه إذ عادة ما تصعب معرفة الوراث إما لعدم إخفاء صفة هذه أو لعدم إقامة حجية وفاة مورثه.

39 - ويتمثل الحل المستحدث في أنه بمجرد قيام طالب التنفيذ «بالاسترداد» فقد التوصل إلى معرفة ورثة المدين المتوفى وتعذر الحصول على هذه الإرشادات لعدم تقديم حجية وفاة المحكوم ضده وبعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ العلم بالوفاة يكون على العدل المنفذ مواصلة أعماله بأن يتولى تبليغ محاضر التنفيذ إلى «الوارث» دون أن يطالب بذكر اسمه. ويكون هذا التبليغ قانونياً إذا حصل باخراج مقر معلوم للموثر⁽⁴²⁾.

(42) إن هذا التشريع من شأنه - مبدئياً - تيسير السبل أمام طالب التنفيذ والعدول المذين. إلا أن صعوبة معرفة الورثة تطرح ليس فقط مناسبة التنفيذ بل وكذلك أثناء نشر الزراع أمام القضاء كلما أدعى شخص وفاة المدعى عليه مكتفياً بالإدلة بضمون وفاة دون إقامة حجية الوفاة أو الإدلة بها. وبطبيعة الحال فإن هذا القيام على ميت يكون باطلًا لا يصححه إلا إعادة نشر القضية بعد الحصول أو إقامة حجية وفاة المدعى عليه بما يعنيه ذلك من مشقة ونفقات وطول إجراءات. وتجاور هذه الصعوبات وفق ما انتهجه تنفيع 9 أوت 2002 تكون له أحسن الآثار حماية لحقوق المدعى عند المرور إلى مرحلة تنفيذ الحكم. ولكن ومن جهة أخرى يكون من المستحسن على مستوى إجراءات التقاضي أن لا يقع قبول الدفع بحصول وفاة المدعى عليه إلا بشرط الإدلة بحجية وفاته وعدم الاكتفاء بضمون الوفاة تفادياً لإطالة الإجراءات وسعياً للتوفيق بين مختلف المصالح وعككين المدعى من التوصل إلى استثناء حفته في أفضل الظروف من حيث سرعة الفصل.

من هذا الشرط طالب التنفيذ الذي باشر أعمال التنفيذ الجبري على المحكوم عليه قبل وفاته وبعد انتفاء أجل التنفيذ الرضائي⁽⁴¹⁾. والتنفيذ ضد الورثة يجب أن يراعى بشأنه مبدأ وحدة الذمة المالية. فلا تباشر أعمال التنفيذ إلا في حدود الأعيان المكونة للتركة دون أن تكون الذمة المالية للوارث هي المقصدة بهذه الأعمال طالما أن الوراث يعتبر غيراً بالنسبة للديون مورثه.

التنفيذ ضد الورثة دون حاجة إلى إعلامهم بالحكم من جديد. أما إذا طعن المدين في الحكم قبل وفاته فإن الورثة يحلون محله في التزاع أمام محكمة الصفن. وقد يقع إعلام المدين بالحكم ويترافق قبل انتفاء أجل الإذعان فلا يجوز للذائن بباشرة أعمال التنفيذ ضد الورثة إلا بعد القيام بإجراءات إعلامهم من جديد ومنهم الأجل القانوني. حول تطبيق هذه المقتضيات يرجى قرار الدوائر المجتمعنة لمحكمة التعقيب عدد 38 مؤرخ في 25 جانفي 1991.

(41) مجموعة قرارات الدوائر المجتمعنة 1961 - 1992 . ص 234.

(42) يعتبر الأستاذ صلاح الدين الملوكي مرجع سابق. ص. 40 أنه لا مجال للتمييز بين الوضعيتين. فإذا كانت غاية المشرع من إزام الدائن من التنبية على الوراث ومتوجه أولاً معيناً للوفاء تهدف إلى تقادري ضرب عقلة فإن هذا الهدف يجب أن يتتوفر حتى ولو انطلقت أعمال التنفيذ في قائم حياة المورث. وفي نفس السياق يعتبر هذا النقيه أن الحل المكرس بالفصل 289 ليس من المقتضيات المتصلة بالنظام العام لأنها شرعت حماية لصلحة الوارث الذي يمكنه التنازل عنها. وهو رأي لا يخلو من وجاهة إلا أن معيار التمييز بين الأجل الذي أنتبه الفصل 289 وبقية الأجال المنصوص عليها صلب مجلة المرافعات المدنية والتجارية لا يبرز بصفة جلية حتى تتمكن من التمييز بين قاعدة تكون متصلة بالنظام العام وأخرى لا تكون كذلك. عندما وأن قواعد الإجراءات تتصل بالنظام العام ولو أنها شرعت حماية مصلحة خاصة بالمتنازعين.

ملك للمدين اتخذ الدائن إجراءات التنفيذ عليه بما يوجب مشاركة الغير لإتمام هذه الأعمال.

وهذا المفهوم المتداول للغير فيما يخص تنفيذ الأحكام المدنية قد وقع تجاوزه لتوسيعه في إطار إجراءات التوظيف الإجباري إذ أن مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية مكتنّت بالإدارة من حق الإطلاع وذلك بـالالتزام المطالب بالأداء بمدتها بالوثائق الازمة لمراقبة وضعية الجنبائية. وبموجب هذا الحق يجوز للإدارة الإطلاع على الوثائق والمعلومات التي توجّد لدى الغير في مفهوم الفصول 16 إلى 18 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية حتى تتمكن من القيام بمقارنتها مع ما أدلّى به المطالب بالأداء وتقييم مدى صحة تصاريحه الجنائية. ويعتبر غيراً بمقتضى هذه النصوص «مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات والمنظمات الخاضعة لرقابة الدولة والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والمنشآت وغيرها من الذوات المعنوية التابعة للقطاع الخاص والأشخاص الطبيعيين». فكل هؤلاء الأشخاص مطالبون بـتمكين مصالح الجنائية عند الطلب كتابياً من الإطلاع على عين المكان على الدفاتر والمحاسبة والفوائير والوثائق التي يمسكونها في نطاق مشمولاتهم أو التي هم ملزمون بمسكها. كما يجب عليهم الإدلاء لأعوان مصالح الجنائية بـقائمات اسمية في حرفائهم ومزوديهم تتضمن مبلغ الشراءات والبيوعات.

كما ينـصـهـرـ فيـ هـذـاـ الإـطـارـ «ـالمـؤـسـسـاتـ الـبـنـكـيـةـ وـالـبـرـيدـيـةـ»ـ الـتـيـ تـلـزـمـ بـالـإـدـلـاءـ إـلـىـ مـالـصـالـحـ الـجـنـبـاـئـيـةـ عـنـ الـطـبـ كـتـابـيـاـ بـأـرـقـامـ الـحـسـابـاتـ

40 - الغير في النظرية العامة للالتزامات هو كلّ شخص أجنبي عن العقد بحيث لا ينجرّ له منه ضرر ولا نفع⁽⁴³⁾.

أما في إطار التنفيذ الجبري فقد يكون الشخص أجنبياً عن العلاقة سبب التنفيذ إلا أنّ أمواله تكون مستهدفة لهذه الإجراءات. وصورةه أنّ هذا الشخص هو مدين للمدين المعقول عنه فجرى أعمال التنفيذ بين يديه ويطلب قانوناً بمساعدة الدائن في الوصول إلى استخلاص دينه من الأموال الراجعة للمعقول عنه والموجودة تحت يده كغير. كما يحصل أن تسلط أعمال التنفيذ على مكاتب راجعة بالملك إلى غير المحكوم ضده فيكون له مباشرة إجراءات قضائية محددة للمطالبة بالإستحقاق.

وتأسيساً عليه فإنّ الغير في التنفيذ الجيري هو كلّ شخص له صلة بالمال المراد التنفيذ عليه بما يفرض عليه المشاركة في التنفيذ دون اعتباره طرفاً فيه⁽⁴⁴⁾.

41 - ويستخلص حيثـدـ أنـ الـصـلـةـ الـقـائـمـةـ بـيـنـ الـغـيرـ وـالـمـالـ المعـرـضـ لـالـتـنـفـيـذـ يـحـصـلـ مـنـ خـلالـ السـيـطـرـةـ الفـعـلـيـةـ عـلـىـ الـمـالـ كـالـمـوـدـعـ لـدـيـهـ وـالـحـارـسـ وـالـمـتـسـوـغـ بـالـسـيـةـ لـمـعـيـنـ الـكـرـاءـ.ـ وـلـاـ تـتـحـقـقـ هـذـهـ الصـفـةـ إـلـاـ بـعـدـ تـأـكـدـ مـنـ أـنـ الـمـالـ المـقـصـودـ بـالـتـنـفـيـذـ هـوـ

(43) تراجع أحكام الفصل 240 من م.إ.ع. وحول تحديد مفهوم الغير في العقود بوجه عام يرجـعـ إلىـ J.Ghestin ,La distinction entre les parties et les tiers au eontral. J.C.P.3628 ,1 .1992

(44) أمينة مصطفى النمر: قوانين المرافعات. الكتاب الثاني. منشأة المعارف. الإسكندرية 1982 . ص. 128.

المفتوحة لديها خلال الفترة التي لم يشملها التقادم و هوية أصحابها وكذلك تاريخ فتح هذه الحسابات وتاريخ غلقها. إلا أن حق الإطلاع الذي تمارسه الادارة لدى المؤسسات البنكية والبريدية لا يجوز إلا إذا كان المطالب بالأداء في حالة مراجعة معتمدة لوضعيته الجبائية في تاريخ تقديم الطلب من طرف مصلحة الجباية.

وليس لأي شخص ممن ذكر في غياب أحكام قانونية مخالفة «الاعتصام بواجب المحافظة على السر المهني إزاء أحوال مصالح الجباية المؤهلين لمدرسة حق الإطلاع».

الفصل الثاني:

سند التنفيذ

42 - لا يجوز التنفيذ إلا متى تحصل الدائن على حجّة لها قوّة النّفاذ الجبّري بحكم القانون بمعنى سندًا تنفيذياً إذ يكون لمن صدر في منفعته الحكم الحق في استخراج نسخة تنفيذية منه طبقاً للالفصل 252 من م.م.م.ت تكون محلّة بالصيغة التنفيذية بعد القيام بإجراءات التسجيل لدى القاضية المالية. أمّا النسخ المجرّدة فسلم لكلّ من يطلّبها. وإذا تلفت النسخة التنفيذية قبل التنفيذ أمكّن الحصول على نسخة ثانية بحكم استعجالي طبقاً لأحكام الفصل 254 بعد استدعاء الخصوم وبشرط إعطاء ضمان مالي إلا إذا اعترف المحكوم عليه بأنّ الحكم لم يقع تنفيذه⁽⁴⁵⁾.

وقد اقتضى الفصل 257 من م.م.م.ت أن العمل بالحكم باعتباره سندًا تنفيذياً يكون باطلًا بمضي عشرين سنة مسيحيّة من تاريخ يوم صدوره⁽⁴⁶⁾. أمّا بالنسبة للإذن على العريضة فإن تنفيذه يجب أن

(+) يراجع: عادل الغالي: تسجيل الأحكام. القضاء والتشريع عدد 4 لسنة 2001. ص. 53. و حول تطبيق الفصلين 252 و 254 م.م.م.ت: تعقيب مدني عدد 6921 مؤرخ في 16 أفريل 1997. نشرية محكمة التعقيب 1997. قسم مدني. ج. 1. ص. 342.

(+) بخصوص تطبيق هذا الفصل: تعقيب مدني 18157 مؤرخ في 29 جوان

43 - وقف التنفيذ - لا يكون السند قابلاً للتنفيذ إذا توقف تنفيذ الحكم بالطعن فيه بالاستئناف لما لهذه الوسيلة من مفعول توقيفي على معنى الفصل ١٤٥ من م.م.م.ت أو باصدار قرار استعجالي في توقيف التنفيذ إذا كان الاستئناف لا يوقف التنفيذ^(٤٨) أو بموجب قرار صادر عن الرئيس الأول لمحكمة التعقيب^(٤٩).

وقد نص الفصل 285 من م.م.م.ت على أن وسائل الطعن المعتلة للتنفيذ لا يترتب عنها هذا التعطيل إلا إذا استعملت في الأجل القانوني⁽⁵⁰⁾.

(+) إن استئناف الأحكام الاستعجالية ليس له مفعول تعليقي بل يمكن لرئيس المحكمة المتعبدة بالنظر إستئنافياً وبطلب من المستأنف أن يأذن بتوقيف تنفيذ الحكم المطعون فيه لمدة شهر إذا تبين له أن فيه خرقاً وأسحاً لأحكام الفصل 201 من م.م.م.ت المتعلقة بشرطى التأكيد وعدم المساس بالأصل. والقرار الصادر بإيقاف التنفيذ لا يكون قابلاً لأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب عملاً بمقتضيات الفصل 209 من م.م.م.ت.

(+) عملاً بأحكام الفصل 194 من م.م.م. ت فإن الطعن بالتعقيب لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا في الحالات التي أوردها حسرا الفصل المذكور. واستثناء للببدأ يمكن للرئيس الأول لمحكمة التعقيب إذا طلب منه الطاعن ذلك أن يأذن بتوقيف تنفيذ الحكم المطعون فيه مدة شهر إذا رأى أن التنفيذ قد يؤدي إلى نتائج يتحمّل معها الرجوع بالحالة إلى ما كانت عليه قبل إجرائه. وإذا كان المحكوم به مبلغاً مالياً وجب على طالب توقيف التنفيذ تأمينه ضماناً للتنفيذ.

(50) إن إعمال هذه المقتضيات قد يثير بعض الصعوبات إذ أن العدل المنفذ المكلف بالتنفيذ مطالب بتطبيق هذه الأحكام الآمرة ومواصلة التنفيذ إذا تبين له أن الطعن قد تم خارج الأجل القانوني ولكن التصریح بسقوط الاستئناف هو من صلاحيات المحكمة دون سواها. وانتظار تدخل القضاة لحسم الأمر من شأنه أن يمنع الطاعن أجيلا إضافيا لا حق له فيه وبعطل إعمال التنفيذ دون موجب. وإذا أخذنا بعين الاعتبار هذه «المهلة» التي قد

يتم في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره طبقاً لأحكام الفصل 221 من م.م.ت التي أكدت على سقوط «الإذن على المطلب الذي لم يقدم للتنفيذ في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره ويفقد معقوله . ويمكن للطالب استصدار إذن جديد متى يقى سبب اتخاذه متوفراً^(٤٣) .

1989. نشرية محكمة التعقيب 1989. قسم مدنى. ص. 317. وأحكام الفصل 394. م.م.م. ت قد تبدو متعارضة مع مانص عليه الفصل 395 من م.إ.ع. التي اقضت أنه «لا محل لسقوط الدعوى في الحقوق الناشئة عن حكم انتهائي». وتأويلاً لهذه الأحكام وجوب القول أن ما يقضى به ويحصل به القضاء لا يمكن تنفيذ الحكم الصادر به إلا خلال العشرين سنة المأالية لصدور الحكم طبقاً للفصل 257 م.م.م.ت. أما الحقوق الناشئة عن هذا الحكم والتي لم يقع التصریح بها ولكنها تكون متقدمة عن صدوره فإن الوفاء بها يصبح مستحضاً من تاريخ صدور الحكم نهائياً وهو التاريخ الذي ينطلق منه احتساب آجال السقوط. ومثال ذلك أن الحكم القاضي بثبوت الاشتراك في الملكية ينشئ للشريك الحق في المطالبة بتصييره من دخل العقار بعد أن يصبح الحكم نهائياً وبالنسبة للفترة السابقة عن صدور هذا الحكم. يراجع : محمد صالح العياري: مجلة الالتزامات والعقود في ضوء متغيرات العصر ومتجدداته الحضرية. الطبعة الأولى 1997. ص 348. وبخصوص العلاقة بين أحكام المادة 257 م.م.م.ت والمادة 394 م.إ.ع : الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب عدد 113+2 بتاريخ 27 فيفري 2003 وعدد 10352 بتاريخ 23 أكتوبر 2003. مجموعة قرارات الدوائر المجتمعة لسنة 2002 - 2003 . ص. 303.

(+) تطبيقاً لهذه المقتضيات اعتبرت محكمة التعقيب في قرارها المدني عدد 13606 المؤرخ في 24 جوان 1985. نشرية محكمة التعقيب 1985. ج 2، ص. 118 «أن تسلیم الاذن للخبر لا يعتبر بداية في التنفيذ إذ لا بد من تدخل عدل التنفيذ لإتمام ذلك». يراجع في نفس الاتجاه: تعقيب مدني عدد 4589 مؤرخ في 19 نوفمبر 1981. نشرية محكمة التعقيب 1981 ج 4، ص. 1+6.

45 - والإعلام بالحكم الذي يحصل بتمكين المحكوم ضده من نسخة مطابقة للأصل من السند مع نظير من المحضر المتضمن العديد التصصيات الوجوبية قد شرع حماية لمصلحة المدين. وبذلك فإن مباشرة العدل المنفذ لأعمال التنفيذ يجب أن يتم وفق الأحكام المنظمة لت bliغ المحاضر بوجه عام. فقد نص الفصل 6 جدید م.م.م.ت على البيانات الوجوبية التي تمثل إحدى مظاهر شكلية الت bliغ المترورة كشرط صحة⁽⁵³⁾.

(53) بخصوص تطبيق الفصل 6 من م.م.م.ت المتبع بالقانون عدد 82 لسنة 2002 تبنت محكمة التعقيب موقفين متعارضين. ففي القرار التعقيبي عدد 25980 الصادر بتاريخ 11 جويلية 2003، نشرية محكمة التعقيب 2003، ج.1، ص. 353، اعتبرت المحكمة أنه يجب أن تشتمل المحاضر التي يحررها العدل المنفذ إذا كان المتوجه إليه شخصاً معنوياً على الاسم والомер الاجتماعي والشكل القانوني إن كان شركة وعدد الترسيم بالسجل التجاري ومكانه. وأضافت محكمة التعقيب أن النص « جاء بصيغة الوجوب وكان على المحكمة أن تشير الخلل الشكلي عملاً بالفصل 13 من م.م.م.ت ». أما في القرار عدد 29763 الصادر بتاريخ 12 فيفري 2004، نشرية محكمة التعقيب 2004، الجزء الأول، ص. 395، فقد قضت بأن التصصيص على عدد الترسيم بالسجل التجاري صلب المحضر المحرر بواسطة عدول التنفيذ لا يهم النظام العام ولا الإجراءات الأساسية وإنما استحدثه المشرع «غاية درء عوارض التنفيذ وهي مسألة تتعلق بصالح الأطراف والخصوص ». وبقطع النظر عن الاختلاف الحاصل في التأويل وبالرجوع إلى الأحكام المنظمة لهذه المسألة يتوجه إبداء شيء من الاحتراز. فاستناداً إلى نص الفصل 6 وجوب التمييز بين البيانات الوجوبية التي يجب أن تتوفر في المحضر إذا كان الطالب شخصاً معنوياً والبيانات المتعلقة بالشخص المعنوي إذا كان مطلوباً. فإذا كان التصصيص على اسم الشركة الطالبة ومقرها الاجتماعي وشكلها القانوني وعدد ترسيمها بالسجل التجاري ومكانه أمراً يتربّع عن غيابه بطلان المحضر فإن التصصيص على هذه البيانات بالنسبة للمطلوب لا يكون إلا « عند الاقتضاء ». فخلو المحضر من هذه التصصيات المتعلقة

44 - مقدمات التنفيذ - إن التنفيذ من اختصاص العدل المنفذ يجريه تحت إشراف القضاة ولا يمكنه أن يشرع فيه إلا بعد احترام مقدمات التنفيذ المتمثلة في وجوب إعلام المدين المحكوم ضده بالسند الذي سيجري بمقتضاه التنفيذ وضرب أجل لإذعان إليه⁽⁵¹⁾. وقد أوجب الفصل 287 مكرر من م.م.م.ت على العدل المنفذ أن يتولى الإعلام بالحكم في ظرف خمسة أيام من تاريخ تسلمه من المحكوم له وأن يباشر أعمال التنفيذ إثر انتهاء أجل الإذعان وفي أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ انتهاء الأجل القانوني للإذعان⁽⁵²⁾. ويمكن للمدين المحكوم ضده خلال أجل الإذعان إما الوفاء اختياراً أو مباشرة الطعن إذا كان السند قابلاً لذلك. مع الإشارة إلى أن قيام أجل الطعن لا يحول دون إمكانية ضرب عقلة تحفظية على مكاسب المدين بمجرد إعلامه بالحكم.

يتمتع بها المحكوم ضده بالرغم من حصول استئنافه خارج الأجل القانوني وأضفتا مسألة إمهال المدين بعدم تنفيذ حكم بات ملحة سنة كاملة عملاً بأحكام الفصل 137 من م.إ.ع. فإن الأمر يؤول إلى شرعية إبداء الاحتراز حول جدوى آجال الطعن الواردة صلب مجلة المرافعات المدنية والت التجارية بظهور هذه الحالات ولو بقية استثنائية .

(51) يجب أن يتم الإعلام بالحكم حسب الطريقة التي حدّدها القانون إذ أن « العلم بالأحكام لا يكون بالإيحاء أو الافتراض ». يراجع القرار التعقيبي عدد 7+13 المورخ في 6 ديسمبر 2004، نشرية محكمة التعقيب 2004، الجزء الأول، ص. 137.

(52) إذا كانت الغاية من سنّ هذه المقتضيات تهدف بالأساس إلى تقاديم الإطالة وتمكن المحكوم لفائدة من استيفاء حقه في أفضل الظروف ودون تأخير فإن النص لم يتضمن جزاء في صورة عدم احترام الآجال الواردة به. حول إجراءات الإعلام بالحكم يراجع: البروك بن موسى: الإعلام بالحكم. القضاء والتشريع عدد 9 لسنة 1993.

47 - الإعلام بالحكم: الجزاء - إن المحضر الذي يحرره العدل المنفذ يعتبر حجة رسمية على معنى الفصل 442 من مجلة الالتزامات والعقود⁽⁵⁶⁾ فيكون حجة فيما يثبته عدل التنفيذ من بيانات نفسه وتحمل على الصحة فلا يمكن الطعن فيها إلا عن طريق الزور⁽⁵⁷⁾.

48 - ولكن المقصود بالإعلام لا يلزم بالقيام بدعوى الزور إذا تعلق الأمر بخرق لأحدى البيانات الوجوبية أو عدم تطابق النظير مع الأصل بل يمكنه القيام بدعوى الإبطال. ولما كانت الغاية من البيانات الوجوبية تمثل أساسا في ضمان حقوق الدفاع وتيسير إجراءات التنفيذ وتوفير أكبر قدر ممكن من التزاهة في

الوجوبية⁽⁵⁸⁾ لا يصحح محضر العقلة السابق الذي نشأ باطلأ بل يصبح المحضر اللاحق هو المعتمد قانونا في ضرب العقلة ويزول كل أثر للمحضر الأول. يراجع في هذا المعنى : القرار التعقيبي عدد 22174 المؤرخ في 21 فيفري 2003. نشرية محكمة التعقيب 2003. ج 1. ص 350.

(59) حسب الفصل الأول من القانون عدد 29 لسنة 1995 المؤرخ في 13 مارس 1995 فإن العدل المنفذ يعتبر مأمورا عموميا. وحول هذه الطبيعة يراجع قرار الدوائر المجتمعية لمحكمة التعقيب عدد 1710 الصادر بتاريخ 30 جانفي 2003. مجموعة قرارات الدوائر المجتمعية لمحكمة التعقيب 2002 - 2003. ص 125.

(60) ولكن مع وجوب أن تكون هذه البيانات قد وقعت بمحضره وتدرج ضمن مهامه وفي دائرة عمله. وأماما فيما عدا ذلك سن الأمور فإنها لا تكتسب تلك الحجية. حول تطبيق هذا المبدأ على عدم إمكانية إثبات واقعة الوفاة بواسطة العدل المنفذ يراجع قرار الدوائر المجتمعية عدد 1710 الصادر بتاريخ 30 جانفي 2003 . مذكور سابقا.

46 - وتحكم هذه البيانات بعض المبادئ المتمثلة بالأساس في مبدأ تطابق الأصل مع النظير. فإذا حصل اختلاف بينهما بطل الإجراء⁽⁵⁴⁾. أمّا إذا تعددت النظائر فقد وجب أن يكون كل نظير صحيحا في ذاته مطابقا للأصل فإن اعترى إحداها نقص أو خطأ كان التبليغ باطلأ بالنسبة لمن سلم إليه وصحيحا بالنسبة للبقية. كما يجب أن توافر في محضر التبليغ بذاته البيانات الوجوبية التي تدل على صحته إذ لا يجوز إكمال النقص الوارد بالمحضر من الخارج أي بسوוגب ورقة إجرائية أخرى⁽⁵⁵⁾.

بالمتووجه إليه لا يؤدي حنما إلى بطلانه. أمّا الفصل 70 من م.م.م.ت المتعلق ببيانات عريضة رفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية فإنه قد يوحى بحال مختلف لأن مضمون الفقرة الأولى ورد عاما وأشار إلى وجوب ذكر عدد الترسيم بالسجل التجاري ومكانه « عند الاقضاء » في حين أن الفقرة الثانية تجعل من هذه البيانات أمرا وجوهيا بالنسبة للمخصوص إذا كانوا من الذوات المعنوية.

(54) أحمد أبو الوفاء: أصول المحاكمات المدنية. الدار الجامعية للطباعة والنشر. بيروت 1983. ص 436. وقد اعتبرت محكمة التعقيب في القرار عدد 6680 الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 1999. نشرية محكمة التعقيب 1999. ص 91 أن العبرة في التبليغ بالنسخة التي يمسكها المحكوم ضد هذه والمخصوص بها على التاريخ الذي تسرى منه آجال الطعن وطالما أن هذه النسخة لا تتضمن تاريخ التبليغ فإن الآجال تبقى مفتوحة أمامه للطعن. بينما قضي في قرار آخر أنه إذا لم يتضمن الأصل بيان التاريخ وكان النظير تماما وصحيحا فإن التبليغ يعد صحيحا. تعقيب عدد 5238. مؤرخ في 27 جانفي 1982. نشرية محكمة التعقيب 1982. ج 1. ص 231.

(55) قد يحصل أن يتولى العدل المنفذ تحرير محضر لاحق لتجاوز أو إكمال نقصان تسرّبت إلى المحضر الأول. إلا أنه إذا كان ذلك أمرا جائزا فقد وجب أخذه بشيء من الحذر. فمحضر التجديد العقلة الذي أجري حسب الصيغ والشكليات القانونية والتي اشتمل على جميع التنصيبات

التبلیغ والإعلام⁽⁵⁸⁾، فإن الفصل 11 مكرر الذي تمت إضافته إلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية بموجب القانون عدد 82 لسنة 2002 نص على تعليم تجريم التحيل لغاية عدم بلوغ المحاضر والاستدعاءات إلى المطلوب.

49 - والسندي التنفيذي ليس هو بقوة نفاذ الحكم. بكل حكم يصدر عن هيئة قضائية يكون نافذا. فالنفاذ صفة تلحق الأحكام القضائية دون أن يرتبط بالصيغة النهائية أو الابادة لهذه الأحكام. كما أن مفهوم نفاذ الأحكام يختلف عن التنفيذ لأن التنفيذ يعني الإلزام الجبري بالخضوع إلى مضمون الحكم.

50 - والسنادات التنفيذية تختلف من حيث مصدرها. فمنها ما هو صادر عن السلطة القضائية وتمثل في السنادات التي تصدرها المحاكم من أحكام وقرارات وأوامر بالدفع وأذون على العرائض (المبحث الأول) ومنها ما هو غير قضائي كالسنادات التي تتحذها بعض الإدارات أو المؤسسات أو الهيئات التي خولتها القانون هذه الصلاحية وتكون محللة بقوة النفاذ الجبري بحكم القانون (المبحث الثاني).

إذا اشترط المشرع لصحة المحاضر التي يحررها العدل المنفذ جملة من البيانات فإن الغاية الأساسية تكمن في مراعاة حقوق الأطراف وضمان حق الدفاع للمقصود بالإعلام بتمكينه من الحصول على نسخ قانونية من هذه الأوراق الإجرائية. بخصوص أهمية البيانات الوجوبية على معنى الفصل 0 م.م.ت يراجع: نور الدين الغزواني : التعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية . تونس 1996. ص. 59.

المبحث الأول : الأحكام القضائية

تنحصر المهمة الأساسية للهيئات القضائية في البت في التزاعات بإصدار أحكام بين المتخاصمين. إلا أن المحاكم قد تتولى القيام بأعمال من طبيعة أخرى تسم بطابعها الولائي.

لذلك يجب التمييز بين الأحكام القضائية الحكيمية (الفقرة الأولى) والأحكام القضائية ذات الصبغة الولائية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : الأحكام القضائية الحكيمية

51 - تعتبر أحكاما قضائية حكيمية كل الأحكام الصادرة عن المحاكم التونسية والهيئات القضائية الأجنبية وكذلك عن المحكمين إذا ما توفرت بعض الشروط الخاصة.

لذلك وجب التعرض تباعا إلى القواعد العامة المعمول بها في تنفيذ الأحكام القضائية قبل تحديد القواعد الخاصة المتعلقة بتنفيذ أحكام المحكمين والأحكام الأجنبية.

أ - القواعد العامة

52 - لا يكون الحكم قابلا للتنفيذ الجبri إلا متى انقضى أجل الاستئناف لأن الطعن بالاستئناف يوقف تنفيذ الأحكام المدنية طبقا لأحكام الفصل 146 من م.م.ت إذا وقعت ممارسته خلال الأجل القانوني عملا بمقتضيات الفصل 285 من نفس المجلة⁽⁵⁹⁾.

(58) في بعض المواد الاستثنائية فإن الاستئناف لا يوقف التنفيذ ومثاله الأحكام الصادرة في المادة الاستعجالية (الفصل 209 من م.م.ت) والنفقة (الفصل 39 من م.م.م.ت) والتغليس (الفصل 454 من م.ت) والتسوية القضائية (الفصل 26 من القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في

٥٤ - أمّا بالنسبة لتحديد مفهوم التنفيذ الوقتي فقد وجوب الرجوع إلى أحكام الفصلين 125 و 126 من م.م.م.ت التي أشارت إلى حالتي التنفيذ العاجل وميزة بين التنفيذ العاجل الوجوبي والتنفيذ العاجل اختياري . فنص الفصل 125 أنه «على المحاكم الابتدائية أن تأذن بتنفيذ أحكامها مؤقتاً بضمان أو بدون إلتفات لاستئناف وذلك إذا كان هناك كتب رسمي أو خط يد غير مطعون في الإمضاء عليه أو اعتراف أو وعد معترف به أو قضاء سابق صيره مما اتصل

بنزول اتصال القضاء وقوّة اتصال القضاء . النصاء والتشريع عدد ١ لسنة ١٩٨٤ . إلا أن بعض المقتضيات الخاصة قد تنص على صدور أحكام نهائية الدرجة ومثاله ما أشارت إليه مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد ١١ لسنة ١٩٩٧ المؤرخ في ٣ فبراير ١٩٩٧ والتي اقتضت أنه بعد الاعتراض على المعلوم الوظف على العقار أمام لجنة المراجعة يجوز تقديم اعتراض لدى حاكم الناحية الذي يصدر حكماً نهائياً لا يقبل إلا الطعن بالتعقب لدى المحكمة الإدارية عملاً بالفصل ١١ من القانون الأساسي عدد ٣٩ لسنة ١٩٩٦ المؤرخ في ٣ جوان ١٩٩٦ .

وبصفة عامة تقسم الأحكام من حيث مضمون منطوقها إلى أحكام مقررة أو كافية وأحكام منشأة وأحكام بإلزام . فالحكم الكافى هو الذي يتضمن منطوقه تقريراً أو تأكيداً لحالة أو مركز موجود من قبل دون أن يشير إلى إلزام أحد الخصوم بأداء معين . والحكم يكون مقرراً إذا ورد على مجرد إلزام أحد الخصوم بأداء معين . والحكم المشئ فهو يتضمن إنشاء حالة أو مركز قانوني لم يكن له وجود من قبل . أمّا أحكام الإلزام فهي التي تصدر بإلزام أحد الخصوم بأداء معين . وبذلك فإن الذي يميز حكم الإلزام هو وجود الأمر بالتنفيذ لأداء معين . ولما كان التنفيذ الجبri لا يتسلط إلا على إجبار المدين على أداء شيء فإن أحكام الإلزام هي وحدها التي تقبل التنفيذ الجبri . فإذا قضى مثلاً بفسخ عقد توسيع دون القضاء بإلزام الشوّغ بالخروج أو رد العين المسروقة فإن هذا الحكم لا يمكن تنفيذه خلؤه من عصر الإلزام .

وقد أقر الفصل 286 من م.م.م.ت هذا المبدأ عندما نص على أن الأحكام القابلة للتنفيذ بعد التحلية بالصيغة التنفيذية هي الأحكام التي أحرزت على قوة اتصال القضاء وهي التي لم تكن أو لم تعد قابلة للطعن بإحدى الوسائل المعطلة للتنفيذ وكذلك الأحكام الابتدائية الدرجة التي أذن بتنفيذها الوقتي ولو لم تحرز على قوة اتصال القضاء .

٥٥ - الحكم البات - التنفيذ الوقتي - تثير المقتضيات المنظمة لتنفيذ الأحكام المدنية التساؤل حول مفهوم الحكم البات من جهة والمقصود بالتنفيذ الوقتي من جهة أخرى . فالحكم البات هو الذي استنفذ كل طرق الطعن العادلة وغير العادلة . أمّا الحكم النهائي فهو الحكم الذي لم يعد قابلاً للطعن بالاستئناف بعد انصرام أجل الطعن أو الذي يكون كذلك لصدوره نهائياً بمعنى لا يقبل إلا الطعن بالتعقب^(٦٠) .

١٧ أفريل ١٩٩٥ المتعلق بإيقاظ المؤسسات التي تر بضرائب اقتصادية . الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ٣٤ بتاريخ 25 أفريل ١٩٩٥ ص ٧٩٢ والمنقح بمقتضى القانون عدد ٦٣ لسنة ١٩٩٩ المؤرخ في ١٥ جويلية ١٩٩٩ والمنقح بالقانون عدد ٣٧ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٣ . وعلى عكس ذلك هناك بعض طرق الطعن غير العادلة تكون معطلة للتنفيذ كتعقب الأحكام الصادرة في مادة الطلاق أو بفساد عقد زواج أو القاضية بإلزام الدولة بأداء مال أو برفع عقلة أجرتها الدولة لاستخلاص أموالها أو إعدام ورقة مرمية بالزور (الفصل ١٩ من م.م.م.ت) .

(٦٠) يوجب القانون عدد ٢٩ لسنة ١٩٩٤ المؤرخ في ٢٣ ماي ١٩٩٤ المنقح للفصل ٣٩ من م.م.م.ت والمحدث لمراجع نظر حاكم الناحية فإن كل الأحكام المدنية أصبحت تصدر ابتدائية الدرجة . يراجع : محمد الطريطي :

به القضاء". بينما أعطى الفصل 126 الخيار للمحكمة في الإذن بالتنفيذ مؤقتا إذا كان الموضوع متعلقا بإصلاحات متأكدة أو توقيف ضرر أو إذا كان النزاع بين خادم ومخدوم وغير ذلك من الحالات السبعة التي تناولها هذا الفصل⁽⁶¹⁾.

55 - وإذا كان صدور الحكم القاضي بالتنفيذ العاجل يجعل الاستئاف غير ذي مفعول من حيث تعطيل التنفيذ إلا أنه يجوز لرئيس المحكمة المرفوع لديها الاستئاف أن يأذن استعجاليا بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لمدة شهر واحد إذا تبين أن إكمال الحكم النفاذ العاجل كان خرقا لأحكام الفصلين المتقدمين⁽⁶²⁾. ويتعين في مثل هذه الحالة أن يقع البت في الموضوع في غضون الشهر المولى ويكون القرار الصادر بوقف التنفيذ غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن عملا بأحكام الفصل 126 من م.م.م.ت⁽⁶³⁾.

(61) حول التنفيذ الوقتي بوجه عام يراجع: البشير الفرشيشي: التنفيذ المؤقت أو الوقتي. مجموعة لقاءات الحقوقين. العدد السابع. القضاء الابتدائي. كلية حقوق والعلوم السياسية بتونس . 1999 . ص 155.

(62) إذا رفض رئيس المحكمة الاستئافية مطلب توقيف التنفيذ فإن العدل المنفذ يواصل أعماله. فإذا أصدرت المحكمة الاستئافية قضاها بوقف أو تعديل الحكم المشمول بالنفاذ المعجل والواقع تنفيذه فقد وجب عليها - ولو من تلقاء نفسها - التنصيص على ترجيع ما دفعه أو سلمه المستأنف أو إعادة الحالة لسابق وضعها. يراجع القرار التعقيبي المدني عدد 90698 المؤرخ في 4 جوان 1996 . نشرية محكمة التعقيب 1996 . قسم مدني . ص 174.

(63) بخصوص تطبيق الفصل 126 من م.م.م.ت يراجع القرار التعقيبي المدني عدد 484 المؤرخ في 5 جويلية 1980 . نشرية محكمة التعقيب

56 - وإضافة إلى هذا الصنف من الأحكام التي يحصل تنفيذها فوريا بإذن من المحكمة هناك أحكام يكون تنفيذها معجلا هي الأخرى ولكن بحكم القانون دون وجوب التنصيص على ذلك صلب الحكم. والأمثلة متعددة سواء ما تعلق منها بمادة النفقه⁽⁶⁴⁾ أو التفليس⁽⁶⁵⁾ أو الوسائل الوقتية المتخذة أثناء الجلسات الصلحية في مادة الطلاق⁽⁶⁶⁾.

كما أن تنقيح المجلة التجارية⁽⁶⁷⁾ قد أدخل تعديلا على الفصل 317. المتعلقة بالكميالية والفصل 408 المتعلق بالشيك. فحامل الكميالية يمكنه أن يستصدر أمرا بالدفع ضد قابلها وبقية الملتزمين بها ينفذ بعد أربع وعشرين ساعة من الإعلام به بقطع النظر عن الاستئاف⁽⁶⁸⁾. كما يمكن لحامل الشيك المحرر فيه احتجاج أو

(64) قسم مدني . ج 2 . ص 35 . 1980 .

(65) ينص الفصل 39 أولا من م.م.م.ت على أن حاكم الناحية يختص بالحكم ابتدائيا «في قضايا النفقات التي ترفع إليه بصفة أصلية وينفذ الحكم بقطع النظر عن الاستئاف».

(66) أقضى الفصل 54 من المجلة التجارية أن جميع الأحكام الصادرة في مادة التفليس «تنفذ مؤقتا إلا إذا اقتضت خلاف ذلك أحكام خاصة من هذه المجلة».

(67) حسب الفصل 32 من م.أ.ش «تنفذ القرارات الفورية على المسودة وتكون غير قابلة للاستئاف أو التعقب ولكنها قابلة للمراجعة من طرف قاضي الأسرة ما لم يصدر الحكم في الأصل».

(68) يراجع القانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أفريل 1996 . وكذلك القانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 . الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 45 لسنة 2007 . ص 1937 .

(69) تضمن الفصل 317 من المجلة التجارية حلولا مختلفة فممكن حامل الكميالية المحرر فيها احتجاج بالامتناع عن الدفع فضلا عن القيام بدعوى

و هذه الأحكام والقرارات والأوامر ليس لها من مفعول إلا ضمن النطاق الذي حدده القانون التونسي.

59 - الإذن بالتنفيذ. الأصل هو أن الحكم الأجنبي لا ينفذ إلا بعد حصوله على الصيغة التنفيذية أو الإذن بالتنفيذ وفقاً لأحكام الفصل 11 وما يليه من مجلة القانون الدولي الخاص⁽⁷⁰⁾.

عدد 17499 بتاريخ 19 نوفمبر 1994. المجلة القانونية التونسية 1994، ص. 301. هذا الحكم طرح مسألة هامة تتعلق بطبيعة القرار التحكيمي الصادر في إطار التحكيم الدولي وذلك قبل إكراهه بصيغة التنفيذ من قبل القاضي التونسي وبعبارة أخرى طرح السائل لمعرفة هل يمكن الاستاد إلى قرار تحكيمي أجنبي لم يقع إكراهه بالصيغة التنفيذية لإجراء عقلة توقيفية بالبلاد التونسية. أجبت محكمة التعقيب في قرارها عدد 7748 المؤرخ في 8 أفريل 1971 المجلة القانونية التونسية 1972، ص. 33، معتبرة أن الحكم الأجنبي الذي لم يقع إكراهه بالصيغة التنفيذية يمكن اعتماده كصد رسمى وبالتالي فإن هذا المستند الرسمى يمكن الاستاد إليه ولو قبل إكراهه صيغة التنفيذ طبقاً لأحكام الفصل 443 من م.إ.ع.

وقد اعتبرت محكمة التعقيب في القرار عدد 23799 الصادر بتاريخ 8 ماي 2003، نشرية محكمة التعقيب 2003، ج. 1، ص. 128 «أنه لا شيء في القانون يمنع إكراه حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية في فرع دون آخر ما دامت هذه الفروع مستقلة بذاتها ومنفصلة عن بعضها».

(70) القانون عدد 97 لسنة 1998 المؤرخ في 27 نوفمبر 1998 والمتعلق بإصدار مجلة القانون الدولي الخاص، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، غرة ديسمبر 1998، ص. 2392. هذا القانون ألغى الفصول 316 إلى 321 من م.م.م.ت إلا أن الفصل الثاني منه قد نص على أن دخول المجلة حيز التنفيذ لا يكون له تأثير على الماضي وتبقى القضايا التجارية خاضعة لمجلة المرافعات المدنية والتجارية إلى أن تنفصل بوجه ذات وتصبح أحكامها محززة على قوة ما اتصل به القضاء.

شهادة في عدم الدفع أن يستصدر ضد الأشخاص الملزمين بمقتضى هذا الشيك أمراً بالدفع ينفذ حسب نفس الطريقة وفي نفس الآجال التي أقرّها المشرع بالنسبة إلى حامل الكمبيالة.

بــ القواعد الخاصة المتعلقة بتنفيذ أحكام المحكمين والأحكام الأجنبية

57 - أفرد المشرع مسألة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية وأحكام المحكمين بقواعد خاصة خرج فيها، عما تقرر بخصوص تنفيذ الأحكام بوجه عام.

أولاً : الأحكام الأجنبية .

58 - الحكم الأجنبي: تعريفه . هو كل حكم أو قرار أو أمر صادر عن سلطة قضائية من دولة أجنبية معينة أو عن سلطة قضائية دولية وكذلك كل قرار تحكيمي صادر في الخارج⁽⁶⁹⁾.

في الأداء امتناداً إلى الكمبيالة من استصدار إذن على العريضة بإجراء عقلة تحفظية على مكاتب الساحب والقابلين والظاهرين. كما خوله إمكانية استصدار أمر بالدفع ينفذ فوراً بقطع النظر عن الاستئناف. إلا أن تيسر سبل الاستخلاص لحامل الشيك أو الكمبيالة لا يمكن معه القول بأن المشرع أراد أن يجعل من الأوراق التجارية أو من الشيك سندات تنفيذية إذ يجب على حاملها الالتجاء إلى القضاء والإدلاء بها لاستصدار سند يقضي بالأداء. يراجع بخصوص المائل التي تطرحها هذه المقتضيات :

S.Mellouli, Les saisies en matière de ehèque et de lettre de ehan-ge .Remarques à propos des articles 317 et 408 nouveaux du code de commerce ,R.T.D1996, p.135.

(69) بخصوص القرار التحكيمي الأجنبي وإكراهه بالصيغة التنفيذية تراجع ملاحظات نور الدين قارة حول الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس

والإذن بالتنفيذ هو إجراء قضائي يمنع بمقتضاه الحكم الأجنبي قوة التنفيذ الجبري بالبلاد التونسية⁽⁷¹⁾. وهو إجراء وجوبه لأن المبدأ في الأحكام وكذلك في القوانين أن ليس لها سلطان إلا في حدود إقليم الدولة. لذلك فإن الحكم الأجنبي يفتقر إلى سلطان القضاء⁽⁷²⁾.

60 - وعلى هذا الأساس فإن الإذن بالتنفيذ إنما هو إجراء يحول دون ضرورة إعادة التقاضي من جديد في أصل الحق أمام قاضي مكان التنفيذ مع ما يتضمنه ذلك من تأكيد لأهمية مبدأ «الإقليمية». كما يجد هذا الإجراء مبررا آخر يفسر بعض الشروط التي ضبطها المشرع وهي قواعد العدل والمساواة مما يستوجب رقابة القاضي الوطني على تنفيذ الحكم الأجنبي حتى يثبت من عدم وجود موانع لتنفيذه سواء اتصلت هذه الموانع بشرطه الجوهرية طبق القانون الأجنبي أو بسيادة الدولة بمعنى النظام العام.

(71) جميع الدعاوى المتعلقة سواء بطلب الإذن بالتنفيذ أو عدم الحاجة أو التصريح بعدم المعارضة بالحكم الأجنبي ترفع أمام المحكمة الابتدائية التي بدارتها مقر الطرف المحتج ضده. وإذا لم يكن له مقر بالبلاد التونسية فإن المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة هي المختصة بالنظر طبقا لأحكام الفصل 16 من القانون عدد 97 لسنة 1998 المؤرخ في 27 نوفمبر 1998 والمتعلق بإصدار مجلة القانون الدولي الخاص.

(72) باستثناء رسوم الحالة المدنية المقدمة بيد أجنبي وأحكام الحالة المدنية النهائية التي تدرج دون الالتجاء إلى إجراءات الإذن بالتنفيذ طبقا لأحكام الفصل 13 من القانون عدد 97 لسنة 1998 المتعلق بإصدار مجلة القانون الدولي الخاص. وحول مسألة تنفيذ حكم الطلاق الأجنبي يراجع: مالك الغزواني : ضرورة الاعتراف الجنبي بأحكام الطلاق الأجنبية. المجلة القانونية التونسية 2006، ص. 81.

61 - وتمثل شروط الإذن بتنفيذ الأحكام الأجنبية حسب الفصل 11 وما بعده من مجلة القانون الدولي الخاص أساسا في شرط المعاملة بالمثل إذ اقتضى الفصل 18 أنه لا يجوز الإذن بتنفيذ الأحكام الصادرة بالبلاد الأجنبية إلا بنفس الشروط التي تفرضها القوانين في هذه البلاد لتنفيذ الأحكام الصادرة بالبلاد التونسية. كما يجب أن يكون الحكم صادرا عن هيئة قضائية مختصة طبق قانون البلد الأجنبي الصادر فيه الحكم وأن يكون أحرز على قوة اتصال القضاء وفق قانون هذا البلد وما زال قابلا للتنفيذ في البلد الصادر فيه.

62 - كما يشترط أن يكون المحكوم ضده قد وقع استدعاءه بصفة قانونية لدى المحكمة التي أصدرت الحكم وتمكن من الدفاع عن نفسه وأن لا يكون التزاع الذي نظرت فيه المحكمة الأجنبية من أنظار المحاكم التونسية حسب القانون التونسي وأن لا يتعارض الحكم الأجنبي مع حكم سبق صدوره عن محكمة Tunisie في نفس الموضوع وبين نفس الخصوم وأحرز على قوة ما اتصل به القضاء. وأخيرا أن لا يتضمن الحكم الأجنبي ما يخالف قواعد النظام العام التونسي⁽⁷³⁾.

(73) ورد الفصل 11 من مجلة القانون الدولي الخاص متضمنا التنصيص على الموانع التي تحول دون الإذن بتنفيذ الحكم أو القرار الولاني الأجنبي. وتطبّقا لهذه المتضيّقات اعتربت محكمة التعقيب في قرارها عدد 5251 الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 2006 . نشرية محكمة التعقيب 2006. القسم المدني. ص. 45. أن المحكمة الأجنبية التي قضت بالغريم دون أن يطلب منها ذلك تكون قد قضت بما لم يطلبه الخصوم وهو ما يخالف المبادئ الإجرائية الأساسية التي تمثل القاعدة في الإجراءات المدنية أمام المحاكم التونسية

ثانيا : أحكام المحكمين

64 - صدر القانون عدد 42 لسنة 1993 المؤرخ في 26 أفريل 1993 متعلقا بإصدار مجلة التحكيم وبذلك ألغت أحكام الفصول 258 إلى 284 من م.م.م.ت. وهذه المجلة تميّز بين التحكيم الداخلي والتحكيم الأجنبي.

1 - التحكيم الداخلي

65 - عالجت مجلة التحكيم هذه المسألة صلب الفصول 16 إلى 42 فضبّطت شروط التحكيم وإجراءاته وصيغه ووسائل الطعن في أحكام المحكمين وتنفيذها. ويستفاد من جملة هذه المقتضيات أن المشرع لم يخضع أحكام المحكمين إلى نفس وسائل الطعن العادلة وغير العادلة المعتمدة بالنسبة للأحكام القضائية.

فقد نص الفصل 39 على أنه لا يجوز الطعن بالاستئناف في أحكام المحكمين المصالحين وفي أحكام التحكيم ما لم تنصر اتفاقية التحكيم على خلاف ذلك صراحة. وفي هذه الصورة يجري الاستئناف طبق القواعد المقررة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية. فإذا قضت المحكمة الاستئنافية بتأييد حكم التحكيم المطعون فيه فإنها تأذن بإيكاسه الصيغة التنفيذية. وإذا قررت النقض فإنها تقضي في أصل الموضوع بحكم قضائي.

66 - ويضيف الفصل 41 أنه يجوز الطعن في أحكام هيئة التحكيم بالاعتراض من الغير على أن يرفع إلى محكمة الاستئناف

إيكاسه حكم أجنبي الصيغة التنفيذية⁽⁷⁴⁾ يكون فيما يخص وسائل الطعن فيه وتنفيذها خاضعا للقانون التونسي.

63 - وبمراجعة الشروط التي ضبطتها مجلة القانون الدولي الخاص يتضح أن الإذن بتنفيذ الحكم الأجنبي لا يعطي القاضي المعهود بالنظر صلاحية مراقبة أصل القضاء الأجنبي أي أن دعوى الإيكاسه بالصيغة التنفيذية لا تفتح الباب لمراجعة الحكم الأجنبي. فهي إجراء تكميلي للحكم الأجنبي بإيكاسائه ما يفتقر إليه من سلطان دون أن يرفع عن القاضي الأجنبي الولاية عن النزاع ولا أن يلغى منطوق الحكم. كما تعتبر هذه الدعوى إجراء وقائيا لأنها تؤدي إلى تمكين القاضي من مراقبة السنّدات المفتولة أو المعدومة قانونا أو التي فيها مساس بالنظام العام. ولكن دعوى الإيكاسه لا تحول دون ضرورة إطلاع القاضي الوطني على الحكم الأجنبي وعلى الوثائق التي استند عليها هذا الحكم في قضائه وعلى القانون الأجنبي.

ويكون خرقها مخالفًا للنظام العام التونسي الدولي المطابق للإجراءات المعمول بها دوليا والرامية إلى كفالة حقوق الدفاع وضمان حياد القاضي. وعلى فإنه لا يمكن الاستجابة للإذن بتنفيذ حكمها في تونس.

(74) إضافة إلى الدعوى في طلب الإذن بالتنفيذ يمكن للأطراف من طلب التصريح بعدم حجية الحكم الأجنبي طبقا لأحكام الفصل 14 من مجلة القانون الدولي الخاص. كما ممكن الفصل 15 من نفس المجلة الغير من ذوي المصلحة أن يطلب التصريح بعدم معارضته بالحكم أو بالقرار الأجنبي. وأولت في دعوى عدم المعارضة يتطلب من المحكمة التثبت من مدى تخلف أحد الشروط الواجبة لإيكاسه الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية.

التي صدر بتأثيرها الحكم⁽⁷⁵⁾. وإذا كان حكم المحكمين غير قابل للطعن بالاستئناف إلا بصفة استثنائية فإن الفصل 42 من مجلة التحكيم أجاز طلب إبطاله إذا صدر نهائياً ولو اشترط الأطراف خلاف ذلك. فالإبطال يمثل إذن وسيلة الطعن العادلة ويجوز القيام به كلما توفرت إحدى الأسباب المؤدية إلى ذلك والمذكورة حصراً صلب الفصل 42 من المجلة⁽⁷⁶⁾.

67 - وطلب الإبطال الذي لا يوقف التنفيذ يجب أن يرفع إلى محكمة الاستئناف التي صدر بتأثيرها حكم التحكيم خلال

(75) مع التذكير بأنه طبقاً لأحكام الفصل 170 من م.م.م.ت فإن اعتراض الغير يرفع للمحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه بنفس الطرق المتعددة لرفع الدعوى لديها.

(76) يجوز طلب إبطال حكم هيئة التحكيم في الأحوال التالية :
أولاً - إذا كان قد صدر دون اعتماد على اتفاقية تحكيم أو خارج نطاقها

ثانياً - إذا صدر بناء على اتفاقية تحكيم باطلة أو خارج آجال التحكيم
ثالثاً - إذا شمل أموراً لم يقع طلبها

رابعاً - إذا خرق قاعدة من قواعد النظام العام

خامساً - إذا لم تكن هيئة التحكيم متربكة بصفة قانونية
سادساً - إذا لم تراع القواعد الأساسية للإجراءات .

وتطبيقاً للفصل 42 من مجلة التحكيم اعتبرت محكمة التعقب في القرار عدد 7560 الصادر بتاريخ 13 جويلية 2005، نشرية محكمة التعقب 2005، الجزء الأول، ص. 11، أنه يؤخذ من مجلمل أسباب الإبطال المحددة بالفصل المذكور أن رقابة المحكمة هي رقابة شكيلية صرفية وبذلك فإن الدفوع التي تستهدف لأصل النزاع وكيفية فهم هيئة التحكيم للوقائع وتحميس الأدلة المعروضة عليها وطريقة شرحها لبنيو الصلح تخرج عن صلاحيتها.

ثلاثين يوماً من الإعلام به. وعلى المحكمة أن تأذن بتوقيف التنفيذ إذا طلب منها ذلك على أن يتم تأمين المبلغ الذي تحدده ضماناً للتنفيذ⁽⁷⁷⁾. ويضيف الفصل 45 أن أحكام هيئة التحكيم لا تقبل الطعن بالتعليق. ولكن هذا الطعن جائز في الأحكام الصادرة من المحاكم القضائية المتعلقة بالتحكيم.

68 - أمّا على مستوى قيمة حكم التحكيم فقد خوله المشرع نفس النفوذ الذي أعطاه للأحكام القضائية إذ نص الفصل 31 من مجلة التحكيم أن القواعد الخاصة بالتنفيذ الوقتي تسحب على أحكام هيئة التحكيم. كما أنه بمجرد صدور حكم التحكيم يكون له نفوذ الأمر المقضي به بالنسبة لموضوع الخلاف الذي بت فيه.

69 - وهذا الحكم يكون قابلاً للتنفيذ إنما تلقائياً من قبل الأطراف أو بصفة إجبارية بموجب إذن من رئيس المحكمة الابتدائية التي صدر بتأثيرها الحكم أو قاضي التاحية كل في حدود نظره. أمّا إذا كان التحكيم متعلقاً بخلاف منشور لدى محكمة الاستئناف عند إبرام الاتفاق على التحكيم فإن رئيس هذه المحكمة هو الذي له وحده الحق في إصدار الإذن بالتنفيذ.

2- التحكيم الدولي

70 - نصت المادة 78 من مجلة التحكيم على أنه لا يجوز الطعن في حكم التحكيم الدولي إلا بطريق الإبطال الذي يجب أن

(77) بخصوص إبطال قرار تحكيمي يراجع: استئناف تونسي عدد 15465 صادر بتاريخ 18 جويلية 1994، المجلة القانونية التونسية 1994، ص. 317، وتعليق نور الدين قارة.

ثانيهما: إذا رأت المحكمة أن الاعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه يخالف النظام العام في مفهوم القانون الدولي الخاص.

الفقرة الثانية : الأحكام القضائية الولاية

71 - قد يصدر القاضي أحكاما دون أن تكتسي صبغة حكمية لعدم قيام نزاع بين الطرفين ومن دون معرفة أو سماع أقوال الخصم الآخر وفي غيابه. فهي قرارات تصدر عن القاضي بما له من صلاحيات ولاية لا بصفته القضائية⁽⁷⁹⁾.

(79) بخصوص التمييز بين العمل الولائي والحكم القضائي يراجع: محمد الحبيب الشريف: حول استخلاص الديون التجارية. القضاء والتشريع جوبيلة 1992. محمد الطاهر الحمي: العمل القضائي والعمل الولائي. القضاء والتشريع 1998 عدد 3. وبصفة عامة فإن معيار تفرقة العمل الولائي عن الحكم القضائي ينبغي إثنا على الشكل الذي يصدر بمقتضاه هذا العمل إذ أن القاضي يتخذه بناء على طلب يقدم إليه ودون سماع الأطراف. إلا أن هذا المعيار غير كاف لأن العمل الولائي قد يقتضي في بعض الحالات احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم بفرض استدعاء الأطراف أمام القاضي المختص كما هو الحال في إطار الفصل 135 م.ح.ع المتعلق بطلب تعين مصف للتركة. أمّا المعيار الثاني فيتمثل في غياب النزاع إذ أن العمل الولائي لا يحسم خصومة بين طرفين متذارعين ومثاله صدور إذن بزواج قاصرة. ولكن هنا أيضا لا يمكن الأخذ بهذا المعيار لأن استصدار إذن على العريضة يقتضي بضرب عقلة توقيفية بين يدي الغير أو بإجراء عقلة تحفظية على أموال الدين يؤثر حتما على حقوق الدين وغيره من الأطراف. وأخيرا يمكن تمييز العمل الولائي بأنه عادة ما يكون منشأ لوضعية جديدة خلافا لما يفترضه النزاع القضائي من حيث أنه نزاع حول رابطة قانونية نشأت بين طرفين قبل نشر الدعوى. حول مختلف المعايير المقترنة لتحديد طبيعة العمل الولائي يراجع: احمد الجندوبى وحسين بن سليمان. أصول المراقبات المدنية. تونس 2001. ص. 156 وما يليها.

يرفع أمام محكمة الاستئناف بتونس. ويكون لحكم التحكيم بمجرد صدوره نفوذ الأمر الم قضي به وينفذ بناء على طلب كتابي يقدم إلى محكمة الاستئناف بتونس. ويجب أن يتضمن هذا المطلب عدة وثائق ضبطها الفصل 80 في فقرته الثانية التي اقتضت أنه «على الطرف الذي يستند إلى حكم تحكيم أو يقدم طلبا لتنفيذه أن يقدم الحكم الأصلي المشهود بصحته على الوجه الصحيح أو صورة منه مطابقة للأصل واتفاقية التحكيم الأصلية المشار إليها في الفصل 55 من هذه المجلة أو صورة منها مطابقة للأصل. وتكون الوثيقتان مرفقتين عند الاقضاء بترجمة رسمية لهما إلى اللغة العربية»⁽⁷⁸⁾. والمبدأ الذي أقرته مجلة التحكيم هو أنه لا يجوز رفض الاعتراف بأي حكم تحكيم أو رفض تنفيذه إلا في حالتين اثنتين: أولهما: بطلب من الطرف المطلوب تنفيذ الحكم ضدّه لأن يثبت غياب شرط الأهلية بالنسبة لأحد أطراف اتفاقية التحكيم أو عدم صحة الاتفاقية في نظر القانون الذي أخضعها له الأطراف.

(78) تأويلا لهذه المقتضيات اعتبرت محكمة التعقيب في القرار عدد 2146 الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2005. نشرية محكمة التعقيب 2005. الجزء الأول. ص. 267 أن وجود اتفاقية التحكيم يمكن الاستدلال عليه من خلال العناصر الواردة بالفصل السادس من مجلة التحكيم كتبادل الرسائل والفاكولات والوثائق. ويشيف هذا القرار أنه لا يجوز الدفع بالنظام العام على معنى القانون الدولي الخاص في دعوى إكماء القرار التحكيمى الدولى بالصيغة التنفيذية طالما كان عدم تنفيذ الصفقة راجعاً لعدم الحصول على الرخصة الإدارية المستوجبة لأن ذلك يهم المسؤولية التعاقدية المرتبة عن عدم إدراج شرط تعليقي في خصوص ذلك.

أ- الأمر بالدفع

73- يهدف الأمر بالدفع إلى تمكين الدائن لدين غير متنازع فيه من الحصول على سند في أجل قصير دون حاجة إلى نشر قضية⁽⁸¹⁾. وهذا الإجراء يبقى اختيارياً إذ يجوز للدائن استعمال حق التقاضي بالالتجاء إلى الطرق العادلة في المطالبة القضائية. لذلك فإن المشرع أحاط الأمر بالدفع بعديد الشروط منها ما يتعلق بالدين الذي يجب أن يكون موضوع عقد⁽⁸²⁾ ومعلوم المقدار أو أن يكون سببه كمية

(81) حب الفصل 64 من م.م.ت فإن البث في المطلب يقع في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها إلا أن تحديد هذا الأجل لا يقصد به سوى التأكيد على وجوب البث في هذه المطالب دون تأخير لأن عدم احترام الأجل لا يربأ بأثر في غياب التنصيص على جزاء.

(82) وقد اشترط فقه القضاء أن يكون السبب التعاقدية شرعاً: تعقيب مدني عدد 13936 مؤرخ في 19 جوان 1986. نشرية محكمة التعقيب 1986 ج 2، ص. 267. وأن يكون سند الأمر بالدفع حجة كتابية ثابتة نسبتها للمدين دون أن تكون قابلة للمعارضة أو المناقشة لما لهذه الإجراءات من صبغة استثنائية انتسب بالاستعجال وأمام ثبوت هذه الصبغة فإنه يمنع أن تثار في نفس الإطار مسائل تتعلق بأصل الحق وبالمنازعات الجدية الماسة بذلك الحق». تعقيب مدني عدد 19826. مؤرخ في 8 جانفي 2003. نشرية محكمة التعقيب 2003. ج. 1. ص 132. ومن طبيعة الدين سند الأمر بالدفع أن يكون ثابتاً. وبذلك فإن القضاء بإقرار الأمر بالدفع المطعون فيه مع تعديل مقدار الدين المحكوم به ابتدائياً فيه خرق لأحكام الفصل 59 م.م.ت لأن الملازمة الجدية في سند الدين وعدم ثبوته يوجب التنجي عن تطبيق إجراءات الأمر بالدفع التي لها صبغة استعجالية ولا تخضع لمبدأ المواجهة. يراجع القرار التعقيبي، عدد 8400 الصادر بتاريخ 28 ماي، 2006. نشرية محكمة التعقيب 2006. القسم المدني. هـ. 109. إلا أن هذا التعليل لا يقصد به انففاء الحق في مناقشة مسألة ثبوت الدين. فالطعن بالاستئناف في الأمر بالدفع يفتح باب المواجهة بين أطرافه وينبع الطاعن

72- وبناء عليه فإذا كانت وظيفة القضاء تنحصر أساساً في الفصل في المنازعات فهناك حالات يلجأ فيها الشخص إلى القاضي لا لجسم نزاع بل ليطلب منه الإذن باتخاذ تدابير معينة كاستصدار إذن على عريضة أو ندب خبير عدلية.

ولكن هناك من الأعمال ما يفصل في الموضوع دون التوقف على استدعاء الخصم وذلك اعتماداً على ثبوت الدعوى كما هو الحال في إطار الأمر بالدفع⁽⁸⁰⁾.

ويستفاد من مجلمل هذه العناصر أن المشرع يسعى في بعض الحالات الخاصة إلى تفادي «الإطالة» باقرار إجراءات قضائية ولائية تشم بالسرعة مع إبقاء الحق فيها الحق للمحكوم ضده لمباشرة الطعن بالطرق التي يقرها القانون.

وقد تعرض المشرع لهذين الصنفين من الأعمال القضائية ضلباً إلى غياب مبدأ المواجهة بين الخصوم وهو ما قد يصطدم ببعض الصعوبات إذ لا يمكن الاقتصار على غياب هذا المبدأ لتعريف هذا الصنف من العمل القضائي. ففي بعض الحالات يتطلب العمل الولائي استدعاء الأطراف أمام القاضي كما هو الحال مثلاً في إطار تعين مصطف للتركة عملاً بالفصل 135 من مجلة الحقوق العينية. كما أن الأمر بالدفع موضوع رابطة قانونية سابقة وهو ما يتعارض مع العمل القضائي الولائي الذي يعتبر عملاً مثالياً.

(80) إن اعتبار الأمر بالدفع كإحدى مظاهر العمل الولائي يستند بالأساس إلى غياب مبدأ المواجهة بين الخصوم وهو ما قد يصطدم ببعض الصعوبات إذ لا يمكن الاقتصار على غياب هذا المبدأ لتعريف هذا الصنف من العمل القضائي. ففي بعض الحالات يتطلب العمل الولائي استدعاء الأطراف أمام القاضي كما هو الحال مثلاً في إطار تعين مصطف للتركة عملاً بالفصل 135 من مجلة الحقوق العينية. كما أن الأمر بالدفع موضوع رابطة قانونية سابقة وهو ما يتعارض مع العمل القضائي الولائي الذي يعتبر عملاً مثالياً.

أو شيك أو سند للأمر أو كفالة في إحدى الورقين الأخيرتين⁽⁸³⁾.
أما الشروط الأخرى فتخص مقر المدين إذ يجب أن يكون هذا المقر
معروفا سواء كان موجودا بالجمهورية التونسية أو بالخارج⁽⁸⁴⁾.

فرصة مناقشة الدين المدعى به وحجية الوثائق المدللة بها ومن واجب
محكمة الدرجة الثانية الخوض في هذه الأمور والقيام بما يقتضيه ذلك من
أبحاث واستقرارات للتأكد من مدى توفر شرط ثبوت الدين من عدمه.
يراجع القرار التعقيبي عدد 9156 المؤرخ في 25 ماي 2005. نشرية
محكمة العقيب 2005. الجزء الأول. ص. 113.

(83) تعقيب مدني 5365 مؤرخ في 14 جوان 1982. نشرية محكمة التعقيب 1982. ج. 3. ص. 182.

(84) بصفة عامة يكتسي المقر أهمية كبرى في المادة الإجرائية سواء فيما
يتعلق باستدعاء المطلوب أو بتحديد الاختصاص التربوي. وقد صدر
القانون عدد 82 لسنة 2002 متضمنا عددا من التقييمات للفصل 8 وما يليه
من م.م.م.ت. ويستنتج منها أن المشرع يتوجه بوضوح إلى اعتبار المقر
وإجراءات تبليغ المحاضر من المسائل الجوهرية التي يترتب على عدم
احترام المتضيقات المنظمة لها تسلیط عقاب بالسجن طبقا للفصل 11 مكرر
من م.م.م.ت. والمقر قد يكون أصليا أو مختارا وقد يكون للمقصود
بالإعلام مقرا معلوما أو غير معلوم وقد يكون المتوجه إليه مقيما داخل
التراب التونسي أو خارجه. ففي كل هذه الحالات يجب الاحتكام إلى
المتضيقات القانونية الواردة بالفصل 7 إلى 11 من م.م.م.ت. يراجع:
أحمد الجندي وحسين بن سليمي : أصول المرافعات المدنية والتجارية
تونس 2001. ص 241. ويجب التأكيد على أنه من الجائز أن يكون نفس
الشخص أكثر من مقر أصلي يمكن مخاطبته فيها قانونا. يراجع في هذا
الاتجاه القرار التعقيبي عدد 24727 المؤرخ في 16 أكتوبر 2003. نشرية
محكمة التعقيب 2003. ج. 1. ص. 403.

وقد تضمنت صيغة الفصل 61 من م.م.م.ت قبل تنقيح أوت 2002 أنه
إذا كان المدين يقيم بالخارج أو مجهول المقر فلا مجال لتطبيق الأحكام
المتعلقة بالأمر بالدفع. وقد سبق أن لاحظنا في طبعة سابقة لهذا المؤلف أن
استعمال المشرع لعبارة «مجهول المقر» من شأنها أن تثير بعض الصعوبات

74 - أما بخصوص إجراءات الأمر بالدفع فقد اقتضى الفصل
60 من م.م.م.ت أنه إذا تجاوز مبلغ الدين مائة وخمسين دينارا
وجب إنذار المدين مع تمكينه من نسخة من سند الدين⁽⁸⁵⁾ وذلك
عن طريق عدل متفاد أن عليه أن يسدّد الدين في أجل معين بانقضائه
يقوم الحق في استصدار الأمر بالدفع من لدن قاضي الناحية أو رئيس
المحكمة الابتدائية وفقا لقواعد الاختصاص الحكمي والتربوي.

ويختلف هذا الأجل الممنوع للمطلوب لخلاص الدين المتخلد
بذاته قبل رفع الأمر إلى القضاء بحسب مكان وجود مقره. فإذا كان
مقيما بالتراب التونسي كان الأجل خمسة أيام. أما إذا كان المدين
مقيما خارج البلاد التونسية رفع في الأجل إلى ثلاثة أيام. ويحرر
المطلب في نظرتين مع وجوب تقديم الوثائق المثبتة للدين المطلوب.

إذ قد يصبح الشخص مجهول المقر بعد مبارحته عنوانه التعاقدية وقد يكون
في بعض الحالات الأخرى مجهول المقر مطلقا منذ التعاقد. وإذا اعتبرنا أن
الأمر بالدفع هو إجراء شرعا لتيسير البيل في استخلاص ديون من طبيعة
خاصة فإن الرأي يتوجه إلى أن لا يقع إعمال مقتضيات الفصل 61 من
م.م.م.ت إلا إذا كان المدين مجهول المقر مطلقا واستثناء الصورة الأخرى
من نطاق هذا الفصل. وبالفعل فقد صدر قانون أوت 2002 معتبرا أنه
لا يمكن إصدار الأمر بالدفع إذا كان المدين مجهول المقر مطلقا على معنى
أحكام الفقرة الثانية من الفصل العاشر من هذه المجلة.

(85) بخصوص أهمية محضر الإنذار: تعقيب مدني عدد 19498 مؤرخ
في 4 أكتوبر 1990. نشرية محكمة التعقيب 1990. قسم مدني . ص.
195. وتعقيب عدد 26586 مؤرخ في 28 جانفي 2004. أورده مصطفى
الصخري. تعلق على مجلة المرافعات المدنية والتجارية. ص. 168. وقد
ورد في هذا القرار أن توجيه الإنذار بالدفع مرفوقا بنسخة من سند الدين
«أمر وجوبى ووثيق العلاقة بإجراء أساسى يترتب على عدم مراعاته بطلان
الإجراء».

وإذا رأى القاضي أن شروط الأمر بالدفع غير متوفّرة فإنه يصدر قراراً بالرفض ولا يمكن بعد ذلك تقديم الطلب من جديد⁽⁸⁶⁾. ولكن يجوز للدائن تتبع مدينه طبقاً لإجراءات التقاضي العادي.

ب - الإذن على العريضة

75 - يصدر الإذن على العريضة عن القاضي المختص في الصور التي يحف فيها خطر ملئ يخشى معه أن تبقى الحقوق دون حماية فإذاً فيها القاضي باتخاذ جميع الوسائل لغاية حفظها⁽⁸⁷⁾. وتنصي الإجراءات أن يرفع الطالب إلى القاضي المختص عريضة كتابية تتضمن موضوع الطلب فإذاً القاضي على نفس الورقة بما يطلب منه.

76 - ويختلف الإذن على العريضة عن الأحكام القضائية الحكمة في أنه لا يحتاج إلى دفع معايير مالية ولا يستدعي القيام بإكسائه الصيغة التنفيذية. كما أن تقديمها للتنفيذ يجب أن يتم في بحر عشرة

(86) أنظر: محمد الحبيب الشريف: إجراءات الأمر الدفع . دار الميزان للنشر . طبعة أولى . سوسة 1998 . وكذلك: صالح الطريفي: حول الأوامر بالدفع . القضاء والتشريع عدد 3 لسنة 1986 .

F.Mechri ,La procédure de l'injonction de payer ,R.T.D,1974 p.1.

(87) حول الإذن على العريضة بوجه عام: محمود حسن: خواطر حول الأذون على العرائض . مجموعة لقاءات الحقوقين . العدد السابع . القضاء الابتدائي . كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس . تونس 1999 . ص . 57 . وكذلك عبد اللطيف الماغنلي: في الأذون على العرائض وجوانب منها . نفس المرجع . صفحة 85 .

أيام من تاريخ صدوره ولكن مع إمكانية إعادة الطلب من جديد في صورة رفض الطلب أو انقضاء الأجل قبل الشروع في التنفيذ .

77 - وقد خصت مجلة المرافعات المدنية والتجارية هذه الأذون بإجراءات استثنائية للطعن فيها بما يسمى «الرجوع». ويتمثل هذا الإجراء في إمكانية قيام الخصم⁽⁸⁸⁾ لدى الحاكم الذي أصدر الإذن وفي أجل ثمانية أيام من تاريخ علمه بالإذن وذلك بعد استدعاء مستصدر الإذن بواسطة عدل منفذ للحضور بالجلسة في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ الاستدعاء للمطالبة بالرجوع في الإذن. ولكن القيام بطلب الرجوع في الإذن على العريضة لا يوقف تنفيذه عملاً بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 220 من م.م.ت.

والحكم الصادر في بطلب الرجوع ينفذ هو الآخر حالاً بقطع النظر عن الاستئناف . ولكن الفرق بين هاتين الصورتين يمكن في أن الإذن يبقى مجرد عمل ولا يتي في حين أن الحكم القاضي بالرجوع يخضع إلى الإجراءات العادية في التقاضي وخاصة إلى مبدأ المواجهة بين الخصوم ويكتسي حيثاً طابعاً حكماً⁽⁸⁹⁾.

(88) اعتبرت الدوائر المجتمعية لمحكمة التعقيب في القرار عدد 49256 الصادر بتاريخ 25 جوان 1998 . مجموعة قرارات الدوائر المجتمعية لستي 1998 - 1999 . ص . 49 أن لكل متضرر من إجراء قضائي مهما كانت طبيعته وشكله حق التظلم منه سواء كان ذلك بالاستئناف أو الاعتراض إذا كان القرار المتظلم منه حكماً أو بطلب الرجوع فيه إذا كان القرار متخدناً في شكل إذن على عريضة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . وحق طلب الرجوع يكون «لكل ذي مصلحة سواء كان مشمولاً بالإذن أم لا» .

(89) تثلق المقتضيات الواردة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية الأحكام العامة المنظمة للإذن على العريضة كوسيلة وقتية لحفظ المصالح . إلا أن بعض الأحكام الخاصة تشير هي الأخرى إلى الأذون على العرائض دون أن

ويتفق بدون تحليته بالقضاعة التنفيذية باعتباره من متممات الحكم طبقاً للفصل 129 من م.م.م.ت.

المبحث الثاني : السندات غير القضائية

80 - الأصل في مطالبة المدين من طرف الدائن أن تكون عن طريق إجراءات لدى السلطة القضائية وأن يجري التنفيذ الجيري بناء على حكم صادر عن هذه السلطة أو بإذن منها. لكن هذه القاعدة لا تؤخذ على إطلاقها إذ قد يكون الدائن مصلحة من المصالح العمومية كالدولة نفسها أو المؤسسات العمومية أو البلديات التي يمنحها القانون سلطة إصدار سندات تنفيذية غير قضائية.

81 - وعلى هذا الأساس فإنه إلى جانب ما تصدره المحاكم من أحكام وقرارات هناك سندات غير قضائية تمثل في ما يصدر عن الدائن نفسه من سندات تنفيذية كبطاقات العجز والإلزام. والدائن هنا هو الدولة التي تعتبر دائناً ممتازاً إضافة إلى تتمتعها بالسلطة العامة التي تخولها التنفيذ بحقوقها على الأفراد دون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء.

ولكن إضافة على هذه السندات الإدارية (الفقرة الأولى) فإن القانون التونسي أعطى بعض الامتيازات للهيئة الوطنية للمحامين فيما يتعلق بتسعير أتعاب المحامين (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : السندات الإدارية

قد تصدر هذه السندات عن المصالح العمومية كالدولة والمؤسسات العمومية والبلديات وذلك في المادة الجبائية. وفي

78 - والإذن على العريضة شأنه شأن بقية السندات القضائية يكون خاضعاً لإجراءات الطعن بالاستئناف. ويمارس الاستئناف كل من طالب الإذن أو من صدر ضده الإذن وقام بطلب الرجوع فيه وذلك حسب ما نصت عليه أحكام الفصلين 222 و223 من م.م.م.ت.

79 - الرقيم التنفيذي - كلّ خصم تسلط عليه الحكم يحكم عليه بأداء المصاريف. وقد أجاز الفصل 128 م.م.م.ت توزيع هذه المصاريف على أطراف النزاع أو تخصيص كلّ منهم بجزء منها حسب فروع الحكم. ولكن قد لا يتضمن الحكم تحديداً دقيقاً لهذه المصاريف فيرخص لكاتب المحكمة تسليم «رقيم تنفيذي» يضبط فيه رئيس المحكمة مصاريف القضية التي تعدد ضبطها بالحكم

تكون خاصة لأحكام م.م.م.ت. فالفصل 63 من قانون الحالة المدنية ورد متعلقاً بالأذون الصادرة بإصلاح رسوم الحالة المدنية. وهذه الطبيعة الخاصة لا تحيي الطعن بالرجوع في الإذن المذكور. يراجع في هذا الاتجاه القرار التعقيبي عدد 9137⁴ الصادر بتاريخ 17 أفريل 1996. مبادئ مختارة من قرارات محكمة التعقب لسنة 1995/1996. المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية 1998. ونفس هذا التبرير اعتمد في القضاء لرفض طلب الرجوع في الأذون الصادرة بناء على أحكام الفصل 315 من مجلة الحقوق العينية قبل إلغائه بموجب القانون عدد 10 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض الأحكام من مجلة الحقوق العينية وتعويضه بالفصل 391 فقرة أخيرة من نفس المجلة. فقد صرّحت محكمة التعقيب في القرار عدد 4383⁴ الصادر بتاريخ 24 جانفي 1996. مبادئ مختارة من قرارات محكمة التعقب لسنة 1995 - 1996 أن هذه الأذون تتعلق بتلافي الصعوبات التي تنشأ بعد إقامة رسم الملكية ولا تقبل الطعن بالرجوع.

التوظيف الإجباري للطالب بالأداء طبقاً للفصل 10 من المجلة عن طريق أعون المصالح الجبائية المختصة أو العدول المنفذين أو مأمورى المصالح المالية أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وتكون إجراءات التبليغ خاصة إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

84 - وإذا أجازت المجلة للمطالب بالأداء الاعتراض على قرار التوظيف فإن جدوى هذا الاعتراض توقف على بعض الشروط. فالالفصل 54 ينص على الاختصاص المطلق للمحكمة الابتدائية بالنظر ابتدائياً في الدعاوى المرفوعة اعتراضاً على قرارات التوظيف

إلى مرحلتين. الأولى إدارية إذ تولى الجماعة المحلية إعلام المطالب بالمعلوم الموظف على عقاره ويجوز الاعتراض على المبلغ المطالب بأدائه في أجل شهر من تاريخ الإعلام لدى لجنة المراجعة. كما يجوز للمعني بعد اعتراضه أمام لجنة المراجعة تقديم طلب مراجعة المعلوم لدى محكمة الناحية المختصة ترايا خلاً أجل مدته ستون يوماً ابتداء من تاريخ الإعلان عن ختم عمليات الإحصاء أو انتهاء الآجال المحددة لا يلاغ قرارات لجنة المراجعة بالنسبة للاعتراضات الواردة خارج عمليات الإحصاء. ولا يكون لتقديم طلب المراجعة أي أثر توقيفي لتنفيذ استخلاص المعلوم. وما تصدره محكمة الناحية من أحكام في هذا الإطار تكون نهاية الدرجة فلا تكون قابلة إلا للطعن بالتعقب لدى المحكمة الإدارية عملاً بالفصل 11 من القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996. وإذا تعلق الأمر بالمنازعات الخاصة بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو الهيئة والمعلوم على التزيل وغيرها من الحالات المذكورة بالفصل 40 من مجلة الجباية المحلية فإن الإختصاص بالنظر يكون راجعاً إلى المحكمة الابتدائية. والأحكام الصادرة في هذا المجال تقبل الطعن أماممحاكم الاستئناف وبالتعقب أمام المحكمة الإدارية.

الحالات الخاصة بعض العمليات المالية يحيى المشرع بعض البنوك التي تعامل في أموال متأتية من ميزانية الدولة أو بضمان منها إصدار بطاقات إلزم الاستخلاص ديونها.

أ- السندات ذات الصبغة الجبائية

82 - لا يمكن إصدار هذه السندات إلا بنص قانوني ضابط لنوعها ولنوع الديون الخاصة لها وللسلاطة التي تصدرها ولطرق الطعن فيها.

إلا أن إجراءات التنفيذ في المادة الجبائية لا ينحصر مجالها في هذه السندات. فقد صدر القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أكتوبر 2000 متعلقاً بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ومتضمناً حلواناً إضافية في استخلاص الديون الجبائية. لذلك يتوجه التمييز بين التنفيذ الجبائي القائم على قرار توظيف والتنفيذ بموجب السندات الجبائية.

1 - قرار التوظيف الإجباري

83 - بداية من دخول مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حيز التنفيذ فإن المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة التي تقوم بها الإدارة قد تؤدي إلى توظيف إجباري للأداء بواسطة قرار معلم يصدره وزير المالية أو من فوقه له وزير المالية في ذلك⁽⁹⁰⁾. ويبلغ قرار

(90) تخضع الجباية المحلية إلى أحكام مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فبراير 1997. وتقسام هذه الإجراءات حسب الفصل 8 وما يليه من المجلة باختصار هذه الجباية

المعينة للنظر في القضية الاعترافية لا يمكن أن يقل عن ثلاثة يوما من تاريخ تبليغ نظير عريضة الدعوى للإدارة. والطعن بالاعتراض لا تأثير له على إجراءات تنفيذ قرار التوظيف الإجباري إلا إذا دفع المطالب بالأداء عشرين بالمائة من أصل الأداء المستوجب أو قدم ضمانا بنكيا بنفس المبلغ وذلك في أجل ستين يوما من تاريخ تبليغ قرار التوظيف. ودفع هذه النسبة يؤدي قانونا إلى توقيف تنفيذ قرار التوظيف وفقا لما نص عليه صراحة الفصل 52 من المجلة.

85 - وإذا كانت النسبة المستوجبة لتوقيف التنفيذ قد وقع تقديمها في شكل ضمان بنكى فإنها تصبح قابلة للاستخلاص لدى المؤسسة البنكية بمضي سنة من تاريخ تبليغ قرار التوظيف. ولا يجوز للمؤسسة البنكية الضامنة أن تحيل مصالح الاستخلاص على تتبع مكاتب المطالب بالأداء⁽⁹²⁾.

86 - وتيسيرا للإجراءات الجبائية صدر القانون عدد لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002 مضينا الفقرة الرابعة للفصل 52 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ومتضمنا أن البت في الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري التي تم توقيف تنفيذهابموجب دفع عشرين بالمائة من أصل الأداء المستوجب يجب أن يحصل «في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ نشر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية». وهذه المقتضيات لا تنص على أي جزاء في صورة عدم احترام الأجل الأقصى لصدور الحكم بما قد يجعل

(92) تكون المؤسسة البنكية مطالبة بالأداء بمجرد الطلب بمضي سنة من تاريخ تبليغ قرار التوظيف.

الإجباري للأداء أو المتعلقة باسترئاجع الأداء⁽⁹¹⁾. والطعن بالاعتراض يؤول إلى رفع الدعوى ضد مصالح الجباية لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بتأثيرتها المصلحة الجبائية المتعهدة بالملف. ولا يقبل الاعتراض إلا إذا رفع خلال الستين يوما المowalaة لتاريخ تبليغ قرار التوظيف مع وجوب أن يتخذ هذا الاعتراض شكل مطلب كتابي يحرره المطالب بالأداء أو من يوكله للغرض يتضمن البيانات الوجوبية المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية مع تبليغ نظير من المؤيدات لمصالح الجباية. ولا تكون إثابة المحامي وجوبيا إلا إذا تجاوز مبلغ الأداء الموظف إجباريا خمسة وعشرون ألف دينارا وفقا لأحكام الفصل 57 جديد. وخلافا للأجل الوارد بمجلة المرافعات المدنية والتجارية فإن ميعاد الحضور بالجلسة

(91) ينص الفصل 54 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أن المحاكم الابتدائية «تختص بالنظر ابتدائيا في الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء أو المتعلقة باسترئاجع الأداء». وإذا كانت هذه المقتضيات لا تثير صعوبة في تحديد اختصاص الدائرة الجبائية لدى المحكمة الابتدائية للنظر في التزاعات المتعلقة بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري أو استرجاع الأداء فإن الطعن في إجراءات تبليغ محاضر الإعلام بالمراقبة الجبائية أو قرار التوظيف الإجباري لم يشمله هذا التخصيص بما قد أدى إلى تعهد الدوائر الجبائية وكذلك الدوائر المدنية لدى المحاكم الابتدائية للنظر في دعوى إبطال هذه المحاضر. وقد صدر قانون المالية لسنة 2008 مضينا فقرة ثانية للفصل 54 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لتوحيد اختصاص الدائرة الجبائية للنظر في دعوى الاعتراض وكذلك «الطعون في أعمال التبليغ والاستدعاءات والإعلامات وغيرها من الإجراءات المتصلة بالتوظيف الإجباري للأداء». كما أضفت فقرة ثانية للفصل 68 من المجلة للتاكيد على اختصاص محكمة الاستئناف للنظر في الطعون المروجة إلى الأحكام الصادرة ابتدائيا في هذه المواد.

الإجراءات أمام المحكمة المتعهدة لا تقتيد بهذا الأجل خاصة إذا استدعي سير القضية القيام بأبحاث أو إجراء اختبارات قد تطول. والتنصيص على أجل أقصى لصدور الحكم في الاعتراض لم يقصد به المشرع السماح للمصالح الجبائية بمواصلة أعمال التنفيذ بمجرد انتهاء أجلف ستة أشهر إذ أن توقيف التنفيذ كأثر لدفع النسبة المحددة قانوناً لا يتعلّم مفعوله إلا بunsch صريح يأذن الإدارية بمواصلة أعمال التنفيذ المشروع فيها قبل إجراء التأمين.

87 - والأحكام الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري أو المتعلقة باسترجاع الأداء يمكن الطعن فيها بالاستئناف لدى محكمة الاستئناف الراجع لها بالنظر في أجل ثلاثة يوماً من تاريخ الإعلام بالحكم. واستئناف الأحكام الصادرة في مادة التوظيف الإجباري للأداء⁽⁹³⁾ لا يوقف تنفيذها وتكون إنابة المحامي وجوبية لدى الاستئناف إذا تجاوز مبلغ الأداء الموظف إجبارياً أو المبلغ المطلوب استرجاعه خمسة وعشرين ألف ديناراً. أما الإدارية فلها مواصلة الإجراءات لدى الطور الاستئنافي حسب ما خوله لها القانون من امتيازات في الطور الابتدائي.

ويرفع الطعن بالتعليق في القرارات الصادرة إستئنافياً إلى المحكمة الإدارية حسب الإجراءات الواردة بالقوانين المنظمة لها.

(93) بما أن النص يشير صراحة إلى الأحكام الصادرة في مادة التوظيف الإجباري للأداء فهو تخصيص لم يشمل إلا هذا الصنف من الأحكام دون إمكانية التوسيع فيه لسحبه على الأحكام الصادرة في الدعاوى المتعلقة باسترجاع الأداء حسب الفصل 67 من المجلة.

2 - أصناف السنّدات الجبائية

88 - تمثل السنّدات الإدارية ذات الصيغة الجبائية في ملخصات الأحكام وملخصات الزمام وبطاقات الإلزام وبطاقات الجبر⁽⁹⁴⁾

1 - ملخصات الأحكام وتسمى أيضاً مضمون الأحكام وهي أوراق يحررها كاتب المحكمة إثر صدور الأحكام النهائية في المادة الجزائية المتضررة منها الدولة ويلخص فيها مضمون الحكم من حيث اسم المحكوم عليه ومقره وبيان المحكمة وتاريخ الحكم وبيان التقاضير المالية المحكوم بها بعنوان خطايا وتعويضات ومصاريف مما هي راجعة لصدقوق الدولة. وهذه الأوراق تغنى الإدارية من استلام نسخة تنفيذية من الحكم وبمقتضاهما تستخلص الديون المشار إليها من المحكوم عليه باستعمال طرق الجبر.

2 - ملخصات الزمام (السجلات) أو جداول التحصيل وهي الأوراق التي يحررها قابض المالية البلدي عند عدم دفع الأداءات البلدية ومثاله الأداء على القيمة الكرايبة.

ويقع العمل بها كذلك لاستخلاص الأداءات المباشرة باستثناء الضريبة الشخصية وغيرها مما هو خاضع لبطاقات الإلزام.

وتكتسي هذه الملخصات بالصيغة التنفيذية من قبل رئيس الجماعة العمومية المحلية عملاً بالفصل 10 من مجلة العجابة المحلية.

(94) عبد الله الهلالي: النزاع الإداري في ميدان العجابة. القضاء والتشريع. آفريل 1973 ص. 7. هشام عرفة: التزاعات العجابة لدى المحاكم. القضاء والتشريع. أكتوبر 1998 ص. 301.

4 - بطاقات العبر: خلافا لبطاقات الإلزام فإن هذه البطاقات يحررها قابض التسجيل ويأذن بتنفيذها رئيس المحكمة الابتدائية. وتستعمل بطاقات العبر لاستخلاص معلوم التسجيل ومعلوم التامير وأداءات تسجيل العقارات وكذلك الأداءات البلدية باستثناء الأداء على القيمة الكراوية التي تستخلص بمقتضى ملخصات الزمام.

ورئيس المحكمة الابتدائية الذي يكتسي البطاقة بالصيغة التنفيذية يتولى التأكد من توفر شروطها الشكلية. وهذا التأويل مستمد من أحكام الفصل 29 من مجلة المحاسبة العمومية الذي اقتضى أن «بطاقات العبر يقع إبلاغها وتنفيذها حسب القواعد والصيغ المقررة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية لتنفيذ الأحكام العدلية». وهو تحصيص لم يشمل بطاقات الإلزام. أما الطعن في هذه البطاقات فإنه يخضع إلى نفس الإجراءات المقررة في الاعتراض على بطاقة الإلزام⁽⁹⁶⁾.

ب - السندات ذات الصيغة المالية

89 - تضمن الفصل 65 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 أن الامتياز العام المستند للدولة ينسحب على القروض التي تمنحها البنوك من موارد متأتية من ميزانية الدولة أو بضمانتها.

(96) عبد السلام بللعي ونصر الدين الثفي: بطاقات العبر والاعتراض عليها. الفضاء والتشريع نوفمبر 1965.

3 - بطاقات الإلزام : اقتضى الفصل 26 من مجلة المحاسبة العمومية أنه يقع جبر المطلوبين بالطرق القانونية على تسديد ما بذمتهن من ديون عمومية ويكون ذلك بمقتضى بطاقة تنفيذية. وطريقة العبر تضبطها الترتيب الخاص بكل صنف من أصناف تلك الديون. وإن وجدت أصناف لم تتخذ بشأنها طريقة خاصة فإن جياتها الجبرية تكون بمقتضى بطاقة إلزام يصدرها المحاسب المختص ويوقعها وزير المالية لتصير نافذة. بطاقة الإلزام وتسمى أيضا بطاقة التصفية Etat de liquidation تستعمل لاستخلاص جميع ديون الدولة والبلديات التي لا تكون لها طريقة خاصة للاستخلاص والتتبع. وتكون هذه البطاقة قابلة للتنفيذ بموجب الصيغة التنفيذية التي تكتسيها إياها الإدارة التي أنشأتها. ويمكن للمدين الاعتراض عليها أمام محكمة الاستئناف التي يوجد بذائرتها المكتب الصادر عنه بطاقة الإلزام في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام بها⁽⁹⁵⁾. ويجب أن يتضمن الاعتراض الذي يجب أن يكون معللا تعين مقر للقائم بالاعتراض بالمدينة المتtribبة بها المحكمة المذكورة. إلا أن الاعتراض لا يوقف التنفيذ ويكون الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف المعهدة بالنظر في الاعتراض النهائي الدرجة لا يقبل إلا الطعن بالتعليق.

(95) حول أهمية هذا الأجل: محكمة إدارية. تعقب عدد 31600. مؤرخ في 3 مارس 1997. الاتحاد المركزي لتعاضديات الكروم / الصندوق القومي للضمان الاجتماعي. المجلة القانونية التونسية 1999. ص. 342.

تونس فإن الاستثناء يتسلط على الطعن في قرارات التسيرة الذي يقع أمام محكمة الاستئناف التي يوجد بدارتها مقر الفرع المعني بالقرار⁽⁹⁸⁾.

92 - العقود الرسمية والتنفيذ. الجدير بالذكر أن بعض القوانين المقارنة أفرزت أنماطا أخرى من السنادات التنفيذية التي ليست من قبيل الأحكام ولا من الأوراق القضائية بل هي عقود يلتزم فيها المتعاقد بالتزام معين ويقع تلقيها من طرف المأمور المختص بتحريرها قانونا. ومتى حرر العقد كانت له الصبغة الرسمية. وقد اعتبرت هذه القوانين أن العقد الرسمي تكون له قوة السند التنفيذي وللمتتفع منه أن يطلب تنفيذه على معاقدته جبرا دون رفع دعوى ضده أمام القضاء دون حاجة إلى تحليله بالصيغة التنفيذية.

93 - أما القانون التونسي فهو لم يعتبر العقود الرسمية من قبيل السنادات الصالحة للتنفيذ الجيري باستثناء الفصل 451 من م.م.م.ت الذي جاء فيه أن عقلة العقارات المسجلة عقلة تنفيذية

(98) بخصوص الطعن في القرارات الصادرة عن الهيئات المهنية بوجه عام والهيئة الوطنية للمحامين بوجه خاص يراجع: متصر الوردي: الرقابة القضائية على قرارات الهيئات المهنية في تونس. مذكرة شهادة الدراسات العمقة في القانون العام. كلية الحقوق بسوسة 1994 - 1995. وكذلك: الهيئات المهنية بين القضاء العدلية والقضاء الإداري. مجموعة لقاءات الحقوقين. العدد الخامس. القضاء الإداري. كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1998. ص. 137.

ويتم استخلاص هذه الديون المترتبة بموجب قروض بواسطة بطاقات إلزم تكون خاصة إلى أحكام الفصل 26 وما بعده من مجلة المحاسبة العمومية.

وهذه البطاقات التي يصدرها الرئيس المدير العام للبنك المعني ويضفي عليها وزير المالية الصبغة التنفيذية تبقى خاصة لطريقة الاعراض فيما وقع تنظيمها صلب مجلة المحاسبة العمومية⁽⁹⁷⁾.

الفقرة الثانية: السنادات «المهنية»

90 - خلافا للطريقة المعتمدة في استخلاص أجرة الخبراء العدليين والعدل المنفذين والمتجمدين المحلفين التي تقع بموجب إذن من رئيس المحكمة الابتدائية فإن الفصل 40 من القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة قد نص على أنه في صورة وقوع خلاف بين المحامي ومنوبه في أصل الأتعاب أو مقدارها فإن رئيس الفرع الجهوي المختص هو الذي يتولى تقييمها بموجب قرار يقع إكراهه الصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة الابتدائية التي بها مكتب المحامي. وبذلك فإن الهيئة الوطنية للمحامين تفرد عن بقية الهيئات الأخرى بإصدار قرارات التسيرة.

91 - وإذا اقتضت القاعدة أن جميع القرارات التي تصدرها الهيئات المهنية تكون قابلة للإتناف أمام محكمة الاستئناف

(97) يراجع القانون عدد 113 لسنة 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 الذي استثنى حالة حدوث جوائح طبيعية بالنسبة للقطاع الفلاحي.

95 - وفي نفس الإطار فإن الفصل 296 من م.ح.ع المتعلق بعقود الرهن للعقار المسجل قد خول الدائن المرتهن المرسم أو صاحب اعتراف تحفظي حق مباشرة البيع لدى دائرة البيوعات العقارية دون حاجة إلى استصدار حكم بالأداء وذلك لأن يعرض الزيادة في الثمن بقدر لا يقل عن السدس من ثمن بيع العقار المرهون في أجل أربعين يوما من تاريخ الإعلام الواقع من المالك الجديد.

96 - وباستثناء هذه الحالات فإن القانون يوجب على الدائن طالب التنفيذ أن يستصدر حكما في الأداء قبل مباشرة أعمال التنفيذ، ولكن هناك إشارات في القانون التونسي للوضعية الخاصة «بالإمضاء» أو «الكتب الثابت». فقد استعمل المشرع هذه العبارات صلب الفصل 125 من م.م.م.ت المتعلق بحالة التنفيذ الوقتي الوجوبي الذي تأذن به المحكمة في صورة وجود كتب رسمي أو خط يد غير مطعون في الإمضاء عليه. وهو اتجاه وقع تكريسه صلب الفصل 317 من القانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أفريل 1996 المتعلق بتنقيح بعض فصول المجلة التجارية. فبالنسبة لحامل الكمبيالة المتحرر فيها احتجاج بالامتناع عن الدفع يمكنه أن يستصدر أمرا بالدفع ضد قابلها ينفذ بعد أربع وعشرين ساعة من الإعلام به ويقطع النظر عن الاستئناف.

فيتوقف البيع بسب تلك المعارضة. ولكن إذا مضى الأجل ولم تقع معارضة فإن البيع يتم بعد حصول الدائن المرتهن على إذن على عريضة يقضي بذلك. أما إذا ثمت المعارضة وصدر الحكم فيها بالرفض فإن البيع يتم مباشرة دون حاجة إلى الحصول على إذن يقضي بذلك.

يمكن أن تقع بمقتضى سند تنفيذي أو سند مرسم بالسجل العقاري. فيكون هذا النص قد أكد العمل بالسنادات المرسمة بالسجل العقاري والمتمثلة في العقود التي يجب ترسيمها بإدارة الملكية العقارية. وهذه العقود أوجب بخصوصها القانون أن تكون محترمة إما بمحنة رسمية أو بموجب كتب بخط اليد⁽⁹⁹⁾.

94 - كما أن الفصل 247 من م.ح.ع المتعلق برهن المنقول يجيز القول بأن عقد رهن المنقول سواء كان بموجب كتب رسمي أو بخط اليد مع ثبوت تاريخه هو بمثابة السند التنفيذي الذي لا يتوقف على صدور حكم بالأداء. فإذا لم يوف المدين بما عليه ولو جزئيا كان للدائن المرتهن بيع المنقول المرهون بعد مضي ثمانية أيام على تبليغ إنذار بواسطة عدل متقد إلى مدينه أو إلى معير الرهن. ويتم هذا البيع حسب الإجراءات الواردة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية في مادة بيع المنقولات المعقولة. لكن هذا البيع يتوقف على موافقة الحاكم المختص بمجرد إذن على العريضة في صورة عدم وجود معارضة. أما إذا رفضت المعارضة المقدمة من المدين أو معير الرهن فإن البيع يتم بدون لزوم إلى طلب الإذن في ذلك⁽¹⁰⁰⁾.

(99) تراجع أحكام الفصلين 373 و 377 من مجلة الحقوق العينية وما أدخل عليها من تغييرات بموجب القانون عدد 46 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992.

(100) عملا بالفصل 247 من م.ح.ع فإن الدائن يمكنه طلب بيع الشيء المرهون بالإشهر إذا لم يوف المدين ما عليه وبعد مضي ثمانية أيام على تبليغ إنذار بواسطة عدل متقد. وللمدين أن يعارض في ذلك أثناء هذه المدة بعربيصة تبلغ للدائن وتتضمن استدعاءه للجلسة لدى المحكمة المختصة

97 - أما الفصل 408 جديد من المجلة التجارية بعد تقييمه بموجب القانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 فإنه أجاز لحاملي الشيك المحترر فيه شهادة بعدم الدفع أو احتجاج زيادة على ما له من حق القيام بدعوى الرجوع أن يجري بمجرد الاستظهار بذلك الشيك عقلة تحفظية على منقولات الساحب أو المظهر⁽¹⁰¹⁾. كما يمكنه استصدار أمر بالدفع ضد الأشخاص الملزمين بمقتضى الشيك ينفذ بعد أربع وعشرين ساعة من تاريخ الإعلام به ويقطع النظر عن الاستئناف. وبذلك فإنه عملاً بهذه المقتضيات وبمجرد ضرب العقلة التحفظية على منقولات الساحب أو المظهر يكون من حق حامل الشيك المرور مباشرة إلى مرحلة بيع المنشول المعقول تنفيذاً للأمر بالدفع الذي سبق له أن استصدره.

الفصل الثالث : الأموال القابلة للتنفيذ عليها

98 - عملاً بمبدأ منع التنفيذ على الذات فإن الدائن لا يستوفي حقه إلا من الذمة المالية للمدين سواء تم الوفاء طوعاً واختياراً أو عن طريق الجبر. ييد أن موضوع التنفيذ قد لا يتعلّق بأداء مال كان يصدر الحكم قاضياً بإلزام المدين بإنجاز عمل أو بالامتناع عن إنجازه. لذلك وجب التمييز بين مختلف صور التنفيذ على المال (المبحث الأول) قبل التعرّض إلى مفهوم التنفيذ على المال بتحديد المال الذي يكون مستهدفاً للحجز (المبحث الثاني).

المبحث الأول : صور التنفيذ على المال

99 - يحصل التنفيذ بإلزام المدين بالوفاء بما التزم به. والأصل أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه عيناً. ولكن قد يتعدّر التنفيذ العيني (الفقرة الأولى) لمانع مادي أو بسبب تقاعس المدين فوجب حينئذ الالتجاء إلى التنفيذ عن طريق التعويض (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : التنفيذ العيني

100 - يكون التنفيذ عيناً عندما يوفي المدين بما التزم به. فلا سبيل إلى تقديم ما يعادله أو ما يشابهه قيمة أو نوعاً فإذا كان

(101) كانت الفقرة الثانية من الفصل 408 من المجلة التجارية قبل تقيييم 2007 تنص على أنه إذا لم يقع الخلاص في بحر شهر من تاريخ الإعلام بالعقلة تباع تلك المنقولات بالزاد العلني بمقتضى إذن على عريضة. وبذلك فإن حامل الشيك كان عليه انتظار مرور شهر كامل بعد ضرب العقلة والإعلام بها للقيام بإجراءات البيع الجبri. يراجع بالخصوص : S.Mellouli, Les saisies en matière de ehéquic et de lettre de change .op.cit.

103 - هذا التقارب بين تنفيذ الالتزام وتنفيذ الحكم لا يعني خصوّعهما لنفس المبادئ. فالتنفيذ الجيري لسند قضائي أو حكمي يقوم بالضرورة على فكرة الاعتراف بصحّة التزام لم يقع تنفيذه اختياراً من المدين. ومن هذا المنطلق يكون السند الحكمي ثبيتاً لالتزام سابق بإعطائه حجّة الأمر القضي. أمّا تنفيذ الالتزام بوجه عام فهو لا يشترط الإدلاء بسند مثبت لذلك.

104 - وإذا استحال التنفيذ العيني بسبب امتناع المحكوم عليه من تنفيذ الالتزام باتمام عمل أو استحال عليه ذلك أو خالف التزاماً بالامتناع عن عمل فإن الفصل 300 من م.م.م.ت قد اقتضى أنه يجب إثبات ذلك بواسطة عدل منفذ قبل القيام لدى المحكمة المختصة. وقد يتواصل إصرار المحكوم عليه أو الملزم على عدم تنفيذ ما هو مطالب به مما يعطي الغرامة اليومية أو التهديدية مكانة خاصة من حيث الصبغة العقابية التي تميّزها.

105 - الغرامة اليومية - هي ما تحكم به المحكمة من مبالغ مالية في صورة حصول تأخير في تنفيذ الحكم القاضي بالوفاء. وهذه الغرامة عادة ما تحدّد بالنسبة لليوم الواحد وهي لا تعتبر وسيلة من وسائل الوفاء بالالتزام بل هي وسيلة ضغط وتهديد.

وبذلك فقد وجب التأكيد على أن الغرامة التهديدية تختلف عن الغرامات التي قد يقضى بها تعويضاً عن الضرر الحاصل من جراء عدم الوفاء بالالتزام⁽¹⁰⁴⁾.

(104) حول الغرامة التهديدية يراجع:

M.L. Rassat, L'astreinte définitive, JCP 1967, 2069, F. Chabas, La réforme de l'astreinte (loi du 15 juillet 1972, chro.p.271. ; R. Perrot, L'astreinte : ses aspects nouveaux. Gaz.Pal. 1991. p

موضع الالتزام تسليم عقار وجب على الملزم تسليم هذا العقار. وإذا كان إزالة بناء غير شرعي قام بإزالته. وإذا كان تسليم بضائع قام بتسليمها. وإذا كان أداء مبلغ مالي قام بوفاء هذا المبلغ⁽¹⁰²⁾.

101 - والتنفيذ العيني ينحصر في نطاق تنفيذ الالتزامات بوجه عام المنصوص عليه صلب الفصل 242 وكذلك 248 وما يليه من م.إ.ع. وهذه المجلة تتعرّض إلى حالتين يجوز فيها إعفاء الملزم من الوفاء بالتزامه. فقد نص الفصل 275 من م.إ.ع أنه إذا التزم شخص بعمل وكان هذا العمل لا يتوقف إتمامه على ذات الملزم جاز للملزم له أن يجريه بواسطة غيره من مال المدين.

كما اقتضى الفصل 276 من م.إ.ع أنه إذا كان موضوع الالتزام النهائي عن عمل وخالفة الملزم جاز للملزم له أن يطلب إذن القاضي بإزالة ما قام به الملزم وتكون نفقات ذلك من مال المخالف.

102 - وفي كلتا الحالتين فإن التنفيذ يعتبر عيناً لأنه يتم على ذات الالتزام. وقد اتجه شق من الفقه إلى اعتبار أن تنفيذ حكم يقضي بإزالة بناء غير شرعي لا يمثل صورة من صور التنفيذ العيني لأن تنفيذ الالتزام يقضي أن لا يتم البناء وليس هدمه. فالحكم الصادر في القضية هو في الحقيقة تحويل موضوع الالتزام من التزام بالنهي عن عمل إلى التزام بعمل⁽¹⁰³⁾.

(102) يتعين التذكير بأحكام الفصل 273 من م.إ.ع الذي يقرّ أفضلية التنفيذ العيني. حول جملة المسائل التي يثيرها هذا الفصل يرجى بالخصوص : M.M.Cheffai ,La demeure du débiteur dans l'exécution du contrat en droit civil ,Thèse de doctorat ,Faculté de droit de Tunis.1984

(103) يراجع في هذا الاتجاه : G .Wiederkehr ,Répertoire de procédure civile ,tome 2 Exécution des jugements et des actes .Encyclopédie Dalloz ,1979 n.17°

106 - الشرط التغريمي - كما تختلف الغرامة اليومية عن الشرط التغريمي من حيث المصدر. فالشرط التغريمي هو نتيجة ما يتفق عليه أطراف العقد من دفع غرامة يومية عند تأخير الوفاء بموضوع الالتزام فيكون بذلك خاضعاً للمبدأ الوارد بالفصل 242 من م.إ.⁽¹⁰⁵⁾

المماطلة والخسارة - إن التعويض عن الخسارة في مفهوم الفصل 278 م.إ.ع يكون فيه للمحكمة سلطة تقديرية لتحديد ما «نقص من مال الدائن حقيقة» وما «فاتته من الربح من جراء عدم الوفاء بالعقد». كما أن تقدير الخسارة يكون متفاوتاً بحسب فداحة الخطأ.

وهذه السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في تقييم الخسارة تغيب تماماً في الالتزامات الخاصة بأداء مقدار مالي إذ يكون غرم الضرر «بالحكم بأداء الفائض الذي عينه القانون». والحكم بهذا التعبير لا يتشرط فيه على الدائن إثبات حصول الخسارة اللاحقة به بسبب عدم وفاء المدين بالالتزام. ولكن يجب على الدائن توجيه إنذار للمدين بوجوب تنفيذ ما التزم به ويعتمد تاريخ الإنذار كنقطة بداية لاحتساب قيمة الفائض لغرم الضرر. وإذا تخلف المدين عن الوفاء وكان سبب النية بما أحق بالدائن ضرراً زيادة عن المماطلة فإن الفقرة الأخيرة من الفصل 278 م.إ.ع مكنت الدائن من الحصول على جبر ضرره إضافة إلى الفائض المعين لغرم المماطلة. ونسبة الفائض القانوني الواجب اعتمادها لتطبيق الفصل 278 هي المنصوص عليها بالمادة 1100 م.إ.ع. وقد حدتها المشرع بنسبة سبعة بالمائة في المادة المدنية أما في المادة التجارية فتساوي النسبة

الموضوع في نطاق سلطتها التقديرية من إجراء ما لها من حق المراقبة على ذلك الشرط بالزيادة أو التناقص فيه أو الإبقاء عليه أو إلغائه. حول الشرط التغريمي بوجه عام : محمد بقين :

De la possible réception de la notion de clause pénale par le code des obligations et des contrats, R.T.D 1998, p.41.

801. ; Y. Trigui Ktari, L'astreinte . R.J.L. juin 2004.p.9.

أما في القانون التونسي فإن الغرامة التهديدية تطرح بعض الصعوبات التي مردها أن الفصل 155 من مجلة المرافعات المدنية المؤرخة في 24 ديسمبر 1910 قد أشار صراحة للغرامة اليومية دون وضع نظام قانوني. أظر: محمد المنصف الشافعي : مرجع سابق. ص. 234. وهذه المقتضيات لم يقع تكريهاً في إطار مجلة المرافعات المدنية والت التجارية ولا في النصوص المقحمة أو المتممة لها مما يجعل الحكم بها حالياً لا سند قانوني له.

(105) أكدت الدوائر المختصة لمحكمة التعقيب في فرارها عدد 7919 الصادر بتاريخ 28 أفريل 1975. المجلة القانونية التونسية 1976. (القسم باللغة الفرنسية) ص. 166 مع التعليق على وجوب تطبيق الشرط الجزائري دون تعديل. وبالرغم من هذا «الإجماع» فإن إحدى دوائر محكمة التعقيب في القرار عدد 2624 الصادر بتاريخ 28 أفريل 1994. المجلة القانونية التونسية 1996. ص. 231 مع تعليق نذير بن عمّو توخت اتجاهها آخر إذ ورد بهذا القرار أنه لا جدال في أن الشرط التغريمي أو الجزائري لم يرد به نص خاص ولم يحدد المشرع طبيعته ولا تنظيمه. ولكن وقبل صدور هذا القرار فقد سبق للفقه القضاء أن أقر صراحة صحة الشرط التغريمي ومبدأ ثبوته (تعقيب عدد 5820 بتاريخ 20 جوان 1968 نشرية محكمة التعقيب 1969. ص. 52. وكذلك تعقيب . دوائر مجتمعة عدد 7919 بتاريخ 28 أفريل 1975 نشرية محكمة التعقيب 1975. ص. 2. وتأسساً عليه يطرح السؤال لمعرفة هل يمكن تعديل الشرط التغريمي والتزول به إلى الحد الذي يكون متماشياً مع الخسارة الحقيقة التي أصابت المدعى من جراء عدم الوفاء طبقاً لأحكام الفصل 278 من م.إ.ع. أعتبر القرار عدد 42624 أن خضوع الشرط التغريمي لأحكام الفصل 242 من م.إ.ع لا يمنع محكمة

نص على أن مكاسب المدين ضمان لدائنه يتحاصلون ثمنها بعد عقلتها وبيعها بيعا جريا بالمزاد.

108 - وتكريرا لهذا المبدأ أقرّ المشرع طرقا ووسائل لتمكين الدائن من استيفاء حقه من أموال مدينه بأن يسلط عليها ما يسمى بالعقل سواء اكتست صبغة تحفظية وهي الإجراءات التي تهدف إلى تجميد مكاسب المدين ومنعه من التصرف فيها أو تنفيذية وهي التي تؤول إلى بيع هذه المكاسب واستخلاص دين الدائن من محصولها. لذلك وجوب تحديد المال الذي يمكن للدائن أن يباشر عليه هذه الإجراءات.

المبحث الثاني : المال المستهدف للحجز

109 - يستمد المبدأ الذي يحكم هذه المسألة من نظرية وحدة الذمة المالية فيما تقضيه من أن كل أموال المدين ما يوجد منها وما سيوجد يجوز حجزها لأنها ضامة لديونه (الفقرة الأولى) وفق ما أشارت إليه المادة 192 من مجلة الحقوق العينية ما لم يمنع المشرع التنفيذ عليها بنص خاص (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : كل أموال المدين ضمان لدائنه

110 - ينطبق هذا المبدأ مهما كانت طبيعة الحق سند التنفيذ ومهما كانت طبيعة المال سواء كان مقولا أو عقارا حتى ولو كان مثقلًا برهن أو امتياز لدائن آخر لأن الرهون أو الامتيازات التي تعتبر حقوقا عينية

القاضي للإعتمادات البنكية المقررة من طرف البنك المركزي مع إضافة نصف نقطة.

ولا ينقضي بالفائض القانوني كتعويض في صورة عدم تنفيذ الالتزامات الخاصة بأداء مبلغ مالي إلا إذا لم يضبط الأطراف نسبة الفائض. فأحكام الفصل 1100 تبقى مكملة للإرادة التعاقدية. ولكن الحرية الممنوعة لأطراف العقد تقيدها أحكام القانون المتعلق بنسبة الغلة المشططة⁽¹⁰⁶⁾ فإذا تجاوزت النسبة الاتفاقية للفائض المشترط النسب القانونية كان للمدين عملا بالفصل 1101 «حق ترجيع رأس الدين بعد مضي عام من تاريخ العقد» بشرط إعلام الدائن كتابيا قبل الترجيع بشهرين باستعداده لترجيع الدين.

الفقرة الثانية : التنفيذ عن طريق التعويض

107 - قد يتعدّر التنفيذ العيني لمانع مادي كهلاك الشيء الواجب تسليمه أو استحالة القيام بالعمل الذي يتعين القيام به. حيث تولى المحكمة تعين تعويض يدفعه المدين إلى الدائن بما في ذلك التعويض عن الخسارة وعمّا فات الدائن من ربح من جراء عدم الوفاء بالالتزام. كما ينسحب نطاق التنفيذ التعويضي إلى حالة صدور حكم يقضي بأداء مبلغ مالي يكون فيه للدائن الحق في مباشرة التنفيذ الجبri على أموال المدين عن طريق الحجز على أملاكه. وقد تضمن الفصل 192 من مجلة الحقوق العينية هذا المبدأ حينما (106) القانون عدد 64 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57/1999. ص. 1345.

تبعة الهدف منها هو إعطاء الدائن الممتاز أو المرتهن حق التقدم على بقية دائني المدين وحق تتبع المال موضوع الحق العيني . ولكن ذلك لا يمنع غيره من الدائنين من أن ينفذ على العين موضوع الرهن أو الامتياز مع قيام الحق للدائنين المرتهن أو الممتاز لاستخلاص دينه بالأفضلية على الدائنين العاديين أو التاليين له في المرتبة حسب القواعد التي أتى بها الفصل 193 وما بعده من مجلة الحقوق العينية .

111 - المنقولات أولاً - إلا أن التنفيذ على الذمة المالية للمدين يبقى خاضعا لجملة من الأحكام . فقد وضع المشرع ترتيبا بين الأموال القابلة للتنفيذ عليها حين نص بالفصل 304 من م.م.م.ت أنه باستثناء الديون المؤثقة برهن أو امتياز فإن التنفيذ يجب أن يتم أولا على المنقولات فإن لم تكن موجودة أو كانت غير كافية لاستيفاء كامل الدين فإن التنفيذ يقع على العقارات .

لكن مراعاة هذا الترتيب لا يؤثر في حق الدائن في اختيار ما شاء من أموال مدینه للتنفيذ عليه . فله أن يباشر أعمال التنفيذ على منقولات معينة دون أخرى وله أن يعقل عقارا معينا لمدینه دون عقارات أخرى . كل ذلك دون اشتراط التناسب بين مقدار دين الدائن العاقل وقيمة المال الحاصل عليه التنفيذ .

112 - اعتراض الدائن - أما إذا تعدد الدائنين وبasher أحدهم أعمال التنفيذ على أموال المدين فإن مجلة المرافعات المدنية والتجارية تحولت بقية الدائنين الحق في الاعتراض على المتحصل من البيع أو

من الأموال المعقوله توقيفيا . وهذا الاعتراض الذي يجب أن يتم بواسطة أحد العدول المتفذين الذي يتولى تحرير محضر يبلغه للمدين المعقول عنه والعدل المتفذ المكلف بالبيع وللمحامي القائم بالتتبع مع تضمين هذا المحضر عديد التنصيصات الوجوبية وإلا كان باطلأ يمكن الدائن المعترض من حق المحاصصة مع بقية الدائنين العاقلين والمعترضين سواء تعلق التحاصص بالمال المعقول توقيفيا تحت يد الغير أو بمحصول بيع المال المعقول تنفيذيا .

113 - عدم جواز العقلة على العقلة - وقد يقوم أحد الدائنين بإجراء عقلة ثانية بعد قيام غيره من الدائنين بعقلة سابقة بدون أن يحصل له العلم بذلك . وإذاء هذه الوضعية فقد اعتبر المشرع صلب الفصل 315 من م.م.م.ت أن العقلة الثانية تقوم مقام الاعتراض المشار إليه .

الفقرة الثانية : الأموال التي لا يجوز التنفيذ عليها

إذا حجر القانون التنفيذ على مال من أموال المدين فمعنى ذلك أنه يمنع مباشرة التنفيذ في جميع صوره وأشكاله⁽¹⁰⁷⁾ . وقد وردت هذه الاستثناءات إما في إطار مجلة المرافعات المدنية والتجارية أو بمقتضى نصوص خاصة .

(107) حول مسألة منع التنفيذ على بعض الأموال يراجع : D.Mayer ,A propos d'un rajeunissement néfaste : celui des textes sur l'insaisissabilité ,D.S.1.271,1977 .

٩- الاستثناءات الواردة حسب م.م.م.ت

١١٤- تستند هذه الاستثناءات إلى عدة اعتبارات أخلاقية أو معيشية أو عائلية. لذلك ورد الفصل 308 من م.م.م.ت صريحاً من حيث عدم جواز تسلیط عقلة على :

- ما يلوم المعقول عنه وعائلته من الفراش والملابس وأواني الطبخ.

- الآلات والكتب الالازمة لمهنة المعقول عنه إلى حدّ ما قيمته مائة ديناراً حسب اختياره.

- الكتب والأدوات المدرسية الالازمة لتعليم من هو في كفالة المعقول عنه من الأبناء.

- ما يكفي من طعام المعقول عنه وعائلته مدة خمسة عشر يوماً.

- الأوسمة والرسائل والأوراق الشخصية وما هو ضروري للقيام بالواجبات الدينية.

١١٥- أما الفصل 331 من نفس المجلة فقد اقتضى أنه لا تقبل العقلة التوفيقية النفقه إذا صدر بها حكم، والتسيقات ذات الصبغة المعيشية عن تعويض ضرر ناشئ من جنحة أو شبه جنحة وأخيراً المبالغ التي تمنحها الدولة والمؤسسات العمومية بعنوان إعانة فردية.

١١٦- ثم أنه وللن أقر المشرع إمكانية إجراء عقلة على الأجور والمرتبات⁽¹⁰⁸⁾ إلا أنه ضبط حدوداً لا يمكن تجاوزها عند القيام

(108) تراجع أحكام الفصل 353 وما بعده من م.م.م.ت. وهذه المقتضيات

بهذه الإجراءات وهو ما يمثل الحد الأدنى لضمان العيش للمدين. وهذه الحدود لا تسلط على استخلاص ديون النفقه لأن مقدار النفقه يؤخذ برمتها عند حلوله من قسط الأجر غير القابل للعقلة بينما لا يستخلص المتأخر من النفقه إلا من القسط القابل للعقلة فقط.

١١٧- وفي نفس السياق وحفاظاً على الصبغة المعيشية لبعض المبالغ المالية الخاصة بالمدين فإن الفصل 352 من م.م.م.ت قد اقتضى أنه لا يجوز عقلة وإحالة المبالغ الراجعة للمقاولين أو لمن وقع تبتيت أشتغال لهم إلا بعد طرح جميع المبالغ التي يمكن أن تكون راجعة للعملة كأجر لهم عن الأعمال المنجزة أو لمن زودوا بالمواد المستعملة في إنجاز المنشآت.

ب- الاستثناءات الأخرى

١١٨- تمثل مجلة المرافعات المدنية والتجارية الأحكام العامة التي يجب تطبيقها في صورة غياب نص خاص. ولذلك فإنه بالإضافة إلى الأشياء المستثناة من نطاق التنفيذ بوجه عام فقد تضمنت بعض القوانين أحکاماً سعى من خلالها المشرع إلى تحجير التنفيذ على بعض الأموال.

وفي هذا السياق اقتضت أحكام الفصل 245 من مجلة الشغل أن "العقارات والأثاث اللازم لنشاط النقابات غير قابلة لللحجز

تعطى تعريضاً للأجر القابل للعقلة والإحالة والحدود التي يتبع مراعاتها في حساب المقدار الواجب خصمها.

وكذلك الأمر بالنسبة للأموال صناديقها الخاصة للإسعاف المتبادل والتقاعد فيما يخص الجرایات العمرية". أما بقية الأموال التي لم يقع التنصيص عليها صراحة فإنها تبقى قابلة للتنفيذ عليها.

الفصل الرابع

الصعوبات المتعلقة بتنفيذ الأحكام

120 - لم يعرف المشرع التونسي الصعوبة أو الإشكال التنفيذي بل اكتفى بذكر بعض صورها وضيّط نظامها القانوني. لذا يمكن تعريف الصعوبات التنفيذية بأنّها عقبات قانونية أو نزاعات تهدف إلى عرقلة إجراءات التنفيذ تطرح بصددها دعوى أمام القضاء⁽¹¹¹⁾.

121 - فالتنفيذ الجبri يقوم على أركان معينة ويسير وفق إجراءات محددة تشرعها متصلة بالنظام العام. لذلك فإن الشروع في تحريك سلطة التنفيذ الجبri دون أن يكون الحق في التنفيذ مكتملاً أو دون مراعاة الإجراءات التي نص عليها القانون أو إذا كان التنفيذ من شأنه المساس بحقوق الغير يوجب أن يعطي القانون لذوي المصلحة الوسيلة القانونية ليعرضوا بها ادعاءاتهم هذه على

(111) حول تعريف الصعوبة التنفيذية: تعقيب مدنى عدد 48670 مؤرخ في 7 ماي 1997. نشرية محكمة التعقيب 1996. قسم مدنى. ص. 112. وتعقيب مدنى عدد 15506 مؤرخ في 23 أكتوبر 1986. نشرية محكمة التعقيب 1986. قسم مدنى. ص 157.

119 - أما القانون المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية⁽¹⁰⁹⁾ فإن الفصل 36 منه قد اقتضى أن الجريمة الممنوحة على هذا الأساس تكون غير قابلة للعقلة. وهو نفس الحل التشريعى المكرر بالنسبة لمنع الضمان الاجتماعى عملاً بأحكام الفصل 50 من قانون 14 ديسمبر 1960⁽¹¹⁰⁾.

(109) يراجع القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية 22 فيفري 1994. ص. 300. وهذا القانون ألغى قانون 11 ديسمبر 1957 الذي كان منضماً لنفس المقتضيات صلب الفصل 31.

(110) القانون عدد 30 لسنة 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعى. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 بتاريخ 16 ديسمبر 1960. ص. 1938.

القضاء للتحقق من شرعية التنفيذ. فهي إدعاءات إن صحت أثرت في التنفيذ سلباً أو إيجاباً⁽¹¹²⁾.

إطار دعوى استعجالية موضّعها إشكال تنفيذي وقتي أو استصدار حكم في الموضوع الحكم بإبطال أعمال التنفيذ.

124 - الصعوبة التنفيذية واستحالة التنفيذ - وهذه الصور التي قد تؤدي إلى توقيف تنفيذ الحكم يجب تمييزها من الحالة التي يستحيل فيها التنفيذ. فقد وردت المادة 37 من مجلة المحاسبة العمومية محتجزة عقلة كل الأموال مهما كانت طبيعتها ولو بمحض سند تنفيذي صحيح إذا كانت هذه الأموال راجعة للدولة أو إلى المؤسسات العمومية الإدارية أو إلى الجماعات المحلية الإدارية وكل عمل تنفيذي يتم دون احترام هذا التحجير يكون باطلأ بطلانا مطلقاً. وتبرير هذا الاستثناء أنه لا يجوز أن تستعين السلطة العامة للتنفيذ على نفسها إضافة إلى أن هذا الاستثناء يكرّس مبدأ امتياز الدولة وقيام قرينة تفيد أن الدولة والمؤسسات العمومية لا يمكن أن تكون عاجزة عن الأداء⁽¹¹³⁾.

125 - كذلك الأمر بالنسبة للهيئات الدبلوماسية الأجنبية التي تتمتع بحصانة تجعلها في مأمن من التنفيذ الجبري اعتماداً على قواعد القانون الدولي التي تحكمها اعتبارات السيادة والمجاملة

(114) حول هذه المسائل يراجع : R.Perrot , Voies d'Exécution ,les cours de droit ,Paris.1970 p.24.

122 - الصعوبات التنفيذية ليست مجرد عقبات مادية ترمي إلى منع تنفيذ الحكم كصد الأبواب أو التصدّي للعدل المنفذ القائم بالتنفيذ. كما أنها لا تمثل تظلماً من الحكم محل التنفيذ ولا طريقة من طرق الطعن فيه. فلا يجوز مثلاً التمسك بأن المحكمة التي صدرت الحكم هي محكمة غير مختصة بالنظر تراياها أو حكمها أو أن هذه المحكمة أخطأت في تطبيق القانون أو حررت الواقع⁽¹¹⁵⁾.

123 - وإذا أثيرت الصعوبة التنفيذية فإنّها قد تؤول إلى إيقاف أعمال التنفيذ بصفة مؤقتة. وإثارة هذه الصعوبة قد تحصل بسبب إخلال في إجراءات التنفيذ أو لتخلف شرط في المال المعقول. فيحق لمن كان مستهدفاً للتنفيذ المطالبة إماً بتوقيف تنفيذ الحكم في

(112) أحمد خليل: قانون التنفيذ الجيري . مكتبة الإشعاع القانونية . 1998 . ص. 359.

(113) ترفع الصعوبة التنفيذية أمام رئيس المحكمة الابتدائية أو حاكم الناحية وفقاً لأحكام الفصل 210 م.م.ت ويتم النظر حسب الإجراءات المقررة في التقاضي الاستعجالي. إلا أن محكمة التعقيب اعتبرت في القرار عدد 1673 الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 2005. نشرية محكمة التعقيب 2005 الجزء الأول . ص. 211 أن دور قاضي الصعوبة التنفيذية يتطلب شيئاً من الإيجاز في الأصل وهو ما يحجز على قاضي الأمور المستعجلة المقيد بضوابط الفصل 201 م.م.ت باعتبار أنه مدعاً إلى فهم الصعوبة المسوطة أمامه على ضوء السند التنفيذي للبت في جديتها.

أي استثناء. وتأسساً عليه فإن هذه الحالات لا يمكن اعتبارها من قبيل الإشكال التنفيذي الذي يخول كلّ من له مصلحة التدخل قصد توقيف تنفيذ الحكم الذي شرع في تنفيذه.

126 - عنصر التدخل لمن له مصلحة يجعل الحالة المنصوص عليها بالفصل 291 من م.م.ت خارجة هي الأخرى عن نطاق الإشكال التنفيذي. فقد نص هذا الفصل على أن إجراء أي عمل تنفيذي ليلاً أو في أيام الأعياد الرسمية يكون باطلًا إلا في صورة الضرورة وبمقتضى إذن من قاضي الأذون على العرائض. وفي نفس السياق فإنه لا يمكن إجراء أي عمل من أعمال التنفيذ ليلاً وكذلك ضد المسلمين يوم الجمعة والأيام الأخيرة من رمضان بداية من اليوم السابع والعشرين منه واليوم الثالث من عيد الفطر واليوم الثاني من عيد الأضحى واليوم الموالي لـ يوم المولد. ضد الإسرائيين والمسيحيين في أيام حصرها الفصل 292 ثانياً وثالثاً من م.م.ت.

وهذا المنع من التنفيذ نظراً لعامل الزمن ولتن أحاطه المشرع ببعض الاستثناءات عندما أجاز التنفيذ ليلاً بعد استصدار إذن على عريضة في الغرض فإنه لا يندرج في إطار الصعوبات التنفيذية لأنه يمثل استحالة تنفيذ.

127 - وقد تضمنت المجلة التجارية وكذلك القانون المتعلق بإيقاظ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية حالات مشابهة إذ نص الفصل 459 من المجلة التجارية على أن الحكم بالتفليس يعطّل على الدائنين ذوي الديون المجردة والدائنين ذوي حق الامتياز العام القيام بالمطالبة متفردين. أما قانون إنقاذ المؤسسات فإنه أشار

والمعاملة بالمثل⁽¹¹⁵⁾. فهذه القواعد تحيط الدول وهيئاتها بحصانة خاصة ضد القوانين الوطنية وخاصة منها قوانين التنفيذ⁽¹¹⁶⁾. وفي كلتا الحالتين سواء تعلق الأمر بالدولة أو بالهيئات الدبلوماسية فإن استحالة التنفيذ تكتسي صبغة الدوام ولا تتحمّل

(115) انظر اتفاقية فiana بتاريخ 18 أفريل 1961 التي صادقت عليها الدولة التونسية بموجب القانون عدد 39 لسنة 1967 المؤرخ في 21 نوفمبر 1967. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية لسنة 1967 صفحة 1444. هذه الاتفاقية تضمنت بعض الاستثناءات المتعلقة أساساً بالدعوى العينية المتعلقة بعقار على الملك الخاص ودعوى الإرث التي يكون فيها العون الدبلوماسي طرفا وأخيراً الدعاوى المتعلقة بنشاط مهني أو تجاري يمارسه العون الدبلوماسي إلى جانب مهماته الدبلوماسية. وفي نفس الاتجاه الفصل 19 من القانون عدد 97 لسنة 1998 المتعلق بإصدار مجلة القانون الدولي الخاص. مرجع مذكور سابقاً.

(116) انظر بخصوص الرأي الفقهي الذي يطالب بالحدّ من استحالة التنفيذ ضد هذه الهيئات وكذلك ضد الدول الأجنبية : D.de Saint Marc ,note au D.S ; 170 ,2 ,1985 . P. Amselek ,Les personnes publiques sans comptable public et le principe de l'insaisissabilité des biens des personnes publiques . JCP,1 ,1986 ; 3236B.Nicod ,Immunités et iusaisissabilités ,Petites Affiches6 janvier,1993 p ; 19.cass.civ 14 .mars ,1984 JCP,20205 ,2 ,1984 conel.Gulphe et note Synvet.

الهادي المدني: حول الحصانة الدبلوماسية. القضاء والتشريع مارس 1967 . وبالرجوع إلى قرارات محكمة التعقيب الفرنسية يتضح أن الحصانة يجب أن لا يقع إعمالها بالنظر إلى صفة القائم بالأعمال بل إلى طبيعة هذه الأعمال. فالاستثناء لا يتعلّق بالمؤسسات والأعمال التجارية لهذه الدول الأجنبية. وهو ما وقع تكريسه في القانون التونسي بموجب الفصل 20 من القانون عدد 97 لسنة 1998 الذي نص أنه «لا عمل لحصانة التقاضي إذا كان النشاط المعني تجاريًا أو يتعلق بخدمات مدنية وحصل ذلك النشاط بالبلاد التونسية أو أتّجع آثاره مباشرةً بها».

128 - الإشكال التنفيذي والاعتراض - وإذا استبقنا في إطار الصعوبات التنفيذية ما يمكن أن يثار بمناسبة أعمال التنفيذ قصد تعطيلها بصفة مؤقتة⁽¹¹⁹⁾ فقد وجب أيضا إقامة التمييز بين الإشكال التنفيذي والاعتراض الذي يعتبر طريقة طعن غير عادية حسب ما نص عليه الفصل 168 من م.م.م.ت.

فالاعتراض لا يكون إلا للغير الذي لم يسبق له التدخل في القضية إذا كان الحكم مضرًا بحقوقه⁽¹²⁰⁾. ولكن قد تعرض بعض الحالات التي يصعب فيها التمييز بين الإجراءين، فالزوجة التي تعارض في

(119) قد تكون الدعوى رامية إلى توقيف تنفيذ الحكم المطعون فيه. إلا أن هذه الصورة لا تتعلق سوى بالحالة التي لا يكون فيها للطعن مفعولاً توقيفياً ومثله أن استئناف الأحكام الاستعجالية لا يعطى التنفيذ غير أنه وبصفة استثنائية يمكن لرئيس المحكمة التي تنظر في الاستئناف أن يأذن بتوقيف تنفيذ الحكم المطعون فيه لمدة شهر طبقاً لأحاجم الفصل 200 من م.م.م.ت وكذلك ما اقتضاه الفصل 194 من نفس المجلة بخصوص الطعن بالتعليق إذ مكن الرئيس الأول لمحكمة التعقيب إذا طلب منه ذلك أن يأذن بتوقيف تنفيذ الحكم المطعون فيه لمدة شهر.

ونظير أهمية التفرقة بين الصعوبات التنفيذية وطرق الطعن في الأحكام عندما يكون سند التنفيذ حكماً قضائياً. فعيوب هذا الحكم تصلح سندًا للطعن فيه كما أنها تصلح سبباً لطلب وقف تنفيذه أمام محكمة الطعن. ولكن إذا كان طلب توقيف التنفيذ مرفوعاً أمام قاضي الإشكال التنفيذي فإنه لا يستند إلى سبب يتعلق بالحكم القضائي. حول جملة هذه المسائل يراجع للمؤلف: قراءة تأصيلية للمقتضيات القانونية المنظمة لتوقيف تنفيذ الأحكام المدنية والتجارية. مجموعة دراسات مهدأة إلى الأستاذ محمد العربي هاشم. تونس 2006. ص. 933.

(120) أنظر: عمر الشتوي: الإشكال التنفيذي. القضاء والتشريع 1993 عدد 10. أحمد بن طالب: استحقاق المقول. المجلة القانونية التونسية 1995. ص. 85.

إلى هذه المسألة صلب الفصل 12⁽¹¹⁷⁾ المتعلق بتوقف إجراءات التقاضي والتنفيذ الرامية لاستخلاص بالنسبة لكافحة الديون السابقة لاتفاق التسوية الرضائية فنص على أنه يمكن لرئيس المحكمة أن يأذن بتعليق إجراءات التقاضي والتنفيذ الرامية إلى استخلاص دين سابق لتاريخ فتح التسوية الرضائية إذا تبيّن له أن في أدائه تعكيراً لوضع المؤسسة وعرقلة لأمكانية إنقاذهما. كما أن الفصل 32 من نفس القانون بعد تقييمه سنة 2003 أوجب في إطار التسوية القضائية تعطيل كل تبعي فردي أو عمل تنفيذي يرمي إلى استخلاص دين سابق لفترة المراقبة⁽¹¹⁸⁾ أو إلى استرجاع مقولات أو عقارات بسبب عدم أداء الدين. ولا ينتفع الكفيل ولا المدين المتضامن بهذا التعطيل إلا إذا رضي بذلك الدائن.

(117) بعد تقييم القانون عدد 34 سنة 1995 المؤرخ في 17 أبريل 1995 بموجب القانون عدد 79 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 104. ص 3929. وحسب الفصل المذكور فإن الإذن بتعليق إجراءات التنفيذ في إطار التسوية الرضائية أصبح استثنائياً لا يصرّح به القاضي إلا حسب الشروط الواردة بالفصل المذكور. وتعليق إجراءات التنفيذ لا يخص سوى استخلاص الديون السابقة لتاريخ فتح التسوية الرضائية فلا يتسلط على إجراءات التقاضي والتنفيذ الرامية إلى استرجاع مقولات أو عقارات إلا إذا تبيّن أنها ضرورية لنشاط المؤسسة المدينة. وإذا كانت هذه الديون موضوع كفالة أو غيرها من الضمانات الشخصية فإن تعليق إجراءات التنفيذ لا يمكن أن يحصل إلا بعد استدعاء الكفيل أو الضامن وكل مدين متضامن ولا يتمتع هؤلاء بتعليق إجراءات التنفيذ إلا إذا رضي بذلك الدائن.

(118) استثنى الفصل 32 أعمال التقاضي المتعلقة بمستحقات العملة. أما تغليف الأحكام المتعلقة بهذه المستحقات فإنه لا يجري إلا بإذن صادر عن المحكمة المعنية بالتسوية القضائية .

تنفيذ حكم قاض بثبات الزوج بالخروج من المكرى بناء على وجود نزاع بينهما في الطريق وتدلّي للغرض بقرار فوري من دائرة الأحوال الشخصية يقضى بحقها بمحل الزوجية لا تكون بصفة إثارة صعوبة تنفيذ لأن الأمر هنا يتعلق بالاعتراض على معنى الفصل 168 وما يليه من مجلة شرعت المدنية والتجارية.
وتطلب هذه الصعوبة التنفيذية تحديد الإجراءات التي يجب إتباعها عند ترتيب (البحث الأول) قبل استعراض مختلف الآثار المترتبة عرضاً بدعوى والحكم فيها (المبحث الثاني).

المبحث الأول : إجراءات الإشكال التنفيذي

129 - **نـزـلـسـون** : إشكال التنفيذي وقت يهدف إلى طلب الحكم بتوقف مشروع فيها أو موضوعياً بمعنى منصباً على استحقاق غير العقلة أو على صحة أعمال التنفيذ⁽¹²¹⁾.

130 - **إـشـكـالـتـنـفـيـذـي** تنظمه أحكام الفصل 210 وما بعده من مـوـءـتـ وـتـذـكـرـ الفـصـلـينـ 403ـ وـ402ـ من نفس المـجـلـةـ وباستهـرـعـ دـعـوـةـ المقـضـيـاتـ يـسـتـخـلـصـ أنـ تـنـظـيمـ إـجـرـاءـاتـ الصـعـوبـةـ التـنـفـيـذـيـةـ يـعـرـيـ بعضـ النـقـائـصـ لـعدـمـ تـعـرـضـ المـشـرـعـ إـلـىـ الـعـقـارـاتـ

(121) **برـسـمـ**: قـضـيـ والـيـ: التـنـفـيـذـ الـجـبـرـيـ وـفـقاـ لـنـاـنـونـ الـمـرـافـعـاتـ. دـارـ النـصـةـ عـرـقـيـةـ. تـفـاهـرـةـ 1971ـ صـ. 532ـ. وـتـذـكـرـ أـحـمـدـ أـبـوـ الـوـفـاءـ: إـحـرـقـ تـنـهـيـةـ عـيـنـ الـمـوـادـ الـمـدـنـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ. مـشـأـةـ الـعـارـفـ بـالـإـسـكـنـدـرـيـةـ. الـهـرـةـ بـسـبـرـةـ 1970ـ، صـ. 10ـ.

المسجلة ولا إلى المنشولات المسجلة. مع الإشارة إلى أن مبدأ الشرعية الذي يحكم نظام الترسيم العقاري يفرض على إدارة الملكية العقارية المكلفة بالترسيم مراقبة الصكوك المقدمة مما يحول دون ترسيم حق على عقار ليس على ملك المدين. لكن وفي حالات معينة قد تطرأ بعض الصعوبات من ذلك مثلًا بيع العقار المسجل وترسيم إنذار يقوم مقام العقلة قبل ترسيم البيع. وكذلك إذا تم ترسيم اعتراض تحفظي على العقار⁽¹²²⁾ إثر تقييد وعد بيع قيادة احتياطياً. فحصول البيع بعد ذلك لفائدة الموعود له قد يؤثر في حقوق الدائن صاحب الاعتراض التحفظي علما وأن هذا الإجراء يمنع كل ترسيم لاحق إلا أن القاعدة التي أوردها الفصل 370 من مجلة الحقوق العينية تؤدي إلى عدم اعتبار ترسيم الاعتراض التحفظي في مواجهة من قيد حقه قيادة احتياطياً فيرسم البيع بالرغم من الاعتراض التحفظي الذي يكون عرضة للتشطيب عليه⁽¹²³⁾.

131 - أمّا فيما يتعلق بالسفن فقد أفردها المشرع بنظام خاص صلب الفصل 107 وما يليه من المجلة التجارية البحرية. وتميز هذه المقتضيات بين السفن التونسية أو الأجنبية التي تكون حمولتها القائمة دون عشرة أطنان حجمية فتحصل عقلتها وإجراءات بيعها والطعن فيها حسب الصيف وفي الآجال الواردة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية. أمّا السفن التي تكون حمولتها القائمة عشرة

(122) انظر الفصل 328 من م.م.م.ت.

(123) حول جملة هذه المسائل يراجع: أحمد بن طالب: مرجع مذكور سابقًا. ص. 85.

134 - والغير في مفهوم إجراءات الصعوبة التنفيذية هو من لم يكن طرفاً في العلاقة سبب السند التنفيذي ولا خلفاً لأي من أطرافها⁽¹²⁵⁾. وإذا كان الأمر كذلك فمن المفروض أن لا يكون لأعمال التنفيذ أي تأثير على ذمته المالية⁽¹²⁶⁾.

135 - وإثارة المشكل التنفيذي تتم بين يدي العدل المنفذ مشافهة أو كتابة. ويتولى العدل المنفذ المكلّف بالتنفيذ تحرير محضر في ذلك ويستمر في أعماله إلا إذا استشكل الأمر فإنه يوقف أعمال التنفيذ ويحرر محضراً يبيّن فيه وجه الصعوبة ويدعو بمقتضاه كل من يهمه الأمر للحضور بأقرب جلسة. إلا أن توقيف أعمال التنفيذ يوجّب تقديم مصاريف نشر القضية للعدل المنفذ من طرف مثير الصعوبة.

الإشكال التنفيذي مجالاً واسعاً خاصة بالنسبة للغير. فالفصل 403 من م.م.م.ت لا يجوز إثارة الصعوبة التنفيذية إلا «إذا أدعى الغير ملكية المقول» ومعنى ذلك تطبيق مقتضيات هذا الفصل يقتصر على ادعاء الغير استحقاق الأشياء التي تمت عقلتها. إلا أن إثارة الصعوبة التنفيذية من طرف الغير يمكن أن تستند إلى حق عيني آخر كحق الانتفاع مثلاً وهو ما لا يمكن التوصل إليه إلا بالاستاد إلى أحكام الفصل 211 لعمومية عباراته.

(125) اقضى الفصل 241 من م.إ.ع أن «الالتزامات لا تخرب أحکامها على المتعاقدين فقط بل تخرب أيضاً على ورثتهم وعلى من ترتب له حق منهم».

(126) عزمي عبد الفتاح: قواعد التنفيذ الجيري في قانون المرافعات. المطبعة العربية الحديثة. القاهرة 1984. ص 152.

أطنان حجمية فما فوق فإن دعوى البطلان إثر العقلة أو القيام بدعوى الاستحقاق يجب أن يحصل وفقاً للفصل 114 من المجلة التجارية البحرية قبل اليوم المعين لإجراء البثة بعشرة أيام على الأقل بعرضة من محام إلى محام. وبوجب على المحامي طالب العقلة أن يجحب على هذه العرضة بتقرير في بحر خمسة أيام.

وعموماً فإن إجراءات الإشكال التنفيذي تطرح مسائلين تتعلق الأولى بتحديد كيفية إثارته (الفقرة الأولى) أما الثانية فتعنى بتحديد قواعد الاختصاص بالنظر (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : إثارة الصعوبة التنفيذية

132 - اقتضى الفصل 211 من م.م.م.ت أنه «يجب على كل من يثير الصعوبة عند التنفيذ أن يقدم للعدل المنفذ مشافهة أو كتابة ما له من قول في شأنها فيحرر العدل المنفذ محضراً في ذلك ويستمر على التنفيذ إلا إذا استشكل الأمر فإنه يوقف أعمال التنفيذ ويحرر محضراً يعين فيه وجه الصعوبة ويتضمن دعوة من يهمهم الأمر للحضور في أقرب جلسة لدى القاضي المختص ويسلم إلى كل واحد منهم نسخة من ذلك المحضر».

133 - وهذه المقتضيات التي تمثل الأحكام العامة لورودها ضمن الباب المتعلق بالقضاء المستعجل تجيز إثارة المشكل التنفيذي من طرف كل من له مصلحة سواء كان المدين المهدد بالتنفيذ أو الغير إذا نازع في ملكية الأشياء المعقولة⁽¹²⁴⁾.

(124) إن اعتبار الفصل 211 من م.م.م.ت نصاً عاماً من شأنه أن يكتب

أما الرأي الثاني فقد يذهب إلى تمكين مثير الإشكال من رفع الأمر مباشرة إلى المحكمة لأن هذه الدعوى تبقى خاضعة إلى الأحكام العامة المقررة في القضاء المستعجل.

وأخيرا - وهو ما أخذ به البعض - فإن القيام مباشرة لا يكون مقبولا إلا إذا رفض العدل المنفذ تبني الإشكال ورفع الأمر أمام القضاء⁽¹²⁸⁾.

138 - ولوضع حد لهذه الاختلافات فإن الفقرة الثالثة من الفصل 211 بعد تقييمه تضمنت صراحة أن مثير الصعوبة لا يمكنه عرضها مباشرة على القضاء إلا بعدهما يثبت رفض العدل المنفذ. ورفع الأمر إلى القاضي المختص يتطلب من مثير الصعوبة الحصول على إذن في تأمين مبلغ خمسين دينارا بقبضة المالية واستدعاء كل من يهمه الأمر للحضور بالجلسة وعلى العدل المنفذ تقديم ملحوظات في شأن الصعوبة المثارة⁽¹²⁹⁾.

(128) بخصوص مختلف هذه الآراء يراجع: أحمد بن طالب. استحقاق العقول. مرجع سابق. ص. 92.

(129) حب هذه المتضييات فإن العدل المنفذ لا يطالب إلا بتحرير محضر لبيان وجه الصعوبة واستدعاء من يهمهم الأمر إذا قرر عرض الإشكال على القاضي. أما إذا رفض وتولى مثير الصعوبة رفعها بنفسه أمام القضاء فإن القانون أوجب على العدل المنفذ تقديم جوابه عن الدعوى. ولكن نص الفصل 211 من م.م. بـ لم يتضمن جزاء في صورة عدم حضور العدل المنفذ مما قد يؤدي إلى تخلفه عن الحضور بالجلسة بل أن واقع الإجراءات يفيد أن حضور العدل المنفذ بالجلسات المعينة للنظر في الصعوبات التنفيذية التي تثار على إثر رفضه أو تقديم جوابه كتابة يبقى أمرا استثنائيا.

136 - وقد تشير أحكام الفصل 211 بعض التساؤلات حول عبارة «إذا استشكل الأمر». فالعدل المنفذ يتمتع في إطار أعماله بسلطة تقديرية تحوله حق مواصلة أعمال التنفيذ بالرغم من إثارة الإشكال. فيجوز له تبعا لذلك تقدير مدى جدية الإشكال لتقرير مواصلة التنفيذ أو تعطيله. ومؤدي ذلك أن العدل المنفذ قد يواصل أعمال التنفيذ دون رفع قضية في الغرض بالرغم من إثارة صعوبة تنفيذية بين يديه. وتفاديا لهذا التأويل فقد تضمن الفصل 26 من قانون 13 مارس 1995 المتعلق بمهمة العدول المنفذين تنصيصا صريحا يوجب على العدل المنفذ في صورة إثارة صعوبة تنفيذية عرض الأمر على قاضي الأمور المستعجلة⁽¹²⁷⁾.

137 - ولكن ومع ترجيح إعمال أحكام الفصل 26 من القانون المتعلق بمهمة العدول المنفذين باعتباره من الأحكام الخاصة هل أن سكوت العدل المنفذ أو امتناعه من الاستجابة لرغبة مثير الإشكال يحول دون رفع الدعوى الإستعجالية مباشرة. كانت الآراء قابلة لأن تكون متعددة قبل صدور القانون عدد 82 لسنة 2002.

لذلك كان من العاجز في اتجاه أول اعتبار أن نشر القضية التنفيذية في الإشكال التنفيذي لا يكون إلا للعدل المنفذ لأن الأمر يتعلق بقواعد إجرائية لا يجوز التوسيع في نطاقها. فالنص قد أشار إلى العدل المنفذ ولا أحد سواه يمكنه نشر الدعوى.

(127) هذا الفصل كرس القاعدة التي أقرها الفصل 33 من أمر 2 جوان 1957 الذي كان ينظم مهنة العدول المنفذين.

139 - وإذا سلّمنا بجواز إثارة الإشكال ممّن له مصلحة فهل أن القانون التونسي يبيح ذلك في كل الحالات وبالنسبة لجميع الأشياء المسلط عليها التنفيذ.

إن الإشكال التنفيذي وقع تنظيمه كما سلف بسطه في إطار الأحكام العامة للقضاء المستعجل ولكن أيضاً في إطار عقلة المنقولات مما يجوز معه القول بأن نطاقه لا يتعلّق فقط بالعقلة التنفيذية بل وكذلك بالإجراءات التحفظية.

140 - ومن جهة أخرى فإن الأحكام المنظمة للإشكال التنفيذية لم تتضمّن أية إشارة للعقارات والمنقولات الخاصة للتسجيل⁽¹³⁰⁾. وهذا الإقصاء تبرّره الطبيعة الخاصة لهذه الأموال إذ أن ثبوت ملكيتها يحصل بموجب الترسيمات الواقعية بالسجلات الخاصة مما يحول دون ادعاء الغير استحقاق عقار أو منقول مسجل تمت عقلته.

الفقرة الثانية : الاختصاص بالنظر في الصعوبة التنفيذية

141 - قاضي الصعوبة هو قاضي البداية - بموجب الفصل 211 من م.م.م.ت. أُسند المشرع اختصاصاً مطلقاً إلى قاضي الأمور المستعجلة للنظر في الصعوبات التنفيذية. ويكون هذا الاختصاص إما لرئيس المحكمة الابتدائية أو لحاكم الناحية بالنسبة للأحكام

(130) مبدئياً فإن أحكام الفصل 403 من م.م.م.ت لا تطبق إلا على المنقولات. إلا أن الفصل 461 من نفس المجلة أحال صراحة إلى هذه الأحكام واعتبرها منطبقة على مطالب استحقاق العقارات غير المسجلة.

الصادرة عنهم ولو وقع بقضها إستثنافياً⁽¹³¹⁾. وينظر الحاكم في الصعوبة بعد سماع العدل المنفذ والطرفين أو من ينوبهما مع ضرورة توفر شرطي التأكيد وعدم المساس بالأصل.

وفي تقديره لجدية الإشكال يصدر القاضي الإستعجالي حكماً يكون قابلاً للتنفيذ حالاً على مسودته ويقطع النظر عن الاستئناف ويدون لزوم للقيام بإجراءات الإعلام به.

142 - وقد أثارت أحكام الفصل 462 من م.م.م.ت تساؤلاً تمحور حول مدى خضوع العقارات غير المسجلة إلى أحكام الفصل 403. فهذا الفصل أشار صراحة إلى أن ادعاء الغير ملكية الأشياء المعقوله يؤدي إلى إثارة الصعوبة وتعهد «حاكم الأمور المستعجلة» بالنظر فيها طبقاً لأحكام الفصلين 210 و 211 من م.م.م.ت. فاعتبر البعض⁽¹³²⁾ أنه ولئن كان الفصل 403 «منطبقاً على العقارات في خصوص مناطق النظر» فإنه لا يكون كذلك «في خصوص التعهد الذي يعود إلى دائرة البيوعات العقارية لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بذرتها العقار والتي تتعهد وفقاً للتقاضي الإستعجالي». إلا أنه بمراجعة اختصاص هذه الدائرة يتضح أن المشرع لم يخصّها إطلاقاً باختصاص استعجالي ثم أن هذه الدائرة ليست إلا تركيبة

(131) تراجع أحكام الفصل 39 من م.م.م.ت بالنسبة لحاكم الناحية و 210 بالنسبة لرئيس المحكمة الابتدائية والفصل 220 من مجلة الشغل.

(132) أحمد بن طالب: مرجع سابق ص. 93. وكذلك صلاح الدين الملولي: تعليق على قرار محكمة الاستئناف بتونس عدد 6355 الصادر في 24 مارس 1994. المجلة القانونية التونسية 1994 ص. 278.

أما الفصل 403 من م.م.م.ت الوارد ضمن الباب المتعلق بعقلة المتقولات ويعها فقد اقتضى صراحة أن القاضي المختص بالنظر هو القاضي الاستعجالي للمكان الذي أجريت فيه العقلة.

المبحث الثاني : مفاعيل الإشكال التنفيذي

144 - إذا دفع الإشكال التنفيذي أمام القضاء الاستعجالي فإن مآل الدعوى يكون أحد أمرين اثنين . فقد يقضى استعجاليا بجديّة أو بعدم جديّة الإشكال (الفقرة الأولى) . وإذا صدر الحكم بجديّة الإشكال فإن ذلك يؤدي إلى توقيف تنفيذ الحكم في انتظار البث قضائيا في استحقاق المعقول (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى : الحكم في الإشكال

145 - إن القرار الذي يصدره الحاكم بعد سماع العدل المنفذ والطرفين أو من ينوبهما يجب أن يتضمن البيانات التي نص عليها الفصل 123 من م.م.م.ت وخاصة منها تلك التي تفرض تعليل الأحكام . وهذا القرار يكون قابلا للتنفيذ حالا على المسودة وقبل التسجيل ويقطع النظر عن الاستئناف دون لزوم للإعلام به .

146 - وقد يصدر القاضي الاستعجالي حكمه قاضيا برفض المطلب الرامي إلى توقيف تنفيذ الحكم لإثارة صعوبة تنفيذية وهو ما يخول العدل المنفذ موافقة أعماله والتمادي على التنفيذ .

147 - أما إذا قضى بجديّة الإشكال فإن الحاكم يأذن ببعا لذلك بإيقاف تنفيذ الحكم موضوع الإشكال ولكن ذلك لا يكون له إلا

خاصية بالمحكمة الابتدائية ولا يجوز التوسيع فيما خوّلها القانون من اختصاص . ومن جهة أخرى فإن المبدأ يقتضي أن الصعوبة التنفيذية لا يمكن أن تثار إلا أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الابتدائي بصرف النظر عن وقوع الطعن فيه من عدمه . وعلى هذا الأساس فإن الفصل 39 من م.م.م.ت قد خصّ حاكم الناحية باختصاص للنظر في الصعوبات التنفيذية ولا يستساغ أن يقع الحد من هذا الاختصاص بالاعتماد على المال موضوع العقلة لأن الأساس في تحديد الاختصاص في الصعوبات التنفيذية هو الهيئة القضائية الصادر عنها الحكم .

143 - ولم يحدد المشرع بصفة دقيقة الاختصاص الترابي في مادة الصعوبات التنفيذية . لذلك وجب الرجوع إلى الأحكام المنظمة لهذه المسألة والمتمثلة أساسا في الفصلين 211 و 403 من م.م.م.ت . فالفصل 211 قد اكتفى بالتنصيص على الإجراءات الواجب إتباعها عند إثارة الصعوبة دون تحديد الاختصاص الترابي مما يوجب الرجوع إلى الأحكام العامة بمعنى رفع الدعوى أمام محكمة مقر المطلوب وفي صورة تعدد المطلوبين منح الخيار للطالب في رفع دعوه لحاكم الجهة التي بها مقر أحد هؤلاء⁽¹³³⁾ .

(133) ينص الفصل 30 من م.م.م.ت على أن «المطلوب شخصا كان أو ذاتا معنية تلزم محاكمته لدى المحكمة التي بدارتها مقته الأصلي أو مقره المختار . أما في حال تعدد المطلوبين فالطالب مخير في رفع نازله لحاكم الجهة التي بها مقر أحدهم» .

مفعولاً نسبياً لأنه لا يتعدي المال موضوع الإشكال. فإذا شملت العقلة عدّة أشياء وادعى الغير ملكية البعض منها دون البعض الآخر فإن العدل المنفذ يواصل أعماله على هذه الأشياء التي لم يشملها أدباء الاستحقاق. كما أنه من الجائز في صورة إثارة صعوبة تنفيذية أن يباشر القائم بالتشريع أعمال التنفيذ على مكاسب أخرى أو أن يقوم باعتراض على عقلة أجراها غيره من الدائنين وفقاً لمقتضيات الفصل 313 من م.م.م.ت.

كما أن من آثار الحكم بجديبة الإشكال والإذن بتوقيف التنفيذ قيام مثير الصعوبة بقضية في الأصل ترمي إلى استصدار حكم يقضي باستحقاق المعقول.

الفقرة الثانية : استحقاق المعقول

148 - يجدر التأكيد على أن استحقاق المعقول قد يحصل مباشرة في إطار دعوى أصلية تهدف إلى إبطال العقلة المسلطة على أموال ليست على ملك المدين المحكوم ضده. كما يجوز قانوناً مباشرة دعوى أصلية في إبطال التنفيذ بعد وقوع البيع. وسواء تعلق الأمر بالحالة الأولى أو الثانية فإن تحديد الاختصاص الحكمي والترابي يحصل وفقاً للقواعد العامة⁽¹³⁴⁾.

(134) نبيل عمر: دعوى استرداد المقولات المحجوزة. منشأة المعارف. الطبعة الأولى 1983.

1 ومثال ذلك إذا أدعى المحكوم ضده - المعقول عنه - أن الكمية سند العقلة تتضمن تدليساً تعهد به القضاء الجزائري.

149 - أمّا إذا كانت دعوى الاستحقاق مرحلة تلي إثارة صعوبة تنفيذية وقية على معنى الفصل 211 أو 403 من م.م.م.ت فقد وجب إعمال المقتضيات الخاصة الواردة بهذه الفصلين. ففي صورة إثارة الصعوبة على معنى الفصل 211 من م.م.م.ت من طرف المحكوم ضده⁽¹³⁵⁾ فإن إيقاف تنفيذ الحكم قد لا يقترب بالضرورة بوجوب القيام بقضية أصلية لاحقة في الاستحقاق بل قد يكتفي القاضي الاستعجالى بالإذن بإيقاف التنفيذ في انتظار البت في دعوى أصلية لا يزال القضاء متبعها بالنظر فيها. كما يجوز الإذن بتوقيف تنفيذ الحكم وإلزام مثير الصعوبة المحكوم لفائدةه بالقيام بدعوى أصلية في موضوع الإشكال أمام المحكمة المختصة في أجل يحدد صلب الحكم لأن الفصل 211 لم يشر إطلاقاً إلى أجل أقصى للقيام بالدعوى الأصلية ولذلك فإن القاضي الاستعجالى هو الذي يكون مختصاً بهذه المسألة فيتوى عند التصريح بجديبة الإشكال والإذن بتوقيف تنفيذ الحكم إلزام مثير الصعوبة المحكوم لفائدةه القيام في الأصل في أجل أقصى يتم ذكره بنص الحكم.

150 - وعلى خلاف ذلك فإن أحکام الفصل 403 من م.م.م.ت الخاصة بادباء استحقاق الغير للأموال المعقولة قد تولّت ضبط أجل أقصى قدره خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار الاستعجالى القاضي بجديبة الإشكال لرفع الأمر لمحكمة الأصل. ونشر القضية الأصلية في استحقاق المعقول يتربّع عنه وجوباً إيقاف التنفيذ إلى

(135)

أن يتم النظر بصفة باتة في هذه الدعوى. وإذا لم يقدم مدعى الاستحقاق ما يفيد نشر دعواه في الأجل المذكور فإن التبعات تستأنف بداية من الحد الذي انتهت إليه.

وعلى هذا الأساس فإن الأجل المذكور لم يقصد به المشرع أجل لسقوط الدعوى وإنما هو أجل أراده لإيقاف التنفيذ⁽¹³⁶⁾. وإذا كان الأمر كذلك فإن عدم احترام الأجل في رفع دعوى الاستحقاق يؤول إلى مواصلة أعمال التنفيذ لزوال الأثر التوفيقية للحكم الاستعجالي القاضي بتعطيل التنفيذ ولكن دون اعتبار الدعوى المثارة خارج الأجل باطلة.

151 - إلا أن المشرع قد قرر بطلان دعوى الاستحقاق إذا لم ترفع على القائم بالتبعات (المحكوم لفائده) والمعقول عنه⁽¹³⁷⁾

(المحكوم ضده) ولم تشتمل على بيان حجج الملكية. ويختلص من هذه المقتضيات أن جزاء البطلان لا يتسلط إلا على عريضة

(136) يراجع: أحمد بن طالب: استحقاق المعقول. مرجع سابق والذي يعتبر أن هذا الأجل يمثل «أجل إمهال».

(137) تنص الفقرة الأخيرة من المادة 403 م.م.م.ت على بطلان دعوى استحقاق المعقول «إذا لم ترفع على القائم بالتبعات والمعقول عنه».

وبالرغم من وضوح هذه المقتضيات اعتبرت محكمة التعقيب في القرار عدد 2187 المؤرخ في 20 سبتمبر 2004، نشرية محكمة التعقيب 200.

الجزء الأول، ص. 405، أن القرار الاستئنافي الذي قضى ببطلان دعوى الاستحقاق على أساس أن القيام لم يشمل المعقول عنه وإنما شمل طرقا آخر يكون في غير طريقه لأن «التحقق من صحة الاسم في متناولها رجوعا إلى الأحكام ومحضر العقلة وهي أوراق رسمية مظروفة بالملف بما يفرض الإذن بإعادة الاستدعاء وفق المراجع الثابتة لديها».

دعوى الاستحقاق لخالف أخذ شروطها دون أن يكون لهذا الجزاء أي تأثير على مسألة استحقاق الغير للأموال المعقولة. فيجوز له تبعاً لذلك القيام بدعوى مستقلة في الاستحقاق أمام المحكمة المختصة ولو أن قيامه هذا لن يحول دون التنفيذ على الأموال المعقولة.

152 - والبُت في دعوى الاستحقاق يشترط «بيان حجج الملكية» وإلا كانت الدعوى باطلة. وهذه المقتضيات الأمرا هي تعبير عن رغبة المشرع في التشدد في الأخذ بالصعوبة التنفيذية حتى لا ينفلب هذا الإجراء إلى وسيلة معطلة للتنفيذ دون موجب شرعي. وإذا أدلى مدعى الاستحقاق بما يفيد ملكيته للأشياء المعقولة فإن ذلك يضع حداً لإمكان قاعدة الفصل 53 من مجلة الحقوق العينية التي تقيم قرينة الحيازة ك Kund لملكية المنشولات.

153 - والأدلة الاستحقاقية المرفوع أمام محكمة الموضوع قد يؤدي إلى التصریح بحكم صالح الدعوى فتبطل العقلة المسلطة على المال موضوع الاستحقاق. وقد ترفض الدعوى فتعتبر إجراءات العقلة صحيحة وتستأنف أعمال التنفيذ.

154 - ولكن قد لا تثار دعوى الاستحقاق إلا بعد بيع الأموال المعقولة فتنتقل ملكية الأشياء المبتهة إلى المشتري الذي يصبح مالكا لها. إلا أن حيازته المفترضة بانتقال ملكية هذه الأموال قد تكون استقررت عن سوء تيبة لعلمه زمن التبييت أن المنقول المعقول نير مملوك للمعقول عنه.

وإذا ثبتت حسن نية المشتري مع صدور حكم استحقاقى لصالح الغير شير الإشكال فليس له استرداد المنشولات من المشتري ولكن له الحق في الرجوع بالتعويض على المدين الأصلي أو إجراء عقلة توقيفية على ثمن التبيت إن لم يوزع بعد.

155 - وبالنسبة للعقارات غير المسجلة فإن تبيتها إثر عقلتها مع وجود نزاع استحقاقى يوجب الاختكام إلى مقتضيات الفصل 426 من م.م.م.ت الذي نص على أن «البطة لا تحيل إلى المبتدأ له حقوقاً عينية غير الحقوق الراجعة للمعقول عنه».

فصدور حكم باستحقاق الغير للعقار المبتدأ يجعل المبتدأ له في وضعية يستحيل معها ادعاء انتقال الملكية لانتفائتها في جهة المدين المعقول عنه. وبذلك فإن حق المبتدأ له لا يسلط إلا على الثمن الحاصل من عملية التبيت فيجوز له إما الامتناع من دفعه أو المطالبة باسترداده إن سبق دفعه⁽¹³⁸⁾.

156 - تمثل العقل تجسيماً لسلطان القضاء من خلال إمكانية تنفيذ الأحكام على مکاسب المحكوم عليه. والعقل قد تكون مجرد إجراءات تحفظية يتخذها الدائن قبل البت في النزاع بصفة أصلية وقبل إحرازه على سند تنفيذي وذلك للتصدي لكل محاولة من المدين في إنقاذه الضمان العام لدائنه بأن تصبح مکاسب غير قابلة للتصريف فيها. وعلى هذا الأساس فإن المشرع التونسي خصها بأحكام من حيث عدم وجوب استنادها إلى سند حكمي بما يجعل الحصول على مجرد إذن ولا شيء كافياً للقيام بإجراءاتها⁽¹³⁹⁾.

(139) استعمل المشرع مصطلح «الإذن» صلب الفصل 322 وما بعده من م.م.م.ت وذلك قصد تمكين الدائن من إجراء العقل التحفظية أو التوقيفية. ويبدو أن هذا المصطلح لا يقتصر على الأذون على المطالب كما وقع تعريفها بالفصل 213 من م.م.م.ت. فقد اعتبرت محكمة التعقب في قرارها المدني عدد 1023 المؤرخ في 17 فبراير 1977 غير منشور أن الأذون المتعلقة بالعقل التحفظية سواء كانت يقتضى إذن على العريضة أو حكم استعجالى هي أذون من نوع خاص وليس من قبل الأذون على العرائض فلا لزوم حينئذ لأن تكون العقلة التحفظية في صورة طلب على العريضة وأن المعتبر في شأنها أن تصدر عن حاكم الناحية أو رئيس المحكمة الابتدائية سواء في شكل إذن على العريضة أو في صورة حكم

(138) إن تطبيق أحكام الفصل 426 من م.م.م.ت لا يحول دون حق المبتدأ له في التمسك بأحكام الفصل 46 من مجلة الحقوق العينية لاكتساب العقار بالتقادم المكتب مع خفض المدة إلى عشر سنوات اعتباراً وان حكم التبيت يمثل « عملاً قانونياً من شأنه أن تنتقل به الملكية لو صدر من له الحق».

الجزء الثاني العقل

وكذلك الشأن بالنسبة للبيع الجبri للأصل التجاري الذي لا يتم إلا بإذن قضائي عملاً بأحكام الفصل 243 من المجلة التجارية.

160 - إلا أن ما تجدر ملاحظته هو أن تدخل السلطة العامة في وسائل التنفيذ قد شهد تطوراً هاماً في بعض القوانين المقارنة وخصوصاً بالذكر منها القانون الفرنسي الذي كرس مفهوماً موسعاً لإشراف القضاء على سير أعمال التنفيذ. فقد صدر القانون عدد 650 لسنة 1991 المؤرخ في 9 جويلية 1991 منحها لمجلة المرافعات المدنية الفرنسية ومنشأة لاختصاص قضائي جديد منع «للقاضي المكلف بالتنفيذ»⁽¹⁴²⁾. وهو توجه لا يخلو من وجاهة لما يضمنه من توحيد لقواعد الاختصاص الحكمي والتراكي المتعلقة بالخصوص بالصعوبات التنفيذية والأذون الصادرة في مادة العقل التحفظية والمنازعة فيها⁽¹⁴³⁾.

(142) يراجع بالخصوص :

P .Julien ,Le juge de l'exécution ,Les Petites Affiches 6 janvier 1993p ; 45.M .Donnier ,voies d'exécution et procédures de distribution ,Litec4 ,eme édit,1996 .p.26.

(143) يستخلص من عبارات القانون الفرنسي المشار إليه أنه أعطى اختصاصاً مطلقاً للقاضي المكلف بالتنفيذ وهذا الاختصاص لا يقتصر على تنفيذ الأحكام بل يخوله حق النظر في أصل الموضوع «le juge d'exécution connaît des contestations s'élevant à l'occasion de l'exécution forcée ,même si elles portent sur le fond du droit» ...

ولكن المقصود من ذلك هو تمكينه من البت في المنازعة من حيث الأصل إذا اقتضت ذلك ضرورة البت في صحة أعمال التنفيذ وتأسساً عليه فإنه لا يكون مختصاً للنظر في أصل الحق المدعى به كستد للتنفيذ. يراجع : T.G.I Paris 8 septembre ,1994 Juris Data, n ; 45594 °R .Perrot, obs .in R.T.D.Ci. 1995, p.191.

157 - والعقلة التحفظية وكذلك العقلة التوفيقية التي تفترض وجود مال المدين لدى الغير قد تقلب إلى عقلة تنفيذية بمجرد حصول الدائن على سند تنفيذي ولو أن الدائن اختياراً منه يمكنه أن يتجاوز هذه المرحلة في انتظار استصدار حكم وتسلیط عقلة تنفيذية مباشرة على مکاسب مدينه لبيعها واستيفاء دينه من ثمنها.

158 - ونظراً لأنّ العقلة التنفيذية التي تتميز بخطورة بالغة بالنسبة لمال المدين فقد اتجه المشرع إلى إحاطة إجراءاتها بعديد الضمانات التي تدخل في نطاق القواعد الأمرة التي تهم النظام العام.⁽¹⁴⁰⁾

159 - أما إذا تعلقت أعمال التنفيذ بعقار فإن القانون أخضعها إلى رقابة القضاء بأن اقتضى أن تتم إجراءاتها أمام المحكمة⁽¹⁴¹⁾

استعجالياً وتأسساً على ذلك فإن الحكم في شأنها يستعجالياً لا يترب عليه خرق لأحكام الفصل 330 المشار إليه طالما لم يشترط صراحة أن يكون الإذن بإجراء العقلة التوفيقية واقعاً بمقتضى إذن على العريضة فحسب».

(140) من الأحكام العامة المنظمة لوسائل التنفيذ بوجه عام أنه لا يجوز ضرب عقلة على عقلة . فإذا سبق إجراء عقلة تنفيذية أو توقيفية على مکاسب المدين جاز لقيمة الدائن الاعتراض على التحصل من البيع أو من الأموال المعقولة توقيفياً طبقاً لتفاصيل المادة 313 م.م.م.ت . وإذا أجريت عقلة جديدة على مکاسب معقولة مع عدم العلم بالعقلة الأولى فإنها تقوم مقام الاعتراض عملاً بالفصل 315 من نفس المجلة . يراجع القرار التعنفي عدد 45141 مؤرخ في 10 نوفمبر 1994 . نشرية محكمة التعقب 1994 . ص .29 . والقرار التعنفي عدد 8746 الصادر بتاريخ 25 ماي 2005 .

نشرية محكمة التعقب 2005 . الجزء الأول . ص .203 .
(141) وبحصل ذلك أمام دائرة البيوعات العقارية لدى المحكمة الابتدائية وفقاً لأحكام الفصل 410 من م.م.م.ت .

وبصفة عامة فإن العقل تتخذ إحدى الأشكال التي ضبطها القانون فتسلط على مكاسب المحكوم ضده إما بطريقة تحفظية (الفصل الأول) أو توقيفية (الفصل الثاني) أو تنفيذية (الفصل الثالث).

الفصل الأول:

إجراءات التنفيذ التحفظية

161 - تحببا من عدم وفاء المدين بما التزم به في الأجل المحدد فإن الدائن يمكنه تسليط عقلة تحفظية على مكاسب مدينه في انتظار استصدار سند تنفيذي يقضي بالأداء. وإجراء العقلة التحفظية يجعل المال المستهدف مجمدا بين يدي صاحبه فلا يمكنه التصرف فيه وإذا فعل فإنه يكون عرضة للتعبعات الجزائية.

وفي إطار تحديد نطاق هذه الإجراءات التحفظية يجب الأخذ بعين الاعتبار لطبيعة المال المعقول فتحتفظ الإجراءات باختلاف المال المستهدف. لذلك يميز المشرع التونسي بين العقلة التحفظية التي تسليط على المنشآت والعقارات غير المسجلة (المبحث الأول) والإجراءات التحفظية المسلطة على العقارات المسجلة والتي أسمتها بالاعتراض التحفظي (المبحث الثاني).

المبحث الأول : العقلة التحفظية

لمبادرة الإجراءات التي تكتسي صبغة تحفظية لا بد من توفر شروط خاصة توقف على اجتماعها صحة العقلة (الفقرة الأولى). ثم أنه بتوفر هذه الشروط فإن العقلة ترتب آثارا معينة (الفقرة الثانية).

أما من حيث الاختصاص الترابي فإن قانون 1991 مكن المدعي من خيار للقيام إما أمام القاضي المكلف بالتنفيذ الذي بدائره مقر خصمه أو الذي أجريت بدارته أعمال التنفيذ.

وأغلب الدول العربية تأخذ بنظام قاضي التنفيذ. أنظر بخصوص دراسة مفصلة لهذا الاختصاص : أمينة مصطفى التمر : قوانين المواتعات . منشأة المعارف بالإسكندرية . الكتاب الثالث . ص 23 . وما يليها.

الفقرة الأولى : شروط العقلة التحفظية

بالإطلاع على ما اقتضاه نص القانون فإن هذه الشروط تنقسم إلى شروط تتعلق بالإجراءات الواجبة الإتباع وأخرى تتعلق بالأصل.

أ - الشروط الإجرائية

162 - لم يشترط المشرع الحصول على سند حكمي للقيام بإجراءات العقلة التحفظية بل يكفي استصدار إذن على العريضة يقتضي بذلك .

أما إذا تحصل طالب التنفيذ على سند تنفيذي فإن السؤال يطرح لمعرفة الجدوى من ضرب عقلة تحفظية والحال أنه يمكن لهذا الدائن أن يمرّ مباشرة إلى عقلة تنفيذية. غير أنه وفي بعض الحالات فإن التنفيذ الجبri يكون صعباً إما لأن أجل الاستئناف - وهو في الحقيقة الأجل الممنوح للمحكوم ضده للتنفيذ الاختياري - لم ينقض بعد وإنما أن يكون تنفيذ الحكم قد أثار صعوبة تنفيذية وفي انتظار البث فيها قضائياً فإنه يجوز للدائن القائم بالتبع تسلیط عقلة تحفظية على مکاسب مدینه .

والحالة التي تبدو أكثر شيوعاً في العقلة التحفظية هي التي لا يكون فيها بحوزة طالب التبع سندًا تنفيذياً بل أنه يقتصر على استصدار إذن على عريضة وفقاً لأحكام الفصل 213 من م.م.م.ت يتضمن تحديد أجل أقصى للقيام بقضية أصلية في أداء المبلغ المطالب به⁽¹⁴⁴⁾.

(144) يتحدد اختصاص المحكمة بالنظر إلى قيمة الطلب وفقاً لأحكام الفصل 21 من م.م.م.ت .

163 - وإذا صدر القرار بالإذن فإن العدل المنفذ هو الذي يتولى تنفيذه بأن يحرر محضر عقلة تحفظية يسلم منه نسخة إلى المعقول عنه وإلى المكلّف بالحراسة عند الاقضاء. ويتضمن هذا المحضر تنصيصات وجوبية عملاً بأحكام الفصل 325 من م.م.م.ت وإلا عد باطلة. وتتمثل هذه التنصيصات فيما يلي :

- القرار الصادر بالعقلة أو السند التنفيذي .
- حضور أو عدم حضور المعقول عنه وعند الاقضاء المكلّف بالحراسة
- المبلغ الذي أجريت من أجله العقلة
- تعين مفصل للأموال المعقوله مع الإشارة إلى أنه إذا تناولت العقلة التحفظية بضائع وجب تشخيصها وزنها أو قيسها. أما إذا كان هناك مصوغ أو أشياء ثمينة فقد أوجب الفصل 326 من م.م.م.ت أن يكون محضر العقلة مشتملاً على وصفها وتقدير قيمتها من طرف أمين .

ب - الشروط الجوهرية

164 - يمكن إجراء العقلة التحفظية على جميع المکاسب سواء كانت من المنشآت أو العقارات باستثناء العقارات المسجلة والمکاسب التي يحظر القانون عقلتها. والاستثناء الذي أورده المشرع في خصوص العقارات المسجلة لا يعدو أن يكون أكثر من إشارة إلى تخصيص هذه المکاسب بأحكام خاصة بمعنى أن العقلة التحفظية يمكن تسلیطها على كل أموال المدين بدون استثناء .

محدداً عند تقديم الإذن على العريضة لأن ذلك يكون من أنظار محكمة الموضوع عند القيام بقضية في ثبيت الدين⁽¹⁴⁶⁾.

الفقرة الثانية : آثار العقلة التحفظية

167 - بصرف النظر عن الجانب الجنائي المتمثل في جريمة التفريط في مقول المنشوص عليها صلب الفصل 278 من المجلة الجنائية⁽¹⁴⁷⁾ فإن أهمّ أثر للعقلة التحفظية هو جعل الأموال التي تسلطت عليها العقلة تحت يد العدالة ومنع المدين من التصرف فيها حفاظاً لمصلحة دائنه⁽¹⁴⁸⁾. وعلى هذا الأساس فقد اقتضى الفصل 309 من م.م.م.ت أن كل تصرف في هذه الأموال عوض أو بدونه من بيع وكراء ورهن وغيرها يكون باطلأ إزاء الدائن.

(146) إن التنصيص صلب الإذن على العريضة على أجل للقيام عملية أصلية في أداء الدين موضوع العقلة التحفظية هو من مستلزمات ... الإجراءات التي تهدف إلى ضمان الوفاء بدين له أساس من حيث لأصل ويكون استخلاصه مهدداً بالخطر. ولذلك فإن سقوط نص الفصل 322 وما يليه من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على مسألة أجل القيام إثر ضرب العقلة التحفظية لا يمكن أن يؤدي إلى التعنت في تجميد مكاسب المقول عنه وتعتمد عدم مقاضاته لمدة زمنية قد تطول.

(147) يقتضي القانون عدد 49 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بتنقيح وإتمام المجلة الجنائية عوض الفصل 278 من المجلة الجنائية بما يلي : «يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطيئة قدرها ألف دينارا كل من يعدم أشياء يعلم أنها مقوله أو يتلفها أو يغيرها أو يخفيها . والمحاولة موجبة للعقاب ويضافع العقاب إذا وقع الفعل من تم تعينه حارساً للأشياء المقوله».

(148) يراجع :

P.Raynaud et G.Madray ,Saisies et mesures conservatoires ,JCP .1320 ,I ,1956

165 - وما يعتبره القانون عقارات حكمية لا يمكن عقلته إلا مع الأصل الذي هو جزء منه . فالمنقولات التي تخصص لخدمة العقار تتبعه في ماله ولا يمكن فصلها عنه . والاستثناء الوحيد الذي أورده المشرع بالفصل 305 من م.م.م.ت يتعلق بإمكانية عقلة العقارات الحكمية عقلة منقولات إذا كان الدائن طالب التنفيذ هو صانعها أو يائعاً أو هو الذي أفرض المال لصنعها أو لشرائها أو لإصلاحها⁽¹⁴⁵⁾.

166 - والعقلة التحفظية يمكن القيام بها لضممان كل دين يبدأ أن له أساساً من حيث الأصل وأنه مهدد بالخطر . فيجوز حينذاك إتباع هذه الإجراءات حتى ولو كان الدين مؤجلاً أو معلقاً على شرط . وليس من الضروري أن يكون مقدار الدين المطالب به (145) إن الأخذ بعين الاعتبار لصفة الدائن بكونه من قام بتسليم المقول أو كان مالكا له أو له عليه حق انتفاع قد أدى بالمشروع الفرنسي إلى سن قواعد خاصة بموجب قانون 9 جويلية 1991 لتنظيم ما يسمى من جهة «عقلة وضع اليد» appréhension – saisie التي تتطوّر على فكرة التنفيذ المباشر على ذات العين التي التزم المدين بتسليمها إلى الدائن . ومن جهة أخرى «عقلة الاسترداد» saisie revendication التي تعتبر مرحلة تمهدية لإجراء «عقلة وضع اليد» لأنها تمكن الدائن من تجميد العين موضوع الاسترداد في انتظار القيام بالإجراءات المؤدية إلى وضع اليد عليها . حول خصوصيات هذه العقل يراجع :

M .Donnier ,Voies d'exécution et procédures de distribution, 4eme éd ,Litec ,1996 p.185.

الاستظهار بذلك الشيك¹⁴⁹ عقلة تحفظية على منقولات الساحب أو المظهرين⁽¹⁴⁹⁾. وإضافة إلى هذه العقلة فإن حامل الشيك يمكنه أن يستصدر ضد الملزمين به أمراً بالدفع ينفذ بعد أربع وعشرين ساعة من تاريخ الإعلام به وبقطع النظر عن الاستئناف. وبذلك فإن مصلحة الدائن حامل الشيك الذي أرجع بدون خلاص تكون قد تحققت إذ أن أعمال التنفيذ تتسلط مباشرة على المنقولات المعقولة تحفظياً دون حاجة للانتظار أو القيام بأي إجراء آخر.

المبحث الثاني : الاعتراض التحفظي

يخضع الاعتراض التحفظي إلى عدة شروط (الفقرة الأولى) وترتتب عنه بعض الآثار (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : شروط الاعتراض التحفظي

172 - يخضع المشرع عقلة العقارات المسجلة تحفظياً إلى أحكام خاصة وردت صلب الفصول 327 إلى 329 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

(149) هذه المتضييات تضمنت حلاً استثنائياً يتمثل في تمكين حامل الشيك المحرر فيه شهادة بعدم الدفع من إجراء العقلة التحفظية مباشرة بواسطة عدل منفذ دون حاجة لاستصدار إذن قضائي.

168 - ومنى سلطت هذه العقلة على أموال المدين كان له الحق في الطعن في السند الذي أجريت العقلة بمقتضاه. فإذاً أن يتم ذلك باستئناف الحكم الصادر في الأصل والذي على أساسه تم ضرب العقلة التحفظية وإنما عن طريق طلب الرجوع في الإذن على العريضة وفقاً لأحكام الفصل 219 من م.م.م.ت.

169 - وللمدين كذلك إمكانية الطعن في صحة محضر العقلة الذي يحرره العدل المنفذ. فقد أوجب المشرع عديد التضييقات الوجوبية التي في غيابها يكون المحضر باطلًا. والطعن يكتسي صبغة دعوى أصلية في الإبطال يتحدد اختصاص النظر فيها بقيمة الدين الذي أجريت العقلة بمقتضاه.

170 - ولمّا كانت آثار العقلة التحفظية على غاية من الخطورة بالنسبة للمدين من حيث أنها تجمد مكاسبه بالرغم من أنها تمثل إجراء وقائي وقتي فقد كان لا بدّ من أن تضبط آجالها حتى لا تغلّب المدين بصفة باتة. لذلك فإن الإذن بإجراء العقلة التحفظية يجب أن يحدّد أجلًا أقصى للقيام بقضية أصلية لثبت الدين واستصدار سند تنفيذي.

171 - وخروجاً عن هذه القواعد فإن الفصل 408 جديده من المجلة التجارية المنقح بمقتضى القانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أفريل 1996 والقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 قد أتى متضمناً أن لحامل الشيك المحرر فيه إعلام بعدم الدفع زيادة عما له من حق القيام بدعوى الرجوع أن يجري بمجرد

للدائن سند تنفيذي فقد وجب إصدار إذن على العريضة طبقاً لما سبق بسطه.

174 - ويجب على القائم بالتبع تقديم محضر الاعتراض للترسم بإدارة الملكية العقارية في أجل أقصاه تسعون يوماً من تاريخ الإنذار أو من تاريخ استصدار الإذن على العريضة وإلا بطل العمل به. ومدير الملكية العقارية⁽¹⁵³⁾ مخير في الترسم أو عدم الترسم بشرط التفصيص على الأسباب المفضية لرفض الترسم.

الفقرة الثانية : آثار الاعتراض التحفظي

175 - يؤدي الاعتراض التحفظي إلى نفس نتائج العقلة التحفظية من حيث عدم جواز تسلط أي حق عيني على العقار باستثناء البيع الواقع إثر عقلة عقارية وفقاً لأحكام الفصل 328 من م.م.ت. فالاعتراض التحفظي يمنع كل ترسم يمس بالحقوق العينية موضوع العقلة. وهو تحفظي لأنّه يحفظ حقوق الدائن.

176 - وإذا كان الاعتراض التحفظي يمنع ترسم المقاومة أو بيع الصفة في العقار المشاع إذا كان متناولاً لحقوق جميع

(153) عوّضت مصطلحات حافظ الملكية العقارية ومدير الملكية العقارية بمصطلح إدارة الملكية العقارية بوجوب الفصل 4 من القانون عدد 68 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997 المتعلق بتنقيح وإلغام مجلة حقوق العينة.

173 - والاعتراض التحفظي في العقارات المسجلة الذي يقوم بنفس الدور الذي تلعبه العقلة التحفظية في بقية الأموال المنقوله والعقارات⁽¹⁵⁰⁾ يخضع إلى نفس شروط العقلة التحفظية من حيث سند الدين. ولكن إذا كان للدائن سند تنفيذي أو سند مرسم⁽¹⁵¹⁾ فإن الاعتراض التحفظي يتم بمجرد تبليغ إعلام إلى المدين بواسطة عدل منفذ ينذره فيه أنه في صورة عدم الوفاء بالدين⁽¹⁵²⁾ فإنه يقوم بترسم اعتراض تحفظي على عقاراته المسجلة. أما إذا لم يكن

(150) صدر القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطيران المدني. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية 6 جويلية 1999. ص 1232 مستعملاً مصطلح «الاعتراض التحفظي» صلب الفصل 38 الوارد بالقسم الأول من الباب الثالث المتعلق بالعقلة التحفظية. ومراجعة هذه المقتضيات يستفاد أن العقلة التحفظية للطائرة هي إجراء يتم بموجبه توقيف طائرة لفائدة مصلحة خاصة بمقتضى إذن قضائي صادر إما لصالح دائن أو مالك أو صاحب حق عيني. أما الاعتراض التحفظي فهو إجراء يتم بعد إنذار المدين بوجوب الوفاء بالدين ويتم ترسيمه بدفتر تسجيل الطائرات المدنية فيؤدي إلى منع أي تفوّت غير البيع الواقع إثر عقلة أو أي رهن وغيره من الحقوق العينة.

(151) المقصود بالسند المرسم هو الكتب الخطي أو الكتب الرسمي المتضمن لرهن اتفافي موظف على عقار مسجل ومدرج بإدارة الملكية العقارية. يراجع : محمد بن سعيد: العقلة التحفظية على العقارات المسجلة. المجلة القانونية التونسية 1996. ص. 119 و خاصة الصفحة 130.

(152) الاعتراض التحفظي لا يكون إلا من حق الدائن مبلغ مالي لأن الدائن بالتزام من طبيعة أخرى يكون له قيد حقه الاحتياطي طبقاً للفصل 365 وما يليه من مجلة حقوق العينة. حول القيد الاحتياطي وما يثيره من صعوبات بخصوص الحقوق الخاصة لهذا النظام وعيزه عن نظام الترسم العقاري أنظر : محمد كمال شرف الدين: النظام العام للقيد الاحتياطي. مجلة الأحداث القانونية التونسية 1990. السادس الأول. ص. 83.

العمليات الواقعة على الرسم العقاري ومنها بالخصوص القيد الاحتياطي لقضية منشورة أو لعقد مغارة إذ أن الفصل 369 من مجلة الحقوق العينية نص على أن قيد الدعاوى وعقود المغارة قياداً احتياطياً يمكن أن يتم بقطع النظر عن وجود اعتراض أو عقلة. أما قيد غيرها احتياطياً فلا يمكن أن يتم إلا إذا كان الرسم خالياً من كل اعتراض أو عقلة. وعلى هذا الأساس فإن هذا الفصل لا يجيز قيد وعود البيع احتياطياً إذا كان العقار موضوع اعتراض تحفظي.

179 - كما أن الخيار الذي خوله المشرع إدارة الملكية العقارية في الترسيم أو عدم الترسيم مردود الصعوبات التي تمنع ترسيم الاعتراض التحفظي. فقد لا يدلي طالب الاعتراض بمحضر الإنذار المسجل بالقاضية المالية أو المحضر الموجه إلى المدين أو إذا لم يقع التنصيص بالمحضر على سلوب الدين المطلوب. وإضافة إلى هذه الموانع الشكلية هناك موانع تمس بالأصل ومثاله أن لا يكون المدين مالكاً للعقار موضوع العقلة أو أن يكون المدين مالكاً لمنابع مشاعة في حين يتعلّق الإذن بجميع العقار.

180 - وإذا كان الاعتراض التحفظي يؤدي إلى جعل العقار المعقول غير قابل للتوفيق فيه مع منع جميع الترسيمات باستثناء الحالات التي أوردها حصراً الفصل 328 م.م.ت فإن هذه الآثار لا تتحقق إلا لمدة زمئية حدّدها الفصل 329 م.م.ت في فقرته الثانية بستين من تاريخ ترسيم الاعتراض. فمضي هذا الأجل

المتقاسمين إلا أنه عملاً بأحكام الفصل 328 من م.م.م.ت فإن ضرب الاعتراض التحفظي على المناوبات الشائعة الراجعة لأحد الشركاء يقوم مقام الاعتراض المنصوص عليه بالفصل 121 من مجلة الحقوق العينية وينصب على الجزء الذي يؤول إلى حصة المدين بعد القسمة. والفصل 121 من م.ح.ع قد خول الدائن أن يعارض في إجراء القسمة أو بيع الصفة بدون حضوره وله طلب نقضهما إذا تما رغم معارضته. إلا أنه يجوز لأحد الشركاء أو للشركاء أن يوقف طلب نقض القسمة أو بيع الصفة بخلاص الدين أو تأمين القدر المطلوب تأميناً قانونياً. وتؤمن الدين أو إتمام الخلاص يقوم معه حق المدين في المطالبة استعجالياً لدى رئيس المحكمة الابتدائية بالتشطيب على الاعتراض طبقاً للفصل 329 من م.م.م.ت.

177 - والتشطيب على الاعتراض التحفظي الذي يتم مبدئياً بمقتضى قرار استعجالي بعد التأمين يمكن أن يحصل كذلك بموجب كتب في رفع يد الدائن دون حاجة إلى الإدلاء بإذن في صورة ضرب العقلة حسب طريقة الإنذار⁽¹⁵⁴⁾.

178 - بقي أن نشير إلى أنه ولئن كان المبدأ المنصوص عليه بالفصل 328 من م.م.م.ت يحجز كل ترسيم لحق عيني غير البيع الواقع إثر عقلة عقارية من تاريخ الاعتراض التحفظي فإن مجلة المرافعات المدنية لم تتعرض إلى المفعول القانوني لبعض (154) ويحصل ذلك إذا كان يد الدائن سند تفيدي أو سند مرسم وفقاً لمبدأ التوازي الشكلي.

تسقط آثار ترسيم الاعتراض التحفظي ويصبح غير ذي مفعول.
ولكن سقوط آثار الترسيم لا يقصد به سقوط الترسيم ذاته طالما أن
هذا السقوط لا يتضمن آثارا رجعية⁽¹⁵⁵⁾.

الفصل الثاني: العقلة التوفيقية

181 - تهدف العقلة التوفيقية إلى تجميد أموال المدين الموجودة
بين يدي الغير.

وتُخضع هذه العقلة إلى قواعد عامة وقواعد خاصة ببعض الأموال
التي تكون بين يدي الغير⁽¹⁵⁶⁾. لذلك يتعين التمييز بين القواعد العامة
(المبحث الأول) المقررة في العقلة التوفيقية والقواعد الخاصة بعقلة
بعض المنشولات توقيفيا (المبحث الثاني).

المبحث الأول : القواعد العامة في عقلة المنشولات توقيفيا

182 - إن الغاية الأساسية من سن قواعد العقلة التوفيقية تكمن
في البحث عن التصدي لمغالطة المدين دائنه من خلال إبقاء ما له
من أموال لدى الغير حتى يستحيل التنفيذ عليها. فإذا اهتدى الدائن

(156) بموجب الفصول 2+ إلى 47 من القانون المؤرخ في 9 جويلية 1991
أنهى المشرع الفرنسي العمل بالعقلة التوفيقية بعد إدخال ما يسمى «عقلة
الإسناد - saisie - attribution» التي تمكن الدائن العاقل من تجميد المبالغ
الراجعة لمدينه والموجودة بين يدي الغير واستخلاصها بالتفصيل و مباشرة
 منه. ومنعه أن هذه العقلة أصبحت تسم بطبع تنفيذي بحت. ونظرا
لأهمية هذا التقسيع يتعين الرجوع إلى بعض الدراسات الفقهية :
B.B.Chain ,La saisie - attribution Gaz.Pal 11.mars .1993 p; .35 .
E.Dahan ,La saisie - attribution ,Rev .Huissiers ,1994 p.28.

(155) المقصود هو تاريخ الترسيم وليس تاريخ الإذن أو الإنذار. أما الإنذار
المرسّم فإنه يصبح عديم المفعول إن لم تقع في الثلاثة أعوام المواتية
لتاريخ ترسيمه بصفة قانزنية أو لم يصدر حكم بتمديد أجل
البتة تم التنصيص عليه بالرسّم العقاري طبقا لأحكام الفصل 456 من
م.م.ت.

إلا أن الفصل 308 م. يعطي للدائن القائم مقام مدینه الحق في الانتفاع «ووحدة المال» ذي يقبضه فإن اتخذ احتياطات انجرّ نفعها لبقية الدائنين».

نیابة الدائن عن مدینه فإنها نیابة لمصلحة النائب لا لمصلحة يل وهو نیابة مقیدة باستعمال الحق لا التصرف فيه.

وقيام الدائن بعمارة هذه الحقوق قد يؤدي إلى غلّ يد المدين عن التصرف فيها إذ الفقرة الثانية من الفصل 306 تنص بوضوح على حق الدائنين في عرض قضيتهم على المحكمة وبعد إثبات حقوقهم يمكن لهم تصيل على عقلة ما للمدين من الحقوق والديون التي على الأ و القيام بما تبعها من الحقوق والدعوى» بما يستخلص منه أن علة الدعوى المنحرفة لا تتحقق إلا إذا تمت عقلة حقوق المدين وجودة لدى الغير قبل نشر الدعوى. فإذا لم تحصل هذه الإجراءات التوفيقية بين يدي الغير يكون من حق المدين التصرف في الحقوق بالوجه الذي يراه دون أن يكون للدائن حق في الأئنة على هذا التصرف. كما يمكن لمدينين المدين الوفاء بالدين شرة إلى داته ويعتبر هذا الوفاء صحيحاً ولنحصل بعد رفع الدعوى⁽¹⁵⁷⁾.

وي الرامية إلى المحافظة على الضمان العام وعلاقتها بالعقل. يراجع مؤذن: قانون مدنی. أوصاف الالتزام. مشورات دار تونس للنشر. ص.

إلى هذه الأموال أمكنه تجميدها بين يدي الغير العائز لها إلى تاريخ استخلاص دینه من قيمتها.

183 - وتفتفي المبادئ العامة أنه ليس للدائن العادي أن يتبع أي مال خرج من الذمة المالية لمدینه أو أن يمنعه من التصرف في مکاسبه. وحماية لهذا الدائن من مخاطر الضمان العام يتدخل القانون لإقرار جملة من الأحكام استناداً إلى نفس هذا الضمان العام وذلك بتقويته إما عن طريق وسائل التنفيذ بما في ذلك العقلة التوفيقية أو بعض الوسائل التي قد لا تؤدي مباشرة إلى حصول الدائن على حقه وإنما تهدف إلى المحافظة على الضمان العام ومنع المدين من أن يتصرف بما فيه إضعاف لهذا الضمان. وتمثل هذه الوسائل في الدعوى المباشرة ودعوى الصورية وحق الحبس وقيام الدائن بإبطال عقود مدینه ودعوى حلول الدائن محلّ مدینه فيما له على الغير. وبالرغم من التشابه القائم بين العقلة التوفيقية ودعوى حلول الدائن محل المدين - وتسمى الدعوى المنحرفة أو الدعوى غير المباشرة - لوجود مال المدين تحت يد الغير فإنه لا وجه للخلط بينهما.

فالدعوى المنحرفة في مفهوم الفصل 306 م. إ.ع تهدف إلى إدخال مال المدين إلى ذمته وذلك تمهدًا للتنفيذ عليها. فهي دعوى يستعملها الدائن نیابة عن مدینه للمطالبة بما لهذا المدين لدى الغير حسب الشروط الواردة بالقانون. ومبئيا تكون نتائج الدعوى مشتركة بين جميع الدائنين لأن الهدف منها هو المحافظة على الضمان العام من إهمال المدين في استعمال ماله من حقوق.

أو يستحقها ولو كان استحقاقه لها مقترباً بأجل أو معلقاً على شرط ولا حاجة لاستئذان القاضي إذا كان يد الدائن حكم ولو لم يصبح بعد قابلاً للتنفيذ”⁽¹⁵⁸⁾.

186 - وشرط ثبوت الدين المنصوص عليه قانوناً يفترض أن يكون هذا الدين محدداً من حيث القيمة وحالاً لأنه إذا أقررنا بأن الدين يمكن أن يكون مؤجلاً لما آلت الأمور إلى تسلیط العقلة على أموال مدين ربما يكون حسن النية. ثم أن حلول الدين الذي لم يشترطه المشرع صراحة يبدوا بديهيَا لأن العقلة التوفيقية يكون مآلها من الناحية الإجرائية القيام بدعوى في صحة العقلة والأداء وعندئذ يشترط أن يكون الدين جالاً حتى يصدر الحكم بأدائه⁽¹⁵⁹⁾.

(158) بمقارنة الصيغة الحالية للفصل 330 من م.م.م.ت بما كانت عليه قبل تنفيذ غرة سبتمبر 1986 يتضح أن العقلة التوفيقية أصبحت تسلط على جزء من المبالغ المالية الراجعة للمدين يكون كافياً لخلاص الدين المطلوب بعدما كانت العقلة التوفيقية تسلط «على المبالغ المالية والمتغيرات التي يملكونها هذا المدين أو يستحقها».

(159) تأويلاً لعبارات الفصل 330 بخصوص اشتراط ثبوت الدين سند العقلة التوفيقية اتجهت محكمة العقبى في القرار عدد 1889 الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2004. نشرية محكمة العقبى 2004 الجزء المدنى. ص. 349 إلى اعتبار أن الدين الثابت هو الذي يلوح من خلال ظاهر المؤيدات أنه ثابت فيخول للقاضي إعطاء الإذن بإجراء العقلة وليس الدين المقطوع بصحته على أن يبقى أمر البت في صحة الدين من اختصاص المحكمة المتعهدة بطلب التصحیح. ولا يستثنى من هذا التأويل حسب محكمة العقبى إلا الدين المؤوث بحكم قضائي ولو لم يصبح قابلاً للتنفيذ لأن المحكمة لا يمكنها البت في الدين من جديد.

184 - والأحكام المنظمة للعقلة التوفيقية تبرز بوضوح أنها تمر بمراحلتين متاليتين تمثل الأولى في القيام بإجراءات ضرب العقلة وفي مرحلة ثانية القيام بإجراءات تصحيح العقلة لاستيفاء الدين من محاصلها.

وتتضمن مختلف هذه المراحل المتعاقبة إلى قواعد عامة تعنى من جهة بتحديد صحتها بالنظر إلى الشروط الواجب توفرها (الفقرة الأولى) ومن جهة أخرى باستعراض الآثار القانونية المترتبة عن العقلة التوفيقية بالنسبة إلى جميع الأطراف (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: شروط العقلة التوفيقية

يتضمن القيام بالعقلة التوفيقية احترام جملة من الشروط الجوهرية والإجراءات.

أ- الشروط الجوهرية

185 - ثبوت دين الدائن العاقل - ثبوت الدين وحده يكفى لإجراء عقلة توفيقيّة وهو ما أقرّه الفصل 330 من م.م.م.ت حينما نص على أن «لكل دائن بدين ثابت أن يجري عن إذن حاكم التاجية أو رئيس المحكمة الابتدائية الراجع لدائرتها مقر المدين كل في حدود نظره عقلة توفيقيّة تحت يد الغير بقدر ما يفي بخلاص الدين المطلوب من المبالغ المالية والمتغيرات التي يملكونها هذا المدين

187 - والعقلة التوفيقية لا تسلط إلا على الأموال الراجعة للمدين والتي تكون تحت يد «الغير». وهذا المصطلح قد يشير بعض الإشكالات⁽¹⁶⁰⁾ لأن القاعدة تقضي أن ثبت صفة هذا الغير كمدين للعمقون عليه بالمال العمقون. فلا يجوز حينئذ تسلط عقلة توفيقية تحت يدي العامل المكلف بالخزينة لأنه ولو أعتبر غيرا بالنسبة للعلاقة القائمة بين الدائن والمدين إلا أنه يعمل تحت سلطة المدين وليس له من نفوذ مستقل. والأمر غير ذلك إذا كانت هذه الأموال لدى مؤمن عدلي أو الوالي المقدم على القاصر لأن لهما سلطة مستقلة عن المكاسب الموضوعة بين يديهما بحكم القانون ولا يخضعان لا إلى سلطة من سعى إلى تسميتها ولا إلى سلطة القاصر⁽¹⁶¹⁾.

(160) حول تعريف الغير في العقلة التوفيقية يراجع القرار التعقيبي عدد 8035 + الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1997. نشرية محكمة التعقب. قسم مدني. 1997. ص. 247. والقرار التعقيبي عدد 30185 الصادر بتاريخ 20 جانفي 2004 نشرية محكمة التعقب. قسم مدني 2004. ص. 333.

(161) يراجع بالخصوص : Raynaud ,obs .,R.T.D.Ci ,1955 p,1970 ; .716.p ; .828.civ 20.juillet , 1965D.S ,642 ,2 , 1965.obs.A.B.

- بالنسبة للمحامي :

Aix - en - Provence 8 mars ,1983 D.S ,1983.I.R.504.

- بالنسبة للمعدل :

Civ 16 février , 1978 J.C.P : 1979 éd.G ,19005 ,2 .note Stemmer et Bost.

وتتضاعف من جملة الأحكام الصادرة بخصوص إمكانية إجراء عقلة توفيقية بين يدي مساعد القضاء بوجه عام أن فقه القضاء الفرنسي يقر بجواز ذلك. حول هذه المسألة وخاصة تطور فقه القضاء والتقييمات التي أدخلها المشروع الفرنسي على العقلة المجرأة بين يدي الغير بموجب القانون المؤرخ

188 - وبما أن العمقون تحت يده يجب أن يكون غيرا مدينا للعمقون عنه فقد وضع المشرع التونسي صلب الفصل 704 من المجلة التجارية مبدأ عدم إمكانية إجراء عقلة توفيقية تحت يد البنك إذا أبرم العمقون عنه عقد كراء صندوق حديدي لأن البنك هنا لا يكون مدينا.

189 - طبيعة دين المدين - حدد المشرع الأموال التي يمكن عقلتها توفيقيا ذكر المبالغ المالية والمنقولات دون العقارات. وإذا اشترط النص أن يكون دين الدائن القائم بالعقلة التوفيقية ثابتا فلا مانع من أن يكون استحقاق المدين لهذه الأموال الموجودة تحت يد الغير معلقا على شرط أو مقتربنا بأجل إلى درجة أن المشرع أجاز عقلة الحساب الجاري توفيقيا حسب منطوق الفصل 739 من المجلة التجارية الذي اقتضى أنه «يمكن في كل وقت إجراء عقلة توفيقية على ما ترتب لأحد الطرفين بالحساب الجاري تحت يد معامله». علما وأن هذا الحساب لا يفترض وجود نتيجة معلومة مسبقا لأن العمليات تكون مسترسلة وغير قابلة للفكك ولا تحديد النتيجة إلا عند قفل الحساب⁽¹⁶²⁾.

في 9 جويلية 1991. يراجع :

M .Donnier ,Voies d'exécution et procédures de distribution, 4eme éd .Litec ,1996 .p 244.et suiv.

(162) استنادا إلى عدم قابلية الحساب للفكك (indivisibilité) ساد الرأي في القانون الفرنسي حول عدم إمكانية عقلة الحساب الجاري توفيقيا طالما تواصلت العمليات عليه لأنه لا يجوز قانونا لأي من الطرفين ادعاء حلول الدين. انظر في هذا الاتجاه :

Cass .Civ 23 janvier ,1922 S.225 ,1 ,1923.
ولكن موقف محكمة التعقب شهد تراجعا فأعتبرت أن النتيجة الوقية للحساب

فيما بعد أن لا رصيد لها، فتطرح من فاضل الحساب بما يمكن معامل المعمول عنه من استرجاع المبالغ التي سبقها وإخراجها من نطاق فاضل الحساب موضوع العقلة⁽¹⁶³⁾.

وإذا تحققت إحدى الفرضيتين المذكورتين بما يؤدي إلى تغيير فاضل الحساب الذي تمت عقلته كان على البنك أن يقدم كشفا في العمليات التي طرأت بعد تاريخ العقلة والتصريح بالفاضل النهائي للحساب إلى كتابة المحكمة المعهدة بقضية التصحيح أو بالجلسة مباشرة ما دامت القضية منشورة إلى تاريخ جلسة المرافعة.

بـ - الشروط الإجرائية

191 - لا بد من سند قضائي حكمي ولو غير قابل للتنفيذ أو إذن قضائي ولائي على مقتضى الفصل 213 من م.م.ت وذلك لضرب عقلة توقيفية بواسطة عدل منفذ. ويتم ذلك بواسطة محضر يحرره العدل المنفذ ويعلم به المعمول تحت يده ويضيف إليه نسخة من الحكم الذي أجريت العقلة بمقتضاه أو من الإذن على العريضة. ويجب أن تتوفر في هذا المحضر عديد التنصيصات الوجوبية وإلا عدّ باطلًا:

(163) وهو ما اقتضاه الفصل 734 من المجلة التجارية الذي نص على أنه إذا أدخل دين لأحد الفريقين في الحساب ثم انفرض أو انحط منه شيء بعد تقديره في الحساب فيجب إثبات العمل بالفصل المحتوى عليه أو أن الخط منه بالقدر المناسب كما يجب إصلاح الحساب بما يتبع عن ذلك. فالعقلة التوقيفية لا ينبغي أن تثال من الحقوق المترتبة لعميل المدين المعمول عنه.

190 - عقلة الحساب الجاري - وقد تدعم اتجاه المشرع التونسي صلب الفصل 333 جديد من م.م.ت الذي ورد متضمناً الطريقة التي يجب اعتمادها في ضبط «فاضل الحساب». فهذا الفاضل يتحدد بصفة مبدئية في اليوم الذي تجري فيه العقلة التوقيفية. ولكن هذا التحديد يكون قابلاً للتغيير بحسب وضعية الحساب الجاري فتدخل على المبالغ المالية المعمولة والتي وجدت بفاضل الحساب يوم إجراء العقلة تغييرات تمثل فيما يلي :

أولاً : خلال الخمسة عشر يوماً الموالية لتاريخ إجراء العقلة تضاف إلى العناصر الإيجابية للحساب الجاري الدفعات التي تسجل بهذا الحساب والتي تكون متعلقة باستخلاص شيكات أو أوراق تجارية تم إيداعها بالحساب الجاري قصد استخلاصها قبل تاريخ ضرب العقلة ولم تسجل بالحساب إلا بعد هذا التاريخ. وفي نفس هذا الأجل تطرح من العناصر الإيجابية للحساب معينات الشيكات التي تم سحبها وتقديمها للاستخلاص قبل إجراء العقلة وكذلك المبالغ التي تم سحبها من الحساب الجاري بواسطة بطاقة بنكية ولم تدرج بالحساب في تاريخ العقلة بشرط أن تكون هذه المبالغ قد تم تقييدها بحساب المستفيد قبل تاريخ العقلة.

ثانياً : خلال الشهر الموالي لتاريخ العقلة يقع احتساب معين الأوراق التجارية والشيكات التي تم تقديمها للخصم قبل العقلة وقيدت مبالغها لفائدة صاحب الحساب الجاري المعمول عنه وتبيّن

الجاري تمثل إحدى عناصر الديمة المالية للمدين ويجوز عقلتها توقيفياً : Com. Cass 311, p. 13, 1973 novembre 1973 Banque.

- التنصيص على القرار الذي أذن بإجراء العقلة أو الحكم الذي أجريت بمقتضاه
- مقدار الدين المطالب بأدائه
- الهوية الكاملة للمدين المعقول عنه وبيان مقره وعدد ترميمه بالسجل التجاري ومكانه إن كان تاجراً أو شخصاً معنوياً. وإذا لم يكن المدين مرسماً فقد أوجب الفصل 332 جديداً من م.م.م.ت التنصيص على ذلك صراحة بالمحضر بأن يتولى العدل المنفذ بلسان القلم ذكر أن المعقول عنه غير مسجل بالسجل التجاري.
- النص العرفي للفصول 333 و 337 إلى 339 و 341 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية. وهي فصول يتعلّق الأولى منها بآثار العقلة. أمّا المواد الأخرى فهي تتعلّق بواجب التصرّيف بمكاسب المدين والموجودة تحت يد الغير المطالب بذلك. في حين يتعلّق الفصل 341 بآثار عدم التصرّيف أو التصرّيف الكاذب على الغير المعقول تحت يده. وإذا اقتصر المشرع على ذكر بعض النصوص القانونية واشترط التنصيص عليها حرفياً صلب محضر العقلة فالملحق من ذلك أن غياب إحدى هذه النصوص يتربّع عنه بطلاً المحضر. أمّا إذا اجتهد العدل المنفذ وذكر إضافة إلى النصوص المشترطة قانوناً بعض الأحكام الأخرى فليس في ذلك ما يؤثّر على صحة محضر العقلة.

ويجب أن يتضمّن هذا المحضر استدعاء المعقول عنه للحضور أمام المحكمة المختصة خلال أجل لا يقل عن ثمانية أيام ولا يتجاوز واحداً وعشرين يوماً لسماع الحكم بصحة إجراءات العقلة وإلا فإن العقلة تكون باطلة حسب مقتضيات الفصل 335 من م.م.م.ت.

وعلى هذا المستوى يجب التمييز بين حالتين :

- فإذاً أن تكون العقلة قد أجريت بموجب إذن على العريضة وفي هذه الحالة فإن الدعوى المعرفة من طرف الدائن العاقل ترمي في نفس الوقت إلى تصحيح إجراءات العقلة والحكم بأداء الدين موضوعها فيصدر الحكم قاضياً بكلٍّ الفرعين⁽¹⁶⁴⁾.

- وإنما أن تستند العقلة التوفيقية إلى حكم قضائي وفي هذه الصورة فإن الحكم لا يصدر إلا بصحة إجراءات العقلة لأن موضوع الدين أو مقداره يكون قد حسم بموجب صدور الحكم سند العقلة. غير أنه إذا كان هذا الحكم غير قابل للتنفيذ فإنه يقع تأجيل النظر في طلب تصحيح العقلة إلى أن يصبح الحكم قابلاً للتنفيذ وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من الفصل 335 من م.م.م.ت.

193 - وقد أضاف الفصل 335 جديداً من م.م.م.ت أن تقييد قضية تصحيح العقلة التوفيقية لدى كتابة المحكمة المختصة بالنظر يجب أن يتم في أجل لا يتتجاوز ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ استدعاء المعقول عنه⁽¹⁶⁵⁾.

(164) تعقب عدد 14228 مؤرخ في 17 أكتوبر 1985. القضاء والتشريع أبريل 1987. صفحة 79.

(165) يسعى المشرع من خلال هذه المقتضيات إلى حث الدائن العاقل للإسراع

- 192** - وعلى الدائن العاقل أن يعلم المدين المعقول عنه بالعقلة في ظرف خمسة أيام من إجرائها بواسطة محضر يحرره عدل منفذ

يكتسبه القانون صفة الحارس فيما يفترضه ذلك من مسؤولية يمكنه أن يسلم الأموال إلى العدل المنفذ أو أن يستصدر حكما استعجاليا يخوله تأمين هذه الأموال بصدوق الودائع والأمانات.

وأهمية العقلة التوفيقية بالنسبة لخلاص الدين موضوع التنفيذ الجيري لا تبرز إلا عند القيام بإجراءات تصحيحها وذلك حسب مآل الحكم الصادر في دعوى التصحيح.

أ - تصحيح العقلة

197 - تدرج العقلة التوفيقية في إطار إجراءات التنفيذ التحفظية لما تسمى به من طابع وقتي وواقعي فلا تتحقق جدواها بخلاص دين الدائن إلا إذا وقع تصحيحها. وهو ما يفترض قيام الدائن العاقل برفع دعوى واستدعاء المعمول عليه وإدخال المعمول تحت يده في الآجال التي ضبطها القانون⁽¹⁶⁶⁾.

(166) يجب أن يتم الاستدعاء في أجل خمسة أيام من تاريخ العقلة للحضور بالجلسة المعينة لأجل لا يقل عن ثمانية أيام ولا يتجاوز واحدا وعشرين يوما من تاريخ الاستدعاء مع وجوب تقيد القضية في أجل لا يتجاوز ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ استدعاء المعمول عنه. كما يجب على الدائن العاقل إدخال الغير المعمول تحت يده في قضية التصحيح على أن يتم ذلك قبل موعد الجلسة الأولى بخمسة أيام على الأقل وأن يتضمن محضر الإدخال التصريح على عدد القضية وتاريخ الجلسة والا كانت العقلة باطلة عملا بالفصل 336 جديد من م.م.م.ت. وإذا أجريت العقلة تحت يد إحدى الإدارات العمومية فإنها لا تطالب بالتصريح بل بتسليم شهادة تقوم مقام هذا التصريح. ولا يجوز حينئذ للمحكمة مطالبة الدائن العاقل القيام بإجراءات الإدخال وفق ما نص عليه الفصل 340 م.م.م.ت.

194 - وإذا صدر الحكم قاضيا بصحة إجراءات العقلة فإن ذلك يؤدي إلى إلزام المعمول تحت يده بالوفاء بالمال الذي تحت يده إن كان مبلغا ماليا أو تمكين الدائن العاقل من التنفيذ على المنشآت عن طريق بيعها واستيفاء الدين من ثمنها.

الفقرة الثانية : مفاعيل العقلة التوفيقية

195 - إذا سلطت العقلة التوفيقية فإن الأموال التي تكون تحت يد الغير تصبح مجمدة ويكون هذا الأخير حارسا لها إلا إذا فضل تسليمها إلى العدل المنفذ. وبصفته تلك فإن هذا الغير لا يمكنه أن يتخلى عن هذه الأموال إلا بموجب اتفاق على رفع العقلة أو حكم قضائي يقضي بصفتها أو بطلانها أو رفعها.

196 - وهذا المفعول التجميدي خلال المرحلة التمهيدية للعقلة التوفيقية تعرية بعض الاستثناءات لأن المعمول تحت يده الذي

يأخذ إجراءات العقلة التوفيقية وتصحيحها لما تضمنه من تحريم لما يكتب المدين. إلا أن هذه الغاية التي يمكن أن تتحقق إذا تم اختصار آجال الحضور والبٍ في دعوى التصحيح قد تتعكس سلبا على الدائن العاقل الذي قد لا يمكن من تقيد القضية في الأجل المحدد قانونا فتبطل العقلة. وهو ما يجيز التساؤل عن جدوى التنصيص على أجل قصير لنشر قضية التصحيح بما يفترضه ذلك من عنا ومشقة للمحصول على نسخة مطابقة للأصل من محضر الاستدعاء للجلسة قبل تسجيله بالقاضية المالية ثم إيداع الملف بكتابية المحكمة في بحر اليومين الموالين لتبلغ المعمول عنه محضر الإعلام بالعقلة، والاستدعاء للحضور بالجلسة.

200 - واجب التصريح والعذر الشرعي - بمراجعة بعض القرارات يستنتج أن هذه العبارات قد تثير صعوبات تطبيقية تمثل أساسا في تحديد الكيفية التي يتم بها تقديم التصريح والمحكمة المختصة بقبول هذا التصريح كضبط مفهوم العذر الشرعي المعفي من واجب التصريح لدى محكمة الدرجة الأولى⁽¹⁶⁹⁾.

201 - فالشرع يجعل من الغير طرفا في دعوى التصحيح بأن حمله واجب التصريح بعدما أوجب على الدائن القيام بإجراءات الإدخال. وبذلك يتعين على المعمول تحت يده بأن يقدم تصريحة للمحكمة ولو كان غير مدين للمعمول عنه عملا بأحكام الفصل 338 من م.م.م.ت⁽¹⁷⁰⁾ وإذا لم يفعل كان جزاء الإخلال بهذا الواجب يتمثل في إلزامه باعتباره مدينا شخصيا للعامل بأداء كامل المبلغ المعمول من أجله. وإذا أدى الغير للدائن القائم بالدعوى أكثر مما بذنته للمعمول عنه أو لم يكن مدينا أصلا للمعمول عنه كان له عملا بالفصل 341 من م.م.م.ت مباشرة دعوى الرجوع

(169) تعقيب عدد 368+1. 5 أفريل 1995 المجلة القانونية التونسية 1997.

ص. 175. تعقيب عدد 34750 . 15 مارس 1995 المجلة القانونية التونسية

التونسية. ص 175 وما يليها مع تعليق صلاح الدين الملولي .

(170) يجب أن يحصل تصريح المعمول تحت يده كتابة وأن يشتمل على بيانات ضبطها الفصل 337 جديد من م.م.م.ت سواء كان هذا التصريح إيجابيا أو سلبيا. وقد اعتبرت محكمة التعقيب أن التنصيص على العقل السابقة التي أجريت من طرف دائنين آخرين بين يدي الغير القائم بالتصريح لا يكون ضروريا إلا في صورة التصريح الإيجابي. تعقيب 24062 مؤرخ في 15 أفريل 2003. نشرية محكمة التعقيب 2003. ج 1. ص 324.

198 - والقيام بهذه الإجراءات في مواعيدها القانونية شرط أساسي بدونها تكون العقلة باطلة ولو أن العقلة لا ترفع إلا بعدما يستصدر المعمول عليه حكما قضائيا ببطلانها أو برفعها. وبذلك فإنها تبقى قائمة طالما لم يحصل المعمول عليه على هذا الحكم⁽¹⁶⁷⁾.

199 - وعندما تعين الجلسة للنظر في تصحيح العقلة فإن الغير المعمول تحت يده بطلب بتقديم تصريح يشتمل على البيانات المتعلقة بالأموال التي يمسكتها والتابعة للمعمول عنه مع الأوراق المؤيدة لذلك أو قائمة منضولة في المنشولات دون أن يتسلط عليه واجب السر المهني. وهذا التصريح يقدمه المعمول تحت يده - مبدئيا - إلى كتابة المحكمة المتعهدة ابتدائيا مقابل وصل. كما يمكن تقديمها مباشرة بالجلسة المعينة للنظر في دعوى التصحيح وفي أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة⁽¹⁶⁸⁾. وبصفة استثنائية وإذا لم يقدم المعمول تحت يده أثناء الطور الابتدائي تصريحة أو تضمن هذا التصريح نقصا أو لم تقع إضافة الأوراق المؤيدة له فإن الفصل 339 من م.م.م.ت مكن المعمول تحت يده من تدارك الأمر وتلافي النقص «ما دامت القضية منشورة أمام محكمة الدرجة الثانية إلى تاريخ ختم المرافعة» شريطة أن يكون هناك «عذر شرعي» .

(167) يراجع الفصل 333 من م.م.م.ت .

(168) طالما أن قضية تصحيح العقلة لا تزال منشورة أمام محكمة الدرجة الأولى وعملا بالفصل 337 جديد من م.م.م.ت فإن المعمول تحت يده يتمنع بإمكانية تقديم تصريحة إلها إلى كتابة المحكمة أو إلى هيئة المحكمة قبل تعين جلسة المرافعة .

على المعمول عنه لاسترجاع المبلغ الذي يفوق قيمة الدين الذي بذمته أو المبلغ الذي أداه⁽¹⁷¹⁾.

القانوني وحسب الصيغ القانونية أثناء نشر القضية لدى محكمة الدرجة الأولى. فالأمر هنا يتعلق بمسألة مادية تدخل في نطاق اجتهداد المحكمة الإستئنافية بشرط تعلييل حكمها. ولذلك فإن مجرد التهو الذي قد يقع فيه المعمول تحت يده هو في الحقيقة خطأ⁽¹⁷⁴⁾. ولا يمكن أن يعتبر عذرًا شرعاً⁽¹⁷⁵⁾. وإذا كان للمحكمة أن تجتهد في تحديد شرعية العذر من عدمها فقد وجب أن لا يخفى عند هذا التقدير أن سعي المشرع لحماية الدائن في إطار العقلة التوفيقية بإجازة الحكم بالزام الغير بالأداء إذا تخلف عن تقديم تصريحه حتى يتمكن الدائن من استخلاص دينه باختصار الإجراءات أمامه لا يمكن أن ينقلب إلى فرصة للإضرار بحقوق الغير المعمول تحت يده وذلك بالتضييق في الأخذ بالأسباب التي قد تعوقه عن تقديم تصريحه.

(174) حول تواطؤ المعمول تحت يده باغفاء الدين أو الوثائق المثبتة لذلك يراجع القرار التعقيبي عدد 1508 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2004. نشرية محكمة التعقيب 2005. قسم مدني. ص. 345.

(175) لم يعرف المشرع العذر الشرعي وأبقى ذلك لاجتهداد المحاكم. ولكن لا يمكن فهم العذر الشرعي في اتجاه التضييق على المعمول تحت يده واعتباره مدينا بمجرد تأخره عن تقديم التصريح. يراجع في هذا الاتجاه القرار التعقيبي عدد 1+231 الصادر بتاريخ 12 مارس 2002. غير منشور الذي اعتبرت فيه محكمة التعقيب أن مرض المعمول تحت يده يبرر تأخره عن الإدلاء بالتصريح. وكذلك القرار التعقيبي عدد 5673 الصادر بتاريخ نوفمبر 2006. نشرية محكمة التعقيب 2006. القسم المدني. ص. 207 الذي أكد أن العذر الشرعي يتمثل في عدم ثبوت تواطؤ المعمول تحت يده مع المعمول عنه المدين الأصلي «وبالتالي حسن نيته في كونه لم يقصد بتأخيره في الإدلاء بتصريحه إخفاء ما تحت يده من أموال راجعة للمعمول عنه أو التغافل منها أو الإغفال عن التصريح تماما».

202 - وقد اعتبرت محكمة التعقيب⁽¹⁷²⁾ أن التصريح في حالة العذر الشرعي يمكن أن يقع أمام محكمة الاستئناف إلى ختم المرافعة⁽¹⁷³⁾. إلا أن العذر الشرعي المؤدي إلى مثل هذا الحق يجب أن يكون أمراً جدياً حال دون تقديم التصريح في الأجل

(171) أنظر صلاح الدين الملولي : طرق التنفيذ. الوسائل القانونية لاستخلاص الديون. دار إسهامات في أدبيات المؤسسة. تونس 1991 ص. 1+1 (باللغة الفرنسية).

وتعين الإشارة إلى أنه إذا قضت المحكمة الابتدائية باعتبار المعمول تحت يده مدينا لا أكثر ولا أقل وألزمته بأداء الدين لعدم التصريح واستأنف المعمول تحت يده هذا الحكم فإن محكمة التعقيب اعتبرت في القرار عدد 3+750 المذكور سابقاً أن الاستئناف يكون من المستأنف ضد من أراد حسب ما تقتضيه مصلحته. وبذلك فإن من لم يشمله الاستئناف لا يعتبر خصما ولا يجب استدعاؤه ولو كان مشمولاً في الحكم الابتدائي . وهذا الموقف سبق لمحكمة التعقيب أن تبنته في عديد المرات. أنظر: تعقيب مدني عدد 9887. 27 أفريل 1984. القضاء والتشريع عدد 1985. ص. 72. تعقيب عدد 1787 . 14 جوان 1979. القضاء والتشريع 1981. ص. 91. وتعقيب عدد 18029. 6 ديسمبر 1988. نشرية محكمة التعقيب 1988. ص. 4+. كما اعتبرت محكمة التعقيب في القرار التعقيبي عدد 30+4+1 المؤرخ في 18 فيفري 2004. نشرية محكمة التعقيب 2004. قسم مدني. ص. 339. أنه إذا باشر المعمول تحت يده الاستئناف الأصلي فإن المدين المعمول عنه يمكنه القيام باستئناف عرضي.

(172) يراجع القرار التعقيبي عدد 36341 وعدد 3+750. مرجع مذكور سابقاً.

(173) وهو ما أقره الفصل 339 جديداً بموجب تنفيذ 3 أكتوبر 2002.

ب - مآل دعوى تصحیح العقلة

إلى المعقول تحت يده ويصبح المبلغ المؤمن مخصصاً للوفاء بديون العاقلين والمعترضين حسب ما نص عليه الفصل 344 من م.م.م.ت.

المبحث الثاني : في بعض الأحكام الخاصة بالعقل التوفيقية

206 - في تنظيمه للعقلة التوفيقية أورد المشرع صلب مجلة المرافعات المدنية والتجارية إلى جانب الأحكام العامة جملة من الأحكام الخاصة المتعلقة بعقلة وإحالة المبالغ التي بذمة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية⁽¹⁷⁷⁾ (الفقرة الأولى) وكذلك عقلة وإحالة المبالغ الراجعة بعنوان أجر عن عمل أنجز لفائدة مستأجر⁽¹⁷⁸⁾ (الفقرة الثانية) وأخيراً عقلة الأوراق المالية وحصص الشركاء وبيعها⁽¹⁷⁹⁾ (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى : عقلة المبالغ التي بذمة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية

قد تكون الدولة أو المؤسسة العمومية أو الجماعات المحلية طرفاً مديناً للغير بأي عنوان كان فتجرى العقلة بين يديها. وتقوم

(177) الفصل 348 وما يليه من م.م.م.ت.

(178) الفصل 353 من م.م.م.ت.

(179) وذلك بعد تغيير عنوان الباب الراجع من م.م.م.ت بموجب الفصل الرابع من القانون عدد 82 لسنة 2002.

203 - تخضع العقلة التوفيقية إلى شروط شكلية يترتب عن عدم احترامها التصریح ببطلان العقلة. والتصریح ببطلان يمكن أن يحصل في نطاق دعوى التصحیح بأن يحتاج المعقول عنه في إطار دعوى معارضه ببطلان العقلة أو في إطار دعوى مستقلة يرفعها المدين المعقول عنه أمام المحکمة المتخصصة. وفي كلتا الدعويين فإن المحکمة تأذن برفع العقلة.

204 - وقد تكون إجراءات العقلة مستوفاة بدون أن تؤدي إلى نتيجة ايجابية وذلك كلما كان تصریح المعقول تحت يده سليماً بمعنى عدم وجود مال للمعقول عنه تحت يده. أما إذا كان التصریح ايجابياً مع صحة إجراءات العقلة فإن المحکمة المتعمدّة تصدر حکمها قاضياً بـالزام المعقول تحت يده بتسليم المال الموجود لديه والتایع للمعقول عنه مباشرة إلى الدائن العاقل أو بتمكين هذا الدائن من المنتقلات المعقوله لـإجراء عقلة تنفيذية عليها وتوزيع الثمن المتحصل من بيعها⁽¹⁷⁶⁾.

205 - وقد خول المشرع المعقول عنه إمكانية وضع حد للعقلة بشمكينه من القيام استعجالاً للحصول على إذن يسمح له بتأمين مبلغ يعيّنه الحاكم ويكون كافياً لخلاص المبالغ التي أجريت من أجلها العقلة التوفيقية أو الاعتراضات الواقعه بمقتضى الفصل 313 م.م.م.ت. وب مجرد التأمين يتهمي مفعول العقلة بالنسبة (176) الفصل 345 من م.م.م.ت.

العقلة التوفيقية المجرأة بين يدي الدولة على عدة خصائص وجب تحديدها قبل استعراض أهمّ آثارها.

أ- خصائصها

207- من خصائص هذه العقلة حسب الفصل 348 م.م.م.ت أنها تجري بين يدي أشخاص ذكرهم المشرع على سبيل الحصر وهو:

- القابض العام إذا كان الدين متعلقاً بمبالغ متخلدة بذمة الخزينة العامة بأي عنوان كان سواء كفصل من فصول الميزانية أو بصفة ودية أو بعنوان تأمين.

- المحاسب المكلف بالتصريف إذا كانت العقلة متعلقة بمبالغ متخلدة بذمة الجماعات المحلية.

- القابض المحاسب إذا كانت العقلة متعلقة بمبالغ مدفوعة بعنوان تسبيقات مالية دولية.

ولذلك فإن جميع هذه العقل المجرأة بالطريقة المشار إليها وعلى إحدى هذه المبالغ المئونة بالفصل المذكور لا تحصل بين يدي الذات المعنوية كغير معقول تحت يده بل يجب أن تتم لدى الموظف المذكور بالنص وإلا اعتبرت باطلة⁽¹⁸⁰⁾. وقد أورد الفصل

(180) وفي هذا المعنى صدر القرار التعقيبي عدد 6626 المؤرخ في 5 جوان 2001، نشرية محكمة التعقيب 2001، الجزء الأول، ص. 296، مؤكداً على أن إجراء العقلة التوفيقية بين يدي المسؤول على النزاعات بوصفه مثلاً للمؤسسة المعقول تحت يدها لا يعتبر خرقاً لأحكام الفصل 348

43 من مجلة المحاسبة العمومية نفس الأحكام مؤكداً على أن طلبات العقل والاعتراض على مبالغ في ذمة ميزانية عمومية لفائدة الغير يجب إبلاغها إلى المحاسب المكلف بالدفع وتكون باطلة إذا بلغت لغيره. إلا أن اشتراط حصول التبليغ للموظفين المذكورين حصراً لا يقصد به أن يسلم العدل المنفذ المحضر إلى الموظف المعني شخصياً.

208- وقد نص الفصل 350 من م.م.م.ت على أن كل عقلة توفيقية أو كل إعلام بإحالة يندرج في هذا الإطار يجب أن يتم بواسطة عدل منفذ إلا إذا كان الإجراء يتعلق بعقلة وإحالة مبالغ راجعة بعنوان أجر لفائدة أجير أو مرتبات وأجور الموظفين والمستخدمين المدنيين التابعين للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية

طالما أن الوكالة العقارية للسكنى ولئن تعتبر مؤسسة عمومية ذات صبغة تجارية وصناعية إلا أن هذه المؤسسة «تخضع في علاقتها مع الغير للقانون التجاري وقد ثبت أن هذه المؤسسة لا يوجد بها محاسب مكلف بالتصريف وبالتالي فإن ضرب العقلة تحت أيدي الممثل القانوني للوكالة عوضاً عن المحاسب لا يعد إخلالاً بإجراء أساسى إذ لم يتضمن الفصلان 348 و350 م.م.م.ت جزاء صريحاً عن الإخلال بصفة العقول تحت يده ». وبصفة عامة فإن نص الفصل 348 م.م.م.ت أو 43 من مجلة المحاسبة العمومية عندما اعتبر أن العقلة «لا عمل عليها» أو أنها «باطلة» إذا تم تبليغها لغير «الأشخاص» الذين حددهم المشرع إنما قصد هؤلاء فيما يقumen به من خطط إدارية وما يمكن أن يصدر عنهم من تفويض حق الإمضاء. فإذا أجريت العقلة بين يدي «القابض العام» وتوجه العدل المنفذ لقر الخزينة العامة وقبل «أحد الوكلا»، محضر العقلة وأمضى ووضع الختم، نيابة عن القابض العام وبإذنه منه فإن الإجراء يكون صحيحاً مستجيناً لشروط الفصل 348 م.م.م.ت أو 43 من مجلة المحاسبة العمومية.

211 - كما أن هذه العقلة تكون محدودة في الزمن طبقاً لما نص عليه الفصل 349 م.م.ت. فهي لا تبقى قائمة إلا لمدة خمسة أعوام ابتداء من تاريخ إجرائها إذا لم يقع تجديدها أثناء الأجل المذكور. وبذلك فإنه بانقضاء هذا الأجل «يشطب عليها وجوباً من الدفتر التي تكون مقيدة به». وإذا حصل ذلك أضحى من المستحيل مطالبة الإدارة بتسليم الشهادة القائمة مقام التصریح المنصوص عليها بالفصل 340 م.م.ت⁽¹⁸²⁾ ويكون من حق المدين المعقول عنه المطالبة باسترداد المبالغ الموجودة تحت يد الإدارة.

الفقرة الثانية : عقلة المبالغ الراجعة بعنوان أجر عن عمل أنجز لفائدة مستأجر

212 - تتسلط هذه العقلة على المبالغ التي يستحقها جميع الأجراء سواء كانوا تابعين للقطاع العام أو الخاص. ويختخص بالنظر في هذه العقلة حاكم الناحية الذي يقيم بدائرته المدين المطلوب. وهو اختصاص مطلق مهما كان مقدار المال موضوع الطلب.

وتختضع هذه العقلة إلى إجراءات خاصة وجب تحديدها قبل بيان الصعوبات التي قد تنشأ بخصوص تحديد مضمون التصریح.

(182) تراجع أحكام الفصل 349 من م.م.ت.

وكذلك مرتبات الضباط والجنود والتي تبقى خاضعة للأحكام الخاصة الواردۃ بالفصلين 353 و 356 من م.م.ت.

209 - ثم أنه بمراجعة الأحكام المنظمة لهذه العقلة يتضح أن المشرع لم يتعرض إطلاقاً لواجب التصریح الذي يتحمّله المعقول تحت يده في الإجراءات العادلة للعقلة التوقیفیة. وتبرير هذا الاستثناء يمكن في أن إجراءات التصریح المحمولة على المعقول تحت يده من شأنها إرهاق كاهل الإدارة. لذلك وقع تعويضها «بشهادة تقوم مقام التصریح وتغني عن إدخال الإدارة في القضية»⁽¹⁸¹⁾. وعلى الإدارة العمومية تسليم هذه الشهادة وجوباً إذا طلبها الدائن العاقل.

ب - آثارها

210 - إن العقلة التوقیفیة المجرأة وفقاً لأحكام الفصل 348 من مجلة المرافعات المدنیة والتجاریة ليس لها من مفعول إلا في حدود المبلغ الذي يكفي لخلاص الدائن العاقل. أما ما زاد عن ذلك فإنه يمكن للإدارة المعنية صرفه إلى دائنها المعقول عنه.

(181) الفصل 340 من م.م.ت. وبما أن النص المذكور يعتبر أن الشهادة الصادرة عن الإدارة المعقول تحت يدها «تغني» عن إدخالها في القضية فإن المقصود من هذه المقتضيات هو إقصاء واجب إدخال الإدارة كطرف معقول تحت يده وإعفاء الدائن من القيام بهذا الإجراء. كما أن صحة إجراءات العقلة التوقیفیة المجرأة وفقاً لهذه المقتضيات تقرر بالنظر إلى هذه الشروط الخاصة فلا يكون من الجائز أن تصدر المحکمة المتعمدة بنظر دعوى تصحيح العقلة حکماً تحضیرياً يقضى بإلزام الدائن العاقل بدخول الإدارة المعقول تحت يدها.

أ- إجراءاتها

215 - وإذا اشترط القانون إعلام المعمول تحت يده بالعقلة فإن ذلك قد اقترن بواجب التصريح المحمول عليه وفقاً لأحكام الفصل 369 من م.م.م.ت الذي نص على أنه «يجب على الغير المعمول تحت يده تقديمها (التصريح) في نفس الجلسة إلا إذا قدمه فيما قبل لكاتب المحكمة بمكتوب مضمون الوصول». إلا أن هذه المقتضيات تثير صعوبة في معرفة آجال تقديم هذا التصريح لأن النص لم يحدد الأجل الذي يجب أن تتعقد خلاله جلسة الحكم بصحة أو بطلان العقلة⁽¹⁸⁴⁾.

ب- مضمون التصريح

216 - فيما يتعلق بمضمون التصريح فإنه لا شيء في نص الفصل 369 يشير إلى ذلك ولو أن المشرع قد اشترط أن يقع «التصريح بصفة مضبوطة ومدققة» وهو ما قد يحيل إلى مقتضيات الفصل 337 من م.م.م.ت التي ضبطت محتوى التصريح المقدم من طرف المعمول تحت يده بوجه عام وكذلك إلى ضرورة أن يكون هذا التصريح رامياً إلى إعلام الحاكم المختص بكل تغيير في العالة القائمة بين المؤجر المعمول تحت يده والأجير المعمول عنه كأن يتضمن التصريح انقضاء الدين بين المؤجر والأجير⁽¹⁸⁵⁾.

(184) يراجع : البشير زركونة : المرجع السابق . ص . 34 وما يليها.

(185) يراجع القرار التعقيبي عدد 7588 . الصادر بتاريخ 25 فبراير 1971 .

القضاء والتشريع جانفي 1972 . ص . 60 . وقد اعتبرت محكمة التعقب في هذا القرار أن عدم ذكر تاريخ انقطاع المعمول عليه عن العمل لدى المعمول تحت يده لا يعيب التصريح الذي قدمه المؤجر المعمول تحت يده .

213 - ضرب العقلة على الأجر⁽¹⁸³⁾ لا بد أن يسبقه استصدار حكم من محكمة الناحية يقضي بإجراه العقلة بناء على طلب يرفع من الدائن طالب التنفيذ . وتتولى كتابة المحكمة استدعاء الطرفين قبل ثلاثة أيام من موعد الجلسة للحضور بجلاسة صلحية وجوبية . وإذا فشلت المحاولة الصلحية فإن حاكم الناحية يأذن بإجراه العقلة التوفيقية . ثم يقع النظر في تصحيح العقلة على مقتضى إجراءات الفصل 368 من م.م.م.ت .

214 - ويتم تنفيذ العقلة بإعلام يوجهه كاتب المحكمة إلى المعمول تحت يده في ظرف ثمان وأربعين ساعة من تاريخ قرار ضرب العقلة . ويقوم هذا الإعلام مقام العقلة ويجب أن يتضمن عديد التفصيات الوجوبية التي أوردها الفصل 364 من م.م.م.ت . كما يتولى كاتب المحكمة إعلام المعمول عنه الذي لم يحضر بالجلسة في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم .

(183) دون حاجة إلى استعراض مدقق للطريقة التي ضبطها الفصل 354 من م.م.م.ت لعقلة مختلف الأجرور والنسب التي لا يمكن تجاوزها فإن هذه الأحكام تأخذ بعين الاعتبار الصبغة المعاشرة للأجر . حول جملة المسائل التي تثيرها هذه العقلة يراجع : البشير زركونة : العقلة التوفيقية على الأجور والمرتبات . الدار المغاربية للنشر 1992 . وكذلك : A . Vanoverschelde ,La procédure spéciale des saisies - arrêts sur les salaires ,appointements et traitements ,Gaz. Pal,2 ,1974 . doct.,p.839.

الفقرة الثالثة : عقلة الأوراق المالية وحصص الشركاء وبيعها
تقتضي دراسة هذه العقلة استعراض القواعد الخاصة بالسندات
المستهدفة بهذا الإجراء ثم الأحكام المنظمة لإجراءاتها.

A - السندات القابلة للعقلة

217 - أشارت أحكام الفصل 404 جديد من م.م.م.ت إلى أن
الأوراق المالية⁽¹⁸⁶⁾ مشبهة فيما يخص وسائل التنفيذ بالمتقدلات
ويمكن عقلتها

(186) في خصوص تحديد أصناف الأوراق المالية تراجع أحكام الفصل 314
وما يليه من مجلة الشركات التجارية وكذلك القانون عدد 117 لسنة 1994
المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بتنظيم السوق المالية. الرائد الرسمي
للمجهرية التونسية 15 نوفمبر 1994 والقانون عدد 35 لسنة 2000 المؤرخ
في 21 مارس 2000 والمتعلق بإنشاء السندات غير المادية. وهذا القانون نص
على إلغاء السندات للحامد بعد ستين من دخوله حيز التنفيذ. وبصفة عامة
فإن الأوراق المالية أو القيم المتقدلة تصدرها الذات المعنية الخصوصية أو
العمومية وتكون قابلة للتقويم والتداول وذلك خلافا لحصص الشركاء التي
تمثل النسبة الراجعة لكل شريك في شركات الأشخاص (شركات المقاومة
والمقارضة البسيطة وذات المسؤولية المحدودة) والتي لا تقبل التداول. وقد
أورد الفصل 314 من مجلة الشركات التجارية الأحكام العامة للأوراق
المالية فنص على الأسهم والرقاء والأسمهم ذات الأولوية في الربح دون حق
الاقتراض وسندات الساهمة وشهادات الاستثمار وشهادات حق الاقتراع.

(187) حول المسائل التي تشيرها هذه العقلة في القانون الفرنسي يراجع :
J.J.Daignre ,Qui peut procéder à l'adjudication forcée des valeurs
mobilières et des droits d'associés ayant fait l'objet d'une saisie,
Rev .Huissiers ; .1201 ,1993 E .Putman .Les saisies des droits
d'associés et des valeurs mobilières ,JCP ,1993 éd .F; .3689 .I.
P. Théry ,La saisie des valeurs mobilières et des droits d'associés
JCP ,1993 éd .E.329 ,I

تحفظيا⁽¹⁸⁸⁾ أو توقيفيما⁽¹⁸⁹⁾ أما بيعها فإنه يحصل وفقا لإجراءات
تبني المتقدلات المعقولة⁽¹⁹⁰⁾.

218 - وإذا اكتسبت عقلة الأوراق المالية طبيعة مزدوجة وكانت
خاضعة إلى القواعد العامة المقررة في عقلة المتقدلات تحفظيا أو
توقيفيما أو تنفيذيا⁽¹⁹¹⁾ فإن الفصل 405 جديد م.م.م.ت نص على

(188) الباب الثالث من الجزء الثامن من م.م.م.ت.

(189) الباب الرابع من نفس الجزء.

(190) الباب السادس من الجزء الثامن من م.م.م.ت.

(191) بمقتضى القانون عدد 650 لسنة 1991 المؤرخ في 9 جويلية 1991 الذي
دخل حيز التنفيذ بداية من غرة جانفي 1993 والمتبع لمجلة المرافعات المدنية
توخى الشروع الفرنسي بخصوص عقلة الشخص والأسمهم حلا يتمثل في
ما يسمى بالإجراءات المختلفة. وهذه العقلة يمكن أن تكون الغاية منها
الوصول إلى البيع vente - saisie وتطابق بذلك مع العقلة التنفيذية كما
يمكن أن تكتسي صبغة تحفظية. إلا أن ما يجب التأكيد عليه هو أنه لا يمكن
إجراء العقلة التوفيقية لأن تنقيح 1991 قد أجاز ضرب العقلة التنفيذية بين
يدي الغير وهو ما لم يكن معمول به قبل ذلك التاريخ. يراجع :

M .Donnier ,Voies d'exécution et procédures de distribution,
4eme éd .,op.cit.p.451 et suiv.

أما في القانون التونسي فإن الأحكام المنظمة لعقلة الأوراق المالية (الفصل
404 جديد من م.م.م.ت) قد أشارت إلى إمكانية إجراء عقلة تحفظية أو
توقيفية أو تنفيذية على هذه المتقدلات ولكن الفصل 405 من نفس المجلة
نص على أن بيعها بوجه عام «لا يقع إلا بعد عقلتها توقيفيا». وبذلك فإن
إجراء عقلة تنفيذية مباشرة على هذه السندات لا يكون جائزًا.

ومن جهة أخرى فإن الصعوبة التي كانت تثيرها أحكام الفصل 75 من
المجلة التجارية قبل صدور مجلة الشركات التجارية بخصوص إمكانية
عقلة أسهم الشركة التي يشترط في أعضاء مجلس إدارة الشركة الخفية
الإسم أن يكونوا مالكين لها والتي تخضع لضمان أعمال الإدارة قد

ويتم ذلك حسب الصيغ والأجراءات المعتمدة بالسوق المتداولة لديها هذه السندات ولو لم تكن مدرجة بالبورصة⁽¹⁹⁴⁾.

221 - وقد ثثار عديد الإشكالات في هذا الباب الخاص إذ أن المبتدأ له لا تقرّر حقوقه في بعض الأصناف من الشركات إلا بعد قبوله من طرف بقية الشركاء أو من طرف مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للشركاء. ذلك أن الفصل 409 جديد من م.م.م.ت قد اقتضى صراحةً أن على المبتدأ له إعلام الشركة بنتيجة التبييت وطلب الموافقة على قبوله إذا كان عقد الشركة متضمناً شرط أفضلية ومصادقة⁽¹⁹⁵⁾ أو إذا كان الشخص المعنوي الواقع تبنته حصصه من شركات الأشخاص أو الشركات المدنية أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة⁽¹⁹⁶⁾ أو تجمع المصالح الاقتصادية الذي يكون له رأس مال⁽¹⁹⁷⁾. ويكون للشركة أو الذات المعنوية الواقع إعلامها بنتيجة

(194) ولكن يجوز للشركة أن توافق التبعات بدفع المبلغ الذي أجريت من أجله العقلة نيابة عن المدين المعمول عنه.

(195) هذا الشرط لا يكون جائزًا إلا في شركات المساهمة الخصوصية. أما في شركات المساهمة العامة فإن التنصيص على هذا الشرط يكون باطلًا. وإذا تضمن الكتب التأسيسي للشركة مثل هذا الشرط فإنه لا يكون نافذًا في مواجهة الحال له (الفصل 18 من القانون عدد 117 لسنة 19 كما أن إدراج أسهم الشركة بالبورصة يعتبر تنازلاً عن هذا الشرط (الفصل 22 من نفس القانون).

(196) وتستثنى شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة التي لا يلزم فيها المبتدأ له بطلب الموافقة على قبوله.

(197) يقتضي الفصل 439 من مجلة الشركات التجارية فإن تجتمع المصالح الاقتصادية يتكون من عدة أشخاص قصد تسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائه أو تحسين وتنمية نتائج ذلك النشاط. فهو لا يمثل صنفاً من

أن يبعها لا يمكن أن يحصل إلا بعد عقلتها توقيفيًا بين يدي الذات المعنوية التي أصدرتها أو الوسيط المرخص له لمسك حساباتها.

ب - إجراءات العقلة

219 - اقتضى الفصل 406 جديد من م.م.م.ت أن التنفيذ على الأوراق المالية يتم بعد عقلتها توقيفيًا بين أيدي الشركات التجارية التي أصدرتها أو لدى الوسيط المرخص له قانوناً لمسك حساباتها. وعلى الشركة أن تقدم للعدل المنفذ الهوية الكاملة للوسيط وكذلك قائمة الإحصاء والموازنة المتعلقة بميزانيتها الأخيرة والتي يمكن الإطلاع عليها بين يدي العدل المنفذ⁽¹⁹²⁾.

220 - وتابع الأوراق المالية المعقولة بسعى من العدل المنفذ وبعد صدور حكم قابل للتنفيذ يقضي بصحة العقلة التوفيقية⁽¹⁹³⁾.

زالت كلية بعدما ألغت مجلة الشركات التجارية العمل بأسمهم الضمان، والفصل المذكور لم يكن يحجز عقلة هذه الأسهم بل نص على تحجير «تداولها» لأن من خصائصها أن تكون «اسمية غير قابلة للتداول ومحظوظة بطابع يدل على عدم قابليتها للتداول وموعدة بتصديق الشركة». يراجع الرأي المخالف للأستاذ صلاح الدين الملولي في تعليق له على هذا النص: مرجع سابق. ص. 165.

(192) تراجع أحكام الفصلين 405 جديد و408 من م.م.م.ت.

(193) تراجع أحكام الفصل 407 من م.م.م.ت المتعلقة بعقلة حصر الشركات في شركات الأشخاص والأسماء في الشركات ذات رأس المال المتغير. وبخصوص تطبيق الفصل 407 م.م.م.ت. أنظر القرار التعقيبي عدد 2603 الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 2004. نشرية محكمة التعقيب 2004. القسم المدني ص. 355.

الفصل الثالث : العقلة التنفيذية

222 - اقتضى الفصل 302 من م.م.م.ت أنه لا يجوز إجراء عقلة تنفيذية إلا بمقتضى سند تنفيذي ومن أجل دين ثابت وحال وعلوم المقدار وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بالعقارات المسجلة . ويستخلص من هذه المقتضيات أن إجراء العقلة التنفيذية يستوجب وجود سند تنفيذي ووجود أشياء تجري عليها هذه العقلة . على أن إذن المحاكم بضرب العقلة ليس أمرا ضروريا .

223 - وفيما عدا عمليات التنفيذ المستندة إلى ديون موثقة برهن أو بامتياز فإن العقلة التنفيذية لا يمكن أن تباشر بصفة أصلية إلا على المنشآت فإن لم تكن كافية أو كانت غير موجودة أو ممكن للقائم بالتتبع التنفيذ على العقارات⁽²⁰⁰⁾ .

والعقلة التنفيذية وإن كانت خاضعة إلى المبدأ القائل بأن مكاسب المدين ضمان لدائنه⁽²⁰¹⁾ إلا أنه لا يمكن إجراؤها على أكثر مما يلزم لخلاص الدائن العاقل عملا بالفصل 307 من م.م.م.ت .

(200) الفصل 304 من م.م.م.ت .

(201) الفصل 192 من م.ح.ع .

التبنيت أن تتخذ إحدى المواقف التالية . فإذاً أن تصدر موافقة صريحة على قبول المبتت له كشريك . وإنما أن تلتزم السكوت لمدة شهر من تاريخ الطلب فتعتبر الموافقة حاصلة قانونا . أما إذا أعربت الشركة خلال أجل الشهر المولاي للطلب عن رفضها قبول المبتت له فقد وجب عليها عملا بالفصل 409 جديد م.م.م.ت أن تتولى خلال شهر بعد الإعلام بالرفض إيجاد مشتر آخر للشخص أو الأوراق المالية موضوع التبنيت يكون سن بين الشركاء أو من غيرهم . وإذا لم يحصل ذلك كان على الشركة شراء الشخص أو الأوراق المالية المبتدة على أساس سعر البتة مع المصارييف أو تخفيض رأس مالها بقدر قيمتها⁽¹⁹⁸⁾ . و اختيار أحد هذه الحلول في الأجل المحدد يستوجب دفع الثمن والمصارييف التي بذلك المبتت له في نفس الأجل وإلا اعتبر قبول المبتت له حاصلا قانونا⁽¹⁹⁹⁾ .

أصناف الشركات التجارية وإن كان يتمتع بالشخصية المعنوية . لذلك لا يمكن تمثيل حقوق أعضائه بواسطة سندات قابلة للتداول ولا أن يكون الهدف من تكوينه تحقيق أرباح لنفسه . وتحديد رأس مال لا يمثل شرطا لصحة تكوين تجتمع المصالح الاقتصادية .

(198) يتيز الفصل 409 من م.م.م.ت بين صورة شراء الشركة للشخص أو الأوراق المالية موضوع التبنيت وصورة تخفيض رأس مالها بحسب قيمة هذه السندات . ومبرر هذا التخصيص أن إلزام الشركة بشراء جزء من حصصها أو الأوراق المالية التي تصدرها يجب أن يؤدي حتما إلى التخفيض في رأس المال بنفس قيمة هذه الشخص أو الأسهم إذ لا يجوز أن تكون الشركة دائنة ومديونة لنفسها .

(199) حول الصعوبات التي كانت تعترض المبتت له قبل تنفيج 3 أوت 2002 وذلك يجعله أمام استحالة قانونية للتنفيذ يراجع : أحمد عمارة : وجاه من أوجه استحالة التنفيذ بيرادة المشروع . القضاء والتشريع 1986 عدد 3 . ص . 15 .

2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007 أضيف الفصل 31 ثالثاً لمجلة المحاسبة العمومية . وبمقتضى هذه الأحكام حمل المشرع بعض الأشخاص وهم المؤتمنون العموميون التزاماً بالتصريح لدى أمين المال الجهوي بالبالغ الراجعة للغير والتي توجد لديهم . وقد أعطى الفصل 79 من القانون قائمة في المؤتمنون العموميين على الأموال وهم :

- المحامون والعدول المنفذون فيما يتعلق بشمن بيع العقارات بناء على العقل
- المؤتمنون العدليون فيما يتعلق بإرجاع الأموال إلى من ثبت حقه فيها .
- أمناء الفلسة فيما يتعلق بتوزيع الأموال المتأتية من عملية

تصفية الشركات المفلسة

- مصفو الشركات التجارية فيما يتعلق بتوزيع الأموال المتأتية من عملية تصفية مكاسبها على دائنها وما تبقى منها على الشركاء
- مصفو التركات والأحباس فيما يتعلق بتسديد الديون المستحقة عليها وتوزيع باقي الأموال المتأتية من تصفيتها على مستحقاتها
- مراقبو تنفيذ برامج إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية فيما يتعلق بشمن إحالتها إلى الغير
- المتصرّفون القضائيون فيما يتعلق بتوزيع الأرباح على الشركاء .

وتعتبر هذه القائمة سواء فيما يخص تحديد المؤتمنون العموميين أو العمليات المقصودة قائمة حصريّة فلا يجوز التوسيع فيها .

224 - أما فيما يتعلق بالدائن المرتهن أو صاحب امتياز خاص فإنه لا يمكنه التنفيذ على غير العين المخصصة لضمان دينه عملاً بأحكام الفصل 306 من م.م.م.ت . وليس لهذا الدائن أن يعارض في عقلة المنقولات أو العقارات المخصصة لضمان دينه أو بيعها بيعاً جرياً من طرف غيره من الدائنين وإنما له الاعتراض على المتحصل من البيع وممارسة حقه في الأفضلية في استخلاص الدين من ثمن البيع . ولكن الفقرة الثالثة من الفصل 306 من م.م.م.ت استثنى من هذا المبدأ الحالة التي تكون فيها قيمة المكاسب المخصصة لضمان دين المرتهن أو صاحب الامتياز الخاص غير كافية لخلاصه فيجوز له حيثذاك أن يعارض في عقلة المكاسب المرهونة وبيعها من طرف غيره من الدائنين .

225 - والعقلة التنفيذية يمكن ضريها كلما توفرت الشروط المبينة بالفصل 302 من م.م.م.ت⁽²⁰²⁾ . والاستثناء الوحيد هو ما أورده أحكام الفصل 303 من نفس المجلة التي تنص على أنه لا يجوز إجراء العقلة التنفيذية إن كان من المتوقع أن لا يتم بيع الأموال المعقولة إلا بصعوبة نظراً لقدر مصاريف العقلة والبيع .

226 - العقلة التنفيذية والمادة الجبائية - إن إجراءات العقلة التنفيذية والبيع الجبri في علاقة وثيقة بالمادة الجبائية . فبموجب الفصل 79 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر

(202) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 103/2006 ص. 4380.

فإنه حجر على المؤمن العمومي صرف الأموال إلى أصحابها طالما لم يقم بهذا الواجب.

وفي العشرة أيام المowالية لتاريخ تسلمه الإشعار يجب على أمين المال الجهوي إعلام المؤمن العمومي إنما بعدم وجود دين لفائدة الدولة ضد مستحق الأموال وإنما بوجود دين فيقوم هذا الإعلام مقام الاعتراض الإداري بين يدي المؤمن العمومي. وقد يتخلّف أمين المال عن القيام بالرد في الأجل القانوني فيجوز للمؤمن العمومي تسليم الأموال إلى أصحابها⁽²⁰⁴⁾.

ويعتبر المؤمن العمومي مدينا لا أكثر ولا أقل بمبلغ الدين، العمومي إذا لم يوجه إشعارا إلى أمين المال أو وجه إشعارا مخالفًا للحقيقة⁽²⁰⁵⁾.

وإذا نفذ المؤمن العمومي الواجب المحمول عليه وكان الرد يقر بوجود دين عمومي فإن المحاسب العمومي القائم بالتتبع مطالب بإعلام المدين بالعقلة أو بالاعتراض خلال الخمسة أيام المowالية

(204) إذا انقضى الأجل المحدد للرد على الإشعار الصادر عن المؤمن العمومي جاز له تسليم المبالغ إلى أصحابها. إلا أن الدين العمومي في صورة وجوده لا ينقضي بل يبقى قائما بما يسمح لادارة الجباية إجراء اعتراض إداري إذا ثبت أن المبالغ لا تزال لدى المؤمن العمومي.

(205) إن تسلط هذا الجزء يتوقف على ثبوت عدم الإشعار أو الإشعار غير المطابق للحقيقة. وقد تثير هذه الأحكام بعض الصعوبات إذ أن نص القانون لم يحدد أجيلا أقصى لتقديم الإشعار وبذلك فإن العنصر المعتبر لتطبيق الجزء على المؤمن العمومي يكون بالتأكد من مدى حصول تسليم الأموال إلى أصحابها قبل القيام بواجب الإشعار فإذا أبقى المؤمن العمومي هذه الأموال بين يديه دون إشعار أمين المال الجهوي فإنه لا يؤخذ ولا يدخل تحت طائلة الجزاء.

وبذلك فإن مباشرة تبييت عقار بالتصفيق أو بيع أصل تجاري إثر عقلته لا يجعل من المحامي أو العدل المنفذ مؤتمنا عموميا على المبالغ المتاتية من هذه العملية. كما لا يعتبر مؤتمنا عموميا أمين الفلسة إذا باشر مهامه خارج تصفية الشركات المفلسة علما وأن نظام التفليس يطبق على الناجر سواء كان شخصا طبيعيا أو شركة تجارية. وإذا كانت إحالة المؤسسة التي تمر بصعوبات اقتصادية إلى الغير يجعل من مراقب تنفيذ برنامج الإنقاذ مؤتمنا عموميا بالنسبة إلى ثمن الإحالة فإن القيام بعملية أخرى على المؤسسة أو على بعض مكاسبها لا يدخل في إطار أحكام الفصل 31 ثالثا.

والغاية الأساسية من سن هذه المقتضيات هي تمكين الخزينة العامة من الحصول على المعلومات من الأشخاص الذين توفر لديهم بحكم مهامهم أموال راجعة للغير بما يسمح للدولة مباشرة أعمال التنفيذ واستخلاص ديونها إذا كان المستحق مدينا لها. ولهذا الغرض حمل القانون المؤمن العمومي واجب التصریح لدى أمين المال الجهوي. ويتم هذا التصریح بتقديم إشعار يتضمن بيانات وجوية⁽²⁰³⁾ يوجه إلى أمين المال الجهوي الذي يوجد بذاته مقر المؤمن العمومي بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بواسطة عدل منفذ أو عن طريق الإيداع المباشر لدى مكتب الضبط. وإذا لم يحدّد النص أعلاه أقصى لتقديم هذا الإشعار (203) إن الكشف عن هذه البيانات في علاقة ببدأ حماية الحياة الخاصة وواجب المحامي في المحافظة على السر المهني. وقد اعتبر المجلس الدستوري في الرأي الملحق بقانون المالية لسنة 2007 أن التعديلات المدخلة بوجوب هذا القانون لا تثير أي إشكال دستوري.

المشرع التونسي أورد بابا خاصاً بعقلة المنشولات وبيعها⁽²⁰⁶⁾ ضمنه الأحكام العامة التي خرج عنها بنظام مختلف نظراً للخصوصيات التي تميز بعض المنشولات.

لذلك وجب التعرض إلى الأحكام العامة في عقلة المنشولات (الفقرة الأولى) قبل ضبط النظام الخاص ببعض هذه الأموال (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : الأحكام العامة في التنفيذ على المنشولات
تمر العقلة التنفيذية بمرحلتين أساسيتين تمثل الأولى في القيام بإجراء العقلة أما الثانية فتمثل في بيع الأشياء التي تمت عقلتها بالزاد العلني.

أ- إجراء العقلة

228 - اقتضى الفصل 390 من م.م.م.ت أنه إذا سبق إجراء عقلة تحفظية على المنشولات فإن العدل المنفذ يتولى تحويلها إلى عقلة تنفيذية عند انتهاء أجل العشرين يوماً بداية من الإعلام بالحكم. ويحظر هذا الأجل إلى أربع وعشرين ساعة بالنسبة إلى تنفيذ القرارات الاستعجالية أو الأحكام الصادرة في القرارات الاستعجالية المستأنفة.

(206) موضوع الباب السادس من الجزء الثامن (الفصل 390 وما يليه) من م.م.م.ت.

للتبليغ الموجه إلى المعمقول تحت يده على أن يتم هذا الإعلام بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بواسطة أحد أعون التنفيذ المشار إليهم بالفصل 28 من مجلة المحاسبة العمومية.

والاعتراض الإداري يحمل المعمقول تحت يده واجب القيام بالتصريح بما لديه من المبالغ الراجعة للمدين على أن يتم ذلك في أجل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تبليغ العقلة أو الاعتراض. ويحصل التصريح بموجب نموذج تعدد الإدارة يتاسب مضمونه مع متضييات الفصل 337 من م.م.م.ت. وخلال نفس الأجل يجب على المعمقول تحت يده تسليم الأموال المعمقوله إلى المحاسب العمومي. وكل إخلال بهذه الواجبات يجعل المعمقول تحت يده مدينا لا أكثر ولا أقل تجاه الدولة وفي حدود الدين العمومي. وقد وضع المشرع التونسي نظاماً خاصاً لكل من عقلة المنشولات (المبحث الأول) وعقلة العقارات (المبحث الثاني) لذا وجب التعرض لهما في أبواب متالية.

المبحث الأول : عقلة المنشولات

227 - إضافة إلى الأحكام المتعلقة بعقلة وإحالة المبالغ الراجعة بعنوان أجر عن عمل الواردة بالفصل 353 وما بعده من م.م.م.ت والتي تكتسي صبغة مزدوجة بين العقلة التوفيقية والعقلة التنفيذية فإن

229 - ويتم تحويل العقلة التحفظية بموجب محضر يحرره العدل المنفذ يتولى فيه مقاولة المنشولات بما هو موجود بمحضر العقلة التحفظية، ولكن يجوز له أن يسلط العقلة التنفيذية على أشياء أخرى لم يشملها محضر العقلة التحفظية.

230 - غير أن إجراء العقلة التحفظية لا يمثل شرطاً أساسياً لضرب العقلة التنفيذية إذ أن الفصل 391 من م.م.م.ت تعرّض لذلة التي لم يسبق فيها إجراء عقلة تحفظية مع إمكانية مباشرة إجراءات العقلة التنفيذية.

231 - ولا يكون هذا الإجراء قانونياً إلا إذا تولى العدل المنفذ تحرير محضر سواء أجرى عقلة تنفيذية مباشرة أو حول العقلة التحفظية إلى عقلة تنفيذية. وعلى العدل المنفذ أن يضمن المحضر تنصيصات وجوبية وإلا كان باطلًا. وتمثل هذه البيانات في ذكر السند التنفيذي الذي أجريت العقلة أو التحويل بمقتضاه وإعلام المعقول عنه بهذا السند. كما يجب أن يتضمن المحضر بيان مبلغ الدين المطلوب أداوه وعند الاقتضاء الشخص المكلف بالحراسة عن عمليات العقلة أو التحويل وأخيراً تاريخ بيع الأشياء المعقولة وساعته ومكانه مع بيان الأشياء المعقولة مفصلة. وتضيف الفقرة الرابعة من الفصل 392 من م.م.م.ت أن المحضر يجب أن يحمل إمضاء أو علامة إيهام المكلف بالحراسة سواء كان المعقول نفسه أو غيره من الأشخاص.

232 - المكلّف بالحراسة - تمثل سمة الحارس في المحافظة على الأشياء المعقولة وعدم التفريط فيها. وإذا كان الحارس غير مالك للأشياء المعقولة فإنه يعتبر مؤتمناً عليها ولا يجوز له حينئذ استعمالها ولا التعامل فيها عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 393 من م.م.م.ت وإلا أستهدف للمؤاخذة الجزائية طبقاً لأحكام الفصل 278 من المجلة الجنائية⁽²⁰⁷⁾.

أما على الصعيد المدني فإن التصرف يكون باطلًا ولو أن الأمر لا يخلو من تعقيد ذلك أن مسألة الإبطال تكون مرتبطة بحسن نية المشتري. فالبيع هنا يكون قد تسلّط على منقولات. وقد اقتضى الفصل 488 من مجلة الالتزامات والعقود أن «من حاز شيئاً منقولاً أو صيرة من المنشولات بشبهة حمل على أنه ملك ذلك بالوجه الصحيح وعلى من يدعى خلاف ذلك أن يثبته. ولا يحمل على الشبهة من علم أو كان من حقه أن يعلم عند توصله بالشيء المنقول أن المتورض منه ليس له التصرف في ذلك»⁽²⁰⁸⁾.

(207) بموجب القانون عدد ٤٠ لسنة ٢٠٠١ المؤرخ في ٣ ماي ٢٠٠١ تم إلغاء الفصل 278 من المجلة الجنائية وتعويضه بالأحكام التالية: «يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطبة قدرها ألف ديناراً كل من يعدم أشياء يعلم أنها معقولة أو يتلفها أو يغيرها أو يخفيها. والمحاولة موجبة للعقاب. ويضاف العقاب إذا وقع الفعل من تم تعيينه حارساً للأشياء المعقولة». وحول العلاقة الفائنة بين طرق التنفيذ والقانون الجنائي يوجه عام يراجع: R.Perron, Les saisies et le droit pénal, R.T.D.Ci, 1985 p.452.

(208) ونفس هذه المقتضيات تكرّسها أحكام الفصل 53 من مجلة الحقوق العينية.

بـ. بيع المتنقل المعقول

233 - يمثل البيع الغاية الأساسية من العقلة لأن الإجراء الذي يسكن من استيقاء الدين. ويقع البيع بإشهاره عند انتهاء أجل ثمانية أيام من يوم العقلة التنفيذية أو التحويل أو إعلام المعقول عنه بهما. ولكن المشرع مكن المعقول عنه والعاقل من الاتفاق على أجل آخر. ثم أن هذا الأجل قد يقع اختصاره اجتناباً لخطر ثمن بخس أو إذا ثبت أن الحراسة تتطلب مصاريف باهظة. كما أن الفقرة الأخيرة من الفصل 394⁽²⁰⁴⁾ جديد من م.م.د.ت أجازت للمدين المعقول عنه قبل الموعود المحدد للبيع أن يحضر من يرغب في شراء المتنقل المعقول بشرط موافقة الدائن العقل والذين المعترضين أو أن يكون الثمن المعروض كافياً لخلاص كامل الدين أصلاً وفائضاً ومصروفاً.

234 - ولا يتم البيع إلا بعد احترام مقدمات له حسب صريح الفصل 394 من م.م.م.ت. وتمثل أساساً في مقابلة الأشياء بمعنى حصرها صلب محضر يحرره العدل المنفذ يتولى فيه مقارنة الأشياء التي وجدتها في حراسة المعقول عنه أو غيره مع محضر العقلة المحرر سابقاً. وفي صورة حصول اختلاف بين المحضرين يجب على العدل المنفذ رفع الأمر إلى النيابة العمومية لمباشرة الدعوى الجزائية.

أما إذا ثبت انطبق المحضر الأول على الوضعية الحالية للمتنولات فإن العدل المنفذ يشهر الأشياء المعقولة للبيع بأقرب سوق عمومية أو بأي مكان من شأنه أن يكون فيه لإشهار أحسن نتيجة.

235 - ويتم الإعلان عن البيع بأربعة أيام قبل وقوعه على الأقل ب усили من العدل المنفذ وبواسطة إعلان ينشر بصحفتين يوميتين صادرتين بالبلاد التونسية إحداهما باللغة العربية. ويتضمن هذا الإعلان وجوباً الهوية الكاملة للعامل والمعقول عنه وتاريخ البيع و ساعته ومكانه وتشخيص الأشياء المعقوله والثمن الافتتاحي والتبقة الواجب تأمينها.

236 - ويتم بيع المعقول بالمزاد العلني الذي لا يمكن أن يشارك فيه إلا من سبق مبلغاً يساوي عشر الثمن الافتتاحي ويكون ذلك إقد بدفعه إلى العدل المنفذ أو بتقديم شيك مشهود بتوفّر رصيده أو بتقديم ضمان ينكى لا رجوع فيه أو ما يفيد تأمين المبلغ بتصدوق الودائع والأمانات. وبيع المعقول لآخر مزايده ولا يسلم لمن اشتراه إلا بعد دفع باقي الثمن والمصاريف. وعلى العدل المنفذ أن يتولى قبل المزايدة الإعلان عن مبلغ مصاريف العقلة كما عليه أن يمدّ كل معنى بتفاصيل تلك المصاريف⁽²⁰⁵⁾.

237 - «المتنولات الهامة» - لم تكن مجلة المرافعات المدنية تتضمن ما يفيد أن المشرع يشترط تعين ثمن افتتاحي للبيع وهو ما يمكن أن يؤول إلى الإضرار بحقوق المعقول عنه إذ قد تباع مكاسبه بشمن بخس باستثناء ما أورده الفصل 389 المتعلق بالمصوغ (205) عند انتهاء المزایدات يجب على العدل المنفذ أن يرجع حالاً التبقات المالية والوثائق التي يكون تسلّمها إلى المزايدين الذين لم ترس عليهم المزايدة.

أن تباع المنشآت بسعر دون هذا الثمن. ولكن إذا لم يتقدم راغب في الشراء كان للعدل المنفذ تأجيل البتة إلى موعد لاحق أول أو ثان بحسب الأحوال مع «إمكانية»⁽²¹¹⁾ التخفيض في الثمن الافتتاحي الأصلي بنسبة عشرة بالمائة في كل مرة. وإذا لم تحصل مزايدة أثناء البتة الثالثة ولم يتقدم راغب في الشراء أو لم يعبر الدائن العاقل عن رغبته في الشراء بالثمن المحدد بعد التخفيض فيه بنسبة عشرين بالمائة ترفع العقلة تلقائياً.

238 - ويتطلب عن عدم دفع ثمن التبييت والمصاريف في أجل سبعة أيام من تاريخ البتة إعادة البيع من جديد بموجب النكول في تاريخ يحدده العدل المنفذ ولا يمكن أن يتجاوز شهراً من تاريخ البيع الأول بعدأخذ رأي الدائن العاقل كتابة. ويعتبر البيع الأول كاته لم دون هذه القيمة فإنه لا حاجة إلى تكليف خبير تفاديلا لإطالة الإجراءات ومصاريف لا طائل من ورائها.

(211) تقتضي مصلحة الدائن العاقل أن يتم بيع المعقول ولكن مع المحافظة بقدر المستطاع على حقوق المعقول عنه. لذلك أجاز الفصل 394 مكرر من م.م.م.ت تأجيل البتة في مناسبتين بعد البتة الأولى إذا انعدم الراغب في الشراء. وتتأجيل البتة لا يجب حتى التخفيض من الثمن الافتتاحي إذ أن العدل المنفذ يتمتع بسلطة تقدير هذا الأمر بحسب ما تجمع لديه من معطيات وعناصر متعلقة بالمقول المعقول. وإذا كان قانون 3 أكتوبر 2002 يهدف إلى التصدي ووضع حد لبعض المظاهر السلبية في التنفيذ على المنشآت فقد وجب التقطن إلى ما قد يحصل من تصرفات ومضاربات الغاية منها التحايل على القانون. فالتخفيض في الثمن الافتتاحي بنسبة عشرين بالمائة لا يمكن أن ينقلب إلى حتمية إجرائية تتحقق في كل بة من منشآت خاصة وأن المشرع سعى إلى إرساء نظام «الثمن الافتتاحي» في بيع المعقول كحل تويفي بين مختلف المصالح.

والأشياء الثمينة والتي يجب أن لا تباع بثمن دون القيمة المقدرة من طرف الأمين. وإذا كان الثمن الذي بلغته المزايدة بشأن هذه الأشياء الثمينة دون القيمة المقدرة من طرف الأمين وجب على العدل المنفذ عرضها من جديد على الإشهار بسوق من أسواق المصوغ. إلا أن تنقيح 2002 وضع حدّاً لهذا الأمر وأدخل تعديلاً جوهرياً صلب الفصل 394 مكرر الذي اقتضى أن على العدل المنفذ أن يطلب من المحكمة المختصة تعين خبير لتحديد القيمة الحقيقة للمنشآت الهمة وتكون هذه القيمة هي الثمن الافتتاحي لبيعها⁽²¹⁰⁾ إذ لا يمكن

(210) إن هذه المقتضيات لا تجعل من تحديد الثمن الافتتاحي شرطاً لصحة الإجراء. فيبع المقول المعقول بعد تنقيح 3 أكتوبر 2002 يمكن أن يحصل إما بناء على ثمن افتتاحي يقدّر من طرف أمين بالنسبة للمصوغ والأشياء الثمينة أو بناء على ثمن افتتاحي يحدّد خبير عدلٍي بالنسبة للمنشآت الهمة». أما المنشآت الأخرى فإن العدل المنفذ في إطار المزاد العلني هو الذي يتولى تحديد ثمن بيعها. وإذا كان تنقيح 2002 يكفل حماية حقوق المعقول عنه حتى لا تباع مكافئاته بثمن دون قيمتها الحقيقة فإن تعين الخبير العدلٍي بعد ضرب العقلة التنفيذية على المقول وقبل البتة يبقى استثنائياً لأنّه يخصّ الحالة التي يكون فيها المقول «هامات». فالمشرع لم يقصد بهذا التنقيح تعليم إجراءات تعين الخبير لتقدير قيمة المنشآت المعقولة بل خصّ وضعياته تكون فيها أهمية المقول المعقول عنصراً معتبراً. ولكن ومن جهة أخرى فإن اشتراط تعين الخبير بحسب أهمية المقول يبقى صعب التحقيق نظراً لصعوبة ضبط معايير موضوعية في تحديد أهمية الشيء بالنسبة للعدل المنفذ أو صاحب الشيء المعقول. لذلك وجب التحفظ بخصوص شروط الأخذ بهذا المعيار واعتبار أن جدواً تحديد ثمن افتتاحي وشفافية هذا التحديد لبيع كل المنشآت المعقولة بما يعنيه ذلك من حماية حقوق المعقول عنه يوجّب إتباع طريقة موضوعية تستند إلى «القيمة المالية» للمنشآت التي كلما بلغت حدّاً معيناً أوّجّبت تكليف خبير عدلٍي لضبط هذه القيمة الحقيقة. وفيما عدا هذه الصورة وإذا كان المقول

٤٤٠ - انتقال الملكية إلى المبتدأ له - إن أهمّ أثر لبيع المعقول هو انتقال الملكية إلى المشتري. ثم أنه ولئن لم يورد المشرع نصاً خاصاً يتعلق بـالبيع الجبوري فإنه ينبغي تطبيق القواعد المتعلقة بـالبيع الاختياري فيما تتعلق بـضمان الاستحقاق⁽²¹²⁾.

ولكن الفصل 674 من م.إ.ع حجر على المشتري القيام بدعوى ضمان العيوب الخفية فيما يبع على يد الحكم.

241 - وقد تعرّض العقلة التنفيذية صعوبات تثار إما من طرف المعمول عنه أو من طرف الغير الذي يدعى حقا على الأشياء المعقولة. فبإمكان المعمول عنه التمسك بعدم احترام الشكليات التي أوجبها القانون لإجراء العقلة أو أن يثبت بأنه سدّ الدين سند العقلة أو أن أجل الأداء لم يحل بعد أو أن العقلة تسلطت على أشياء لا تجوز عقلتها. والقيام بالإشكال التنفيذي يمكن أن يحصل إما قبل التبييت بما يفرضه ذلك على مثير الصعوبة من وجوب احترام الإجراءات المقررة في باب الصعوبات التنفيذية وإما بعد إجراء العقلة ويكون الطلب في هذه الحالة راميا إلى إبطالها. كما يجوز للغير إضافة إلى ما له من حق في الاعتراض عملا بأحكام الفصل 313 من م.م.م.ت إثارة إشكال تنفيذي إذا أدعى ملكية المعمول كلاً أو بعضاً. وفي مثل هذه الصورة فإن الفصل 403 م.م.م.ت أوجب على العدل المنفذ استدعاء الطرفين للحضور لدى القاضي الاستعجالي للبت في جدية الإشكال. فإذا رأى الحكم أن دعوى الاستحقاق جدية فإنه يأخذ بتوقيف أعمال التنفيذ

الفصل (212) من م.إ.ع .

يُكَلِّفُ إِذَا بِعْدَ الْوَاقِعِ بِمَوْجَبِ نِكُولِ الْمُشْتَرِيِّ الْأَوَّلِ يَفْسُخُ الْبَيعَ بِأَثْرِ رَجْعِيٍّ . إِلاَّ أَنْ الفَصْلَ 400 مِنْ مَمْوَلَتِهِ يَلْزَمُ النَّاكِلَ فِي الْبَيعِ بِأَدَاءِ الْفَارَقِ فِي الْثَّمَنِ إِذَا حَصَلَ نَقْصٌ بَيْنَ الْثَّمَنِ الْمُتَأْتَىِ مِنْ الْبَيعِ الْأَوَّلِ وَالْبَيعِ الْوَاقِعِ بِمَوْجَبِ النِّكُولِ . وَلَيْسَ لِلنَّاكِلِ أَنْ يَطَالِبَ بِمَا يُمْكِنُ أَنْ يُطَرَّأَ مِنْ زِيَادَةِ فِي ثَمَنِ الْبَيعِ الْجَدِيدِ . كَمَا حَجَرَ الفَصْلُ 400 جَدِيداً مِنْ مَمْوَلَتِهِ عَلَى النَّاكِلِ فِي الْبَيعِ اسْتِرْدَادِ التَّسْبِيقَةِ الْمُؤْمَنَةِ إِلَى حِينِ حَصُولِ الْبَيعِ مِنْ جَدِيدٍ . وَيَعْتَدِدُ مَبْلَغُ هَذِهِ التَّسْبِيقَةِ لِتَكْمِلَةِ النَّقْصِ الْعَاصِلِ فِي ثَمَنِ الْبَيعِ الثَّانِيِّ مَقَارِنَةً مَعَ الْبَيعِ الْأَوَّلِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى النَّاكِلِ إِلَّا مَا تَبَقَّىَ مِنِ التَّسْبِيقَةِ بَعْدِ طَرْحِ قِيمَةِ الْفَارَقِ وَمَصَارِيفِ الْبَيْتِ الْأَوَّلِيِّ . وَإِذَا كَانَتِ التَّسْبِيقَةُ لَا تَفْيِي بِخَلَاصِ النَّقْصِ وَالْمَصَارِيفِ جَازَ لِكُلِّ ذِي مَصْلِحَةِ الْقِيَامِ عَلَى النَّاكِلِ لِإِلْزَامِهِ بِدَفْعِ الْبَاقِيِّ .

239 - عقلة الصابات والثمار - تضمن الفصل 402 من م.م.م.ت حالة خاصة لعقلة المتقولات وبيعها وهي المتعلقة بالصابات والثمار التي قاربت النضج قبل قطعها. فهذه الأشياء تعتبر من العقارات حسب منظوق الفصل 7 من مجلة الحقوق العينية وكان من المفروض إخضاعها إلى إجراءات العقلة العقارية. غير أن المنطق القانوني أوحى بحل مخالف نظرا إلى ما تسم به إجراءات العقلة العقارية من تعقيدات وأجال طويلة قد تتضرر خلالها هذه الثمار والصابة.

فإذا أجريت العقلة على هذه الأشياء وجب أن يشتمل المحضر على بيان العقار وموقعه ونوع وأهمية الثمار المعقوله ولو على وجه التقرير وإلا كان باطلًا.

نظام، خاصاً بعقلة الأصل التجاري وعقلة السفن وعقلة الطائرات (214).

أ. عقلة الأصل التجارى

٤- ظـ اقاضى الفصل 243 من المجلة التجارية أنه «يجوز لكل دائن ز يباشر إجراء عقلة تنفيذية وللمدين المعرض لهذا الإجراء أن يـ بـ من المحكمة التي يقع بـدائرتها الأصل التجارى الإذن بـبيعـ ملة مع المعدات والسلع التابعة له».

٤ : - ولاً جديداً يقال في خصوص عقلة الأصل التجاري التي تُعَد خاضعة في مجملها لمقتضيات مجلة المرافعات المدنية والتي إلا أن البيع إثر عقلة تنفيذية يستوجب على الدائن استصدار إذن سائي من المحكمة التي يقع بتأثيرتها الأصل التجاري لبيعه جملة مع المعدّات والسلع التابعة له.

ويضرب لمدعي الاستحقاق أجلاً قدره خمسة عشر يوماً لرفع الأمر
لمحكمة الأصل.

ونشر دعوى الاستحقاق في هذا الأجل توقف معه وجوباً
ال subsequat إلى أن يقضى بوجه بات في الدعوى . وعدم الإدلاء بما
يفيد نشر الدعوى في الأجل المذكور يجعل العدل المنفذ محقاً في
مواصلة الإجراءات بدأية من الحد الذي انتهت إليه وبدون أي إجراء آخر أو حكم (213) .

وقد يثار الإشكال سن طرف الغير بعد بيع المنشول المعقول وحيثنة فإنه لا يجوز له - مبدئيا - مباشرة الدعوى ضد المبتدأ لفائدة الذي يكون اشتري عن حسن النية بعد ما رسا عليه المزاد كما لا يمكنه مطالبة الدائن العاقل الذي يكون استوفى حقا مشروعا. ولكن يجوز للغير مدعى الاستحقاق مطالبة المدين المعقول عنه على أساس الإثراء بدون سبب. كما يمكنه إذا ثبت عدم تمكين الدائن العاقل من الثمن أو عدم القيام بتوزيع الثمن على الدائنين العاقلين والمعترضين أن يعترض على إجراء توزيع المال.

الفقرة الثانية : الأحكام الخاصة بعقلة بعض المنشولات

242 - نظراً لأهمية بعض المنقولات فإن المشرع خرج عن القواعد العامة المقررة في عقلة المنقولات والتنفيذ عليها بأن وضع (213) أنظر ما سبق بيانه بخصوص الصعوبات التنفيذية. الجزء الأول. الفصل الرابع.

(213) أنظر ما سبق بيانه بخصوص الصعوبات التنفيذية. الجزء الأول.
الفصل الرابع.

246 - الحق في استصدار الإذن ببيع الأصل التجاري مخول كذلك للبائع⁽²¹⁶⁾ وللدائنين المرتهن المقيد دينهما على هذا الأصل. وهذا الإذن يمكنهما عملا بالفصل 244 من المجلة التجارية من بيع الأصل التجاري بعد ثمانية أيام من التبيه بالدفع على المدين وعلى الحائز التجاري عند الاقتضاء بدون جدو⁽²¹⁷⁾.

247 - ويستخلص من هذه الأحكام أنه عملا بمبدأ وحدة الذمة المالية واعتبار الأصل التجاري إحدى عناصر هذه الذمة فإن عقلته والتنفيذ عليه لا يستوجبان وجود دين تجاري بل أن كل دائن مهما كانت طبيعة دينه يجوز له عقلة الأصل التجاري وبيعه جبريا.

248 - غير أن الإذن ببيع الأصل التجاري يختلف باختلاف القائم بالتبيع. فقد ورد الفصل 243 من المجلة التجارية متضمنا أن الإذن باليellow مخول لكل دائن يباشر إجراء عقلة تنفيذية بعد قيامه بإجراءات الإعلام بالسند التنفيذي وانقضاء أجل التنفيذ الرضائي

(216) أقر الفصل 205 من المجلة التجارية امتيازا لبائع الأصل التجاري إذا تم البيع ضمن مؤجل الدفع. ولا يثبت هذا الامتياز إلا إذا كان محررا بمحاجة رسمية أو بكتاب خططي مسجل طبق القانون على أن يقع تقديره في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخه بالدفتر المعد للغرض بكتابة المحكمة الإيديائية التي يقع بدارتها الأصل التجاري.

(217) بموجب القانون عدد 61 لسنة 2000 المؤرخ في 20 يونيو 2000 أضيفت فقرة تاسعة إلى الفصل 243 من المجلة التجارية تنص «وعلى المأمور العمومي المخول له ذلك قانونا مباشرة إجراءات البيع في ظرف أقصاه ستون يوما من تاريخ التعهد».

245 - «بيع الأصل التجاري جملة» - يشير الفصل 243 من المجلة التجارية عديد التساؤلات حول مدى صحة العقلة المجرأة على بعض عناصر الأصل التجاري. والرأي المرجع هو أن الإجراء الوارد بالفصل المذكور يمكن الدائن العاقل أو المدين المعرض لهذا الإجراء أن يطلب من المحكمة الواقع بتأثيرها الأصل التجاري الإذن بيعه جملة مع المعدات والسلع التابعة له. ولكن هذا الفصل ورد على سبيل الجواز ومعناه أنه لا مانع قانونا من إجراء العقلة التنفيذية على بعض عناصر الأصل التجاري دون الأخرى. وحالـة الجواز هذه تتقرر بحسب المصلحة التي تكون إما للدائنين أو للمدين في بيع الأصل التجاري صيرة لأنـه من الناحية الإجرائية فإن بيع مكاسب المدين يجب أن لا يتتجاوز الحـد الذي يـفي بتسديـد مبلغ الدين المطلوب حتى لا يـقع التفريط في مكاسب المدين من أجل الوفاء بـدـين دون ثـمنـها. والإذن بـيع الأصل التجاري صيرة واحدة يفترض ضرب عقلة على بعض عـناـصـرـهـ وـسـعـيـ منـ لـهـ مـصـلـحـةـ سـوـاءـ كانـ المـدـيـنـ صـاحـبـ الأـصـلـ التجـارـيـ أوـ أحـدـ دـائـنـهـ إـلـىـ اـسـتـصـدـارـ إذـنـ يـقـضـيـ بـيـعـ الأـصـلـ التجـارـيـ جـمـلـةـ بماـ يـشـمـلـهـ مـنـ عـناـصـرـ مـعـنـوـيـةـ وـمـادـيـةـ مـمـثـلـةـ فـيـ السـلـعـ وـالـمـعـدـاتـ. ولـذـلـكـ فـلـيـسـ لـلـدـائـنـ أوـ الـمـدـيـنـ أـنـ يـقـومـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـ بـدـعـوـيـ فـيـ بـيـعـ الأـصـلـ التجـارـيـ صـيـرـةـ واحدـةـ (215).

(215) انظر القرار التعقيبي عدد 17476 مؤرخ في 11 يونيو 1989. القضاء والتشريع. مارس 1989 صفحة 33.

على مقتضها وتتكلف مأمورا عموميا⁽²¹⁸⁾ تعهد إليه مهمة البيع وإعداد كراس الشروط⁽²¹⁹⁾. ولا يتم البيع إلا إذا تبه الدائن القائم بالتتبع على مالك الأصل التجاري والدائنين المقيدين الذين سبق تقييدهم الحكم بالبيع وذلك قبل البيع بخمسة عشر يوما على الأقل للإطلاع على كراس الشروط ولتمكينهم من تقديم ما لديهم من اعترافات أو ملاحظات وحضور التبييت متى شاؤوا.

251 - إضافة إلى هذا التنبيه فإن الفصل 245 من م.ت أوجب إشهار البيع عن طريق نشر إعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبأحدى الجرائد اليومية وذلك قبل البيع بعشرة أيام. وفي نفس الأجل ويسعى من المأمور المكلف توضع معلمات تتضمن اسم الشخص القائم بالتتبع ومالك الأصل التجاري ومكوناته وعدة بيانات أخرى ضبطتها الفقرة الثانية من الفصل المذكور على الباب الرئيسي للمحل الذي يستغل به الأصل. وإذا كان الأصل التجاري موجودا في منطقة بلدية وجب وضع المعلمات بإدارة البلدية أو

(218) مع التذكير بأن تدخل العدل المنفذ في بيع الأصل التجاري جبريا يجعل منه مؤقتا عموميا علىمعنى الفصل 31 ثالثا من مجلة المحاسبة العمومية.

(219) لكراس الشروط أهمية كبرى فلا يتعذر أثر التبييت ما يتضمنه هذا الكراس. وبذلك فإن بقية الحقوق المتعلقة بالعقار والراجعة إلى الدائنين المرتهنين أو المسوغين لأصل تجاري أو غيرهم من ذوي الارتفاقات والمنافع تظل محفوظة لأصحابها لا تأثير لحكم البة عليها لأنها خارجة عن دائرة الإشهار والتغويت. يراجع القرار التعقيبي عدد 5170 الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 2005. نشرية محكمة التعقب 2005. الجزء الأول. ص. 117.

المنصوص عليه بالمادة 287 من م.م.ت. ويتعين على الدائن القائم بالتتبع أن يحترم موجبات الفصل 244 من المجلة التجارية فيما يتعلق بضرورة توجيه تنبيه بالدفع إلى المدين أو الحائز التجاري ولو أن الصورة التي تعرضت لها المادة 243 من المجلة التجارية تفترض مبدئيا حصول العلم للمحكوم عليه بضرب العقلة على الأصل التجاري.

وخلالا لهذه الحالة التي تستند فيها إجراءات العقلة إلى صدور حكم لفائدة القائم بالتتبع فإن الإذن بالبيع قد يصدر لمصلحة باع الأصل التجاري أو للدائن المرتهن إذا قاما بتقيد دينهما وفقا لأحكام الفصلين 205 و238 من المجلة التجارية بدون حاجة إلى اصدار حكم.

249 - وتحتخص المحكمة الابتدائية التي يوجد بدارتها الأصل التجاري بنظر جميع الدعاوى المتعلقة ببيعه مهما كانت قيمة الدين أو قيمة الأصل التجاري لأن الإذن بالبيع يدخل في نطاق الدعاوى غير المقدمة. وإذا تعهدت المحكمة بالطلب وجب أن تصدر حكمها في خلال الشهر الذي يلي تاريخ تقييد القضية ويكون هذا الحكم قابلا للتنفيذ طبقا لمسودته وقبل تسجيله. وإذا وقع استئنافه وجب على محكمة الاستئناف أن تصدر حكمها في خلال خمسة وأربعين يوما ويكون حكمها أيضا قابلا للتنفيذ على المسودة.

250 - والمحكمة هي التي تتولى تعيين السعر الافتتاحي المطروح للمزايدة وتضبط الشروط الأساسية التي يجب إتمام البيع

ملزماً تجاه دائن البائع والبائع نفسه بالتفصي الذي بين الثمن الأول والثمن الجديد وليس له المطالبة بالزيادة الحاصلة في الثمن.

254 - هل تجوز المزايدة بالتسديس؟ - إذا تم بيع الأصل التجاري جبراً ورست المزايدات على مبتت له لا يكون من الجائز قبول زيادة بالسدس⁽²²¹⁾. وهذا التحجير أكدته مقتضيات الفصل 249 أو 198 من المجلة التجارية فيما نصت عليه من أنه «لا تجوز المزايدة بالسدس بعد بيع الأصل التجاري إذا كان مأذونا به من القضاء أو البيع الذي تم بالمزايدة العلنية بطلب من أمين الفلسة أو الأشخاص المأذونين من المحاكم بتصفية أموال أو متصرفين عدليين أو من الشركاء على الإشاعة في أصل تجاري». إلا أن ذلك من شأنه أن يثير بعض الصعوبات لوجود مقتضيات تنص على حل مغایر. فعملية «التسديس» تكون جائزة حسب مقتضيات الفصل 194 من م.ت إذا كان ثمن بيع الأصل التجاري لا يفي بديون الدائنين المرسمين والدائنين المعارضين. ففي هذه الصورة يجوز لهؤلاء في خلال عشرة أيام من انقضاء أجل المعارضة أن يزيدوا في ثمن البيع بقدر السدس. وإضافة إلى هذه الإمكانيات المخولة للدائنين المرسمين والدائنين المعارضين للزيادة في ثمن البيع بقدر السدس فإن الفصل 250 وما بعده من المجلة التجارية مكتن مشتري

(221) وهو ما نص عليه الفصل 249 من المجلة التجارية. وتحجير الزيادة على المزايدة ليس مطلقاً لأنه يخص بعض الصور التي حددها المشرع حسراً بما يجعل المزايدة بالسدس بعد تبييت الأصل التجاري أمراً جائزاً في الحالات الأخرى.

بالمعتمدية وعلى الباب الرئيسي للمحكمة التي بدارتها هذا الأصل وعلى باب مكتب المأمور المكلف.

ويجوز الطعن ببطلان إجراءات البيع المتقدمة عن البتة بواسطة معارضة ترفع لرئيس المحكمة التي بدارتها الأصل التجاري قبل البتة بثمانية أيام على الأقل وإلا سقط الحق في القيام ويكون الحكم قابلاً للتنفيذ طبقاً للمسودة⁽²²⁰⁾.

252 - وإذا تم البيع ولم يكن هناك دائن مقيد أو معارض فإنه يجوز للمحكمة تمكين القائم بالتبع من قبض الثمن مباشرة من المأمور العمومي المكلف بالبيع أو من المبتت له بعد طرح المصاريق. أما إذا زاد الثمن على ذلك وجب على القائم بالتبع إبقاءه لدى المأمور العمومي.

253 - ويحصل بيع الأصل التجاري مع المعدّات السلع التابعة له في وقت واحد إما بتعيين سعر افتتاحي لكل واحد من المقومات المبيعة أو بأثمان مختلفة إذا تضمن كراس الشروط ما يوجب على المبتت له تسليمها بالثمن الذي يقع تقديره من طرف الخبراء.

وإذا لم يقم المبتت له بالشروط الواجبة عليه بمقتضى البتة يعاد بيع الأصل التجاري ببطل المزايدة الأولى ويكون الناكل في البيع

(220) إذا كانت المحكمة المتعهدة بالنظر هي التي تتولى ضبط شروط البيع فإن هذا يؤدي إلى القول بأن بيع الأصل التجاري لا يمثل بيعاً قضائياً في المفهوم العادي لأنه لا يجري لدى المحكمة بل يقع بإذن من القضاء وتحت رقابته.

السفينة غير قابلة للرّهن فإن عقلتها تحفظياً أو تنفيذياً تم حسب الشروط والصيغ الواردة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية وفقاً لما نصّت عليه المواد 100 و107 من المجلة التجارية البحريّة.

257 - السفينة القابلة للرّهن - تكون السفينة قابلة للرّهن على معنى الفصل 65 م. ب. ب إذا كانت ذات دفع آلي ومسجلة بدفتر التسجيل وهي السفينة التي تم صنعها أو كانت بقصد الصنع. وبذلك فإن النظام القانوني الذي تخضع إليه عقلة السفينة يختلف باختلاف مكان تسجيل السفينة وصنفها. فإذا كانت غير قابلة للرّهن ومسجلة بالبلاد التونسية أو الأجنبية فإن عقلتها تحفظياً أو تنفيذياً تحصل وفقاً لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية. أمّا إذا كانت قابلة للرّهن فلا تجوز عقلتها تحفظياً إلا لأصحاب الديون البحريّة وحسب الإجراءات الخاصة الواردة بمجلة التجارة البحريّة. وبخصوص العقلة التنفيذية على السفن التي تكون حمولتها القائمة عشرة أطنان حجمية فما فوق فإنه يكفي لضرب العقلة أن يكون لدى الدائن سند مرسم بالسجل البحري إذا كانت السفينة مسجلة بالبلاد التونسية. أمّا إذا كان الأمر غير ذلك فقد وجب استصدار حكم قضائي محرز على قوّة ما اتصل به القضاء.

وتنص الأحكام المنظمة للعقلة التنفيذية للسفينة أنه إذا كان الدائن تحصل على سند تنفيذى أمكنه ضرب العقلة في نفس يوم الإعلام بالحكم وجعل السفينة مجتمدة بميناء الإرساء. وكما هو

الأصل التجاري إذا لم يحصل البيع بالمزايدة العلنية الذي يرغب في وقاية نفسه من مطالبة الدائنين المقيدين أن يوجه إليهم تنبيهاً لإشعارهم باستعداده لدفع الديون المقيدة. وحيثـذا يجوز لكل دائن من هؤلاء أن يطلب الإذن ببيع الأصل التجاري بالمزايدة العلنية على أن يعرض رفع ثمنه الأصلي ما عدا المعدّات والسلع بمقدار العشر. وإذا لم تحصل المزايدة بتّ المبيع للدائنين المزايـد بعدما يقع تقدير قيمة المعدّات والسلع إما بالتراسـي أو بإذن من المحـاكم. وتأسيساً عليه فإن ميدان الزيادة في ثمن بيع الأصل التجاري ينحصر في البيوعات الاختيارية وحسب شروط معينة.

ب - عقلة السفن

255 - نص الفصل 13 من المجلة التجارية البحريّة على أن السفينة منقول مع مراعاة القواعد الخاصة الواردة بالمجلة. وهذه القواعد أتت متضمنة بالخصوص إمكانية عقلة السفن عقلة تحفظية أو تنفيذية⁽²²²⁾.

256 - وتجرى العقلة التنفيذية على السفينة القابلة للرّهن إما بناء على حكم أحـرز على قوـة ما اتصـلـ بهـ القـضاـءـ وإـماـ بنـاءـ عـلـىـ حـجـجـةـ مرـسـمـةـ إـذـاـ كـانـ السـفـينـةـ مـسـجـلـةـ بالـبـلـادـ التـونـسـيـةـ⁽²²³⁾. أمـاـ إـذـاـ كـانـ

(222) تراجع أحكام الفصل 100 وما يليه من م. ت. ب.

(223) حول القواعد المنظمة لهذه الإجراءات يرجـعـ عـشـانـ بنـ فـضـلـ: العـقـلـ التـحـفـظـيـةـ لـلـسـفـنـ فـيـ القـاـنـونـ الـمـقـارـنـ وـالـمـعـاهـدـاتـ الدـولـيـةـ. المـجـلـةـ القـانـونـيـةـ التـونـسـيـةـ. 1994ـ. صـ121ـ.

باجراء البيع بعد ضبط شروطه. أما المرحلة الثانية فهي تمثل في تعين القضية إلى الجلسة التي سيتم بها البيع والتي يجب أن لا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر. ويقع تعين الثمن الافتتاحي من طرف طالب العقلة ويتم به البيع لفائدة إن لم تقع مزايدة أثناء البيع⁽²²⁴⁾.

261 - وإذا كان الحكم القاضي بإجراء البيع غير قابل للطعن فيه بأى وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب إلا أنه يجوز القيام بدعوى. البطلان أو بدعوى الاستحقاق قبل تاريخ إجراء البيع عشرة أيام على الأقل. ويتم ذلك بعرضة من محام إلى محام تتضمن التنصيص على تاريخ الجلسة بدائرة البيوعات العقارية بالمحكمة التي قضت بإجراء البيع. وعلى محامي طالب العقلة أن يجيب على ذلك بتقرير في بحر الخمسة أيام المowالية. و مباشرة هذه الدعاوى تخضع إلى قواعد استثنائية. فالقيام بها لا يوقف إجراءات البيع. ثم وبالإضافة إلى ذلك فإنه لا يمكن الطعن في الحكم الصادر في الدعوى إلا بالتعقيب. ومطلب التعقيب يجب تقديمها في بحر خمسة أيام من تاريخ صدور الحكم⁽²²⁵⁾.

(224) إن تحديد الثمن الافتتاحي من طرف طالب العقلة أصبح غير متلازم مع تنفيذ الأحكام المنظمة لبع المقولات المعقولة. فإذا كان «المقول هاته» على معنى الفصل 394 مكرر م.م.ت فإن الثمن الافتتاحي يحدده خير عدل. إلا أن هذا التخصيص لا يشمل مبدئيا بعض المقولات الهامة كالسفينة والطائرة لأنها تبقى خاضعة لأحكام خاصة. والأمر لا يخلو من تعقيد إذ من المفروض أن تؤدي أهمية هذه المقولات إلى تطبيق نفس القواعد حفاظا على مصلحة المقول عن.

(225) إجراءات التعقيب تتم وفقا لأحكام الفصلين 185 و 186 من مجلة المرافعات المدنية والت التجارية ولكن مع الحفظ في الأجال إلى نصفها.

الشأن بالنسبة لإجراءات ضرب العقلة العادلة فإن المشرع أوجب على العدل المنفذ القائم بالتتبع تحrir محضر يدون فيه عدة بيانات وجوبية منها خاصة بيان المقر المختار للدائن بمكتب أحد المحامين الذين لهم الحق في مباشرة البيوعات العقارية لدى المحاكم.

والقيام بإجراءات العقلة يوجب على العدل المنفذ أن يسلم حالا إلى رئيس الميناء نسخة من محضر العقلة التنفيذية إذ أنه ابتداء من ذلك حين تمنع السفينة من الإقلاع إلى أن يقع الإدلاء بما يفيد رفع العقلة التنفيذية.

258 - ويعين على طالب العقلة أن يبلغ إلى المعقول عليه في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ تحrir محضر العقلة نسخة من هذا المحضر مع استدعائه للحضور بجلسه العقل العقارية بالمحكمة الابتدائية لمكان العقلة للحكم باتمام بيع السفينة. وفي صورة ما إذا كانت السفينة مسجلة بالبلاد التونسية وجب إبلاغ نسخة من محضر العقلة ومن الاستدعاء للجلسة إلى مكتب تسجيل السفينة قصد ترسيم العقلة بدقتر التسجيل وكذلك إلى الدائنين المرسمين ليتدخلوا في الدعوى إن شاؤوا.

259 - وإن كان لإجراء العقلة مفعولا تجميدا على السفينة فإن ترسيم العقلة التنفيذية بدقتر التسجيل يؤول هو الآخر إلى غلـ يد المدين من إمكانية التفويت في السفينة أو رهنها.

260 - أما بيع السفينة المعقولة فإنه يتم مرورا بمرحلتين. الأولى تتعلق باصدار حكم وفقا لأحكام الفصل 113 من م.ت. ب يقضي

ويكون لكل دائن الحق في أن يحاصص بأصل الدين والفوائض والمصاريف.

ج - عقلة الطائرات

265 - وضع القانون المتعلق بإصدار مجلة الطيران المدني (227) نظاما خاصا بعقلة الطائرات تضمن بالخصوص أن العقلة التحفظية لا يمكن أن تجري على طائرات الدولة وكل طائرة أخرى موضوعة فعلا في الخدمة على خط منتظم للنقل العمومي وكذلك طائرات الاحتياط اللازمة والطائرات المخصصة للنقل الجوي التجاري إذا كانت متأهبة للسفر للقيام بذلك النقل شرط أن لا يكون الدين سند العقلة قد عقد لأجل الرحلة التي ستقوم بها الطائرة أو نشأ خلالها (228).

وجملة هذه الاستثناءات الواردة صلب الباب المتعلق بالعقلة التحفظية لم تشمل العقلة التنفيذية. فقد نص الفصل 44 من القانون عدد 58 لسنة 1999 على أن العقلة التنفيذية «تجرى على الطائرات

الرهون البحرية وإنما من قانون الحق العام. والإمتيازات البحرية متقدمة دائمًا على الرهون البحرية وهذه متقدمة دائمًا على الإمتيازات غير البحرية سواء كانت من الإمتيازات العامة أو الخاصة. حول مسألة توزيع ثمن التبتيت انظر الجزء الثالث من الكتاب.

(227) القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية 6 جويلية 1999 ص. 54.

(228) الفصل 37 من القانون عدد 58 لسنة 1999.

والقيام بدعوى البطلان بعد الأجل المشار إليه يجعلها لاغية. أما دعوى الاستحقاق المقام بها بعد ذلك الأجل فإنها تحول بحكم القانون إلى اعتراض على تسليم المبالغ المتتحصلة من البيع ويقع اعتبارها عند مباشرة توزيع ثمن التبتيت.

262 - وقد نص الفصل 115 من المجلة التجارية البحرية على أن التبتيت يتم لدى دائرة ال碧وعات العقارية بالمحكمة الابتدائية وذلك ثلاثة يوما على الأقل من تاريخ القيام بالإعلانات والإدراج بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبأحدى الجرائد اليومية. وقد ضبط المشرع بالفصل 116 من م. ت. ب طرقا خاصة لتعليق الإعلانات كما حدد البيانات الوجوبية التي يجب أن تتوفر في الإعلانات.

263 - ويجري التبتيت حسب القواعد الواردة بالفصل 140 من م. م. م. ت المتعلقة بعقلة العقارات وبيعها. وحكم التبتيت لا يمكن الطعن فيه بأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب. والتبتيت يظهر السفينة قانونا من جميع الإمتيازات والرهون ودعوى الفسخ ومن كل قيد احتياطي.

264 - أما توزيع ثمن تبتيت السفينة فإنه يقع حسب الترتيب الذي حددته المقتضيات المتعلقة بالإمتيازات والرهون البحرية (226)

(226) تنص أحكام الفصل 65 من م. ت. ب على أن الرهن لا يتسلط إلا على السفن ذات الدفع الآلي والمسجلة بدفتر التسجيل . ويستمد دائن هذه السفن حق تقدمهم على بعضهم إنما من الإمتيازات البحرية وإنما من

ظرف خمسة عشر يوما من تاريخه مع استدعائه للحضور أمام دائرة ال碧وعات العقارية بالمحكمة الابتدائية لمكان العقلة⁽²²⁹⁾.

268 - وإذا كانت الطائرة مسجلة بالبلاد التونسية فقد أوجب الفصل 47 تبليغ نسخة من عريضة الاستدعاء إلى كل من مصلحة تسجيل الطائرات المدنية وإلى الدائنين المرشّمين أو الذين قيدوا دعواهم قيادا احتياطيا ليتدخلوا في الدعوى إن شاؤوا.

269 - ولما كان إجراء العقلة التنفيذية يؤدي إلى تجميد الطائرة في المطار الذي توجد به فإن ترسيم العقلة يؤدي هو الآخر إلى منع المدين المعقول عنه من التفوّت في الطائرة أو رهنها.

270 - ويتم بيع الطائرة المعقوله بعد ضبط الثمن الافتتاحي من طرف الدائن العاقل الذي يجوز له أن يصبح مبتدا له بهذا الثمن إن لم تقع مزايدة أثناء البيع⁽²³⁰⁾. والحكم الصادر بالبيع لا يمكن الطعن فيه بأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعليق.

(229) نص الفصل 46 من مجلة الطيران المدني على إمكانية تبليغ نسخة من المحضر والاستدعاء للجلسة إلى قائد الطائرة أو عند غيابه إلى الشخص الذي يمثل المدين.

(230) البيع الجبري للطائرة لا يمكن أن يقع إجراؤه إذا كان من المتوقع أن ثمن البيع لا يفي بخلاص حقوق الدائنين التي وقع إثباتها لدى السلطة المختصة والمفضلة على ديون الدائن العاقل. بخصوص حقوق الامتياز وحقوق الرهن يراجع الفصل 18 من القانون.

بناء على حكم أحرز على قوّة ما اتصل به القضاء "مما قد يحمل على الاعتقاد بأن هذه العقلة تبقى جاثرة في كل الحالات. وهو تأويل مردود لأن أساس تحجير العقلة التحفظية على بعض الطائرات يبقى قائما في إطار العقلة التنفيذية. ثم أن الفقرة الرابعة من الفصل 44 قد أشار صراحة إلى تحويل العقلة التحفظية إلى عقلة تنفيذية مما يقيم الترابط بين شروط صحة العقلتين".

266 - والمقتضيات المنظمة للعقلة التنفيذية للطائرات لا تختلف في معظمها مع ما تقرّر بخصوص عقلة السفن والعقلة العقارية. فقد أنسد القانون إلى دائرة ال碧وعات العقارية لدى المحكمة الابتدائية لمكان العقلة اختصاصا مطلقا لبيع الطائرة المعقوله. كما ضبط الإجراءات المستوجبة لإعلام أمّر المطار بضرب العقلة والذي يتعين عليه بداية من تاريخ تسلمه نسخة من محضر العقلة التنفيذية من الطائرة من الإقلاع إلى أن يتسلّم ما يفيد رفع العقلة أو الإداء بحكم ينص على الإذن بالإقلاع أو بما يثبت أن المبتدا له قام بإجراءات دفع مصاريف البناء وتأمين ثمن التبييت طبقا لأحكام الفصل 58 من القانون.

267 - أما بخصوص إجراءات بيع الطائرة المعقوله التي لا يتولاها سوى المحامي الذي له الحق في مباشرة ال碧وعات العقارية فإنّها تم حسب مقتضيات الفصل 46 من القانون بعد أن يتولى طالب العقلة تبليغ نسخة من محضر العقلة إلى المعقول عليه في

أن يجيز عن الدعوى في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ تبلغ عريضة الاستدعاء للجلسة. وتصدر دائرة ال碧وعات العقارية حكمها في دعوى الاستحقاق أو الإبطال نهائياً فلا يكون الحكم قابلاً إلا للطعن بالتعقيب في أجل خمسة أيام من تاريخ صدوره⁽²³⁴⁾.

274 - وضرب أجل أقصى لرفع دعوى الاستحقاق أو الإبطال يؤدي إلى سقوط الحق في القيمة بمجرد انقضاء هذا الأجل، فإذا تم القيام بهذه الدعوى خارج الأجل المذكور تحقق أحد الأمرين التاليين: فإذا كانت الدعوى في الإبطال فإنها تعتبر لاغية حسب منطوق الفصل 51 من القانون. أما دعوى الاستحقاق فإنها تتحوّل حتماً إلى اعتراض على تسلّم المبالغ المتأتية من البيع ويقع البث فيها عند إجراء توزيع ثمن التبييت⁽²³⁵⁾.

275 - وبصفة عامة فإن بيع الطائرة الواقع إثر عقد⁽²³⁶⁾ من شروط وإجراءات محددة ضبطها الفصل 52 من القانون أحکام تخضع في معظمها إلى ما تقرر في إطار العقل⁽²³⁷⁾. تبييت الطائرة فإنه لا يقبل أية زيادة⁽²³⁸⁾ وعلى المبتدئ⁽²³⁹⁾ عشرة أيام من تاريخ البثة دون سابق إنذار أن يتولى⁽²⁴⁰⁾ مع الخطأ في الآجال المنصوص عليها بالفصل⁽²⁴¹⁾ م.م.ت إلى نصفها.

(234) تراجع أحکام الفصل 64 الذي أشار إلى أن النا⁽²³⁵⁾
 الذي اقتضته مجلة المرافعات المدنية والتجارية
الفصل 57 من القانون عدد 58 لسنة 1999⁽²³⁶⁾

271 - وإذا لم يجعل المشرع من البيع الجيري الطريقة الوحيدة للتغويت في الطائرة المعقولة بأن مكن المدين المعقول عنه من إجراء بيع رضائي خلال أجل ثلاثة أيام من تاريخ العقلة⁽²³¹⁾ إلا أن صحة هذا الإجراء بل وكذلك انتقال ملكية الطائرة أو تسليمها من طرف المشتري لا يمكن أن يحصل إلا بعد تأمين ثمن البيع خلال الأجل المتفق عليه بين المدين المعقول عنه والمشتري المحتمل⁽²³²⁾. وبانقضاء هذا الأجل دون حصول التأمين يتم تنفيذ البيع الجيري.

272 - وإذا كان الحكم القاضي ببيع الطائرة المعقولة يتمتع بحجية مطلقة فقد أجاز الفصل 51 من القانون القيام الاستحقاق أو بدعوى البطلان بشرط أن يتم ذلك عشرة أيام على الأقل قبل اليوم المعين لإجراء البثة⁽²³³⁾.

273 - وتحتضر بالنظر في هذه الدعاوى دائرة ال碧وعات العقارية بالمحكمة التي قضت بإجراء البيع. وعلى محامي الدائن العاقل

(231) أقر الفصل 9+ إمكانية إجراء بيع رضائي خلال أجل ثلاثة أيام بداية من تاريخ العقلة. ويتم ذلك بمعنى من المدين المعقول عنه الذي يوجه إلى العدل المفدى المكلف بالبيع مكتوباً يعلمه فيه بالعرض الذي تلقاها مع ذكر هوية المشتري المحتمل وكذلك الأجل الذي يقترح أن يؤمن خلاله الشمن المعروض. ويتولى العدل المفدى إعلام الدائن العاقل وكذلك الدائنين المعتبرين ولهملاه أجل خمسة عشر يوماً للإجابة ويعتبر عدم الجواب قولاً.

(232) تراجع الفقرة الأخيرة من الفصل 9+ التي تجعل من تأمين ثمن البيع شرطاً لانتقال الملكية.

(233) إلا أن القيام بهذه الدعاوى لا يوقف إجراءات بيع الطائرة.

البته إلى المحامي القائم بالتتبع وعليه كذلك تأمين ثمن التبييت بالخزينة العامة للبلاد التونسية. والإخلال بهذه الإجراءات يؤدي وجوبا إلى إعادة بيع الطائرة بموجب النكول بعد القيام من جديد بنفس الإعلامات والإشهارات المستوجبة قانونا. ويتحمل الناكل الجزء المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من الفصل 59 من القانون.

278 - ومن جملة الاحتياطات المتخذة فإن العقلة العقارية تقسم بطابعها القضائي إذ يتم البيع أمام دائرة البيوعات العقارية لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بها العقار. وهذه الإجراءات لا تخلو من تشغب مما حدا بالمشروع إلى فرض مباشرة التبييت بواسطة محام⁽²³⁸⁾.

279 - والعقلة العقارية هي حق لكل دائن بدون تمييز بين الدائن العادي أو الدائن صاحب الامتياز أو الرهن. ولكن هذا المبدأ يتضمن استثناء حيث اقتضى الفصل 304 من م.م.ت أن « عمليات التنفيذ فيما عدا الديون الموثقة برهن أو امتياز تقع على الأموال المنقولة فإن لم تكن كافية أو كانت غير موجودة فإن التنفيذ يقع على العقارات ». وعلى هذا الأساس يتضح أن حق الدائن العادي في التنفيذ على العقار لا يقوم إلا في صورة غياب الأموال المنقولة في ذمة المدين ثم إنه لا

والتشريع مارس 1983. ولنفس المؤلف: العقلة العقارية. مجموعة لقاءات الحقوقين. العدد السابع. القضاء الابتدائي. كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1999. ص. 113.

(238) لم تتضمن مجلة المرافعات المدنية والتجارية أي نص يقتضي وجوب مباشرة البيوعات العقارية بواسطة محام مرسم لدى التعقيب. لكن محكمة التعقيب في قرارها المدني عدد 9006 المؤرخ في 29 نوفمبر 1984 اعتبرت أن الفصل 20 من القانون عدد 37 المؤرخ في 15 مارس 1958 المنفتح بالقانون رقم 43 المؤرخ في 7 أفريل 1959 المتعلق بمهنة المحاماة نص على أنه لا يسمح بالترافق لدى محكمة التعقيب وب مباشرة البيوعات العقارية لدى المحاكم إلا المحامي الذي له أقدمية لا تقل عن عشر سنوات وبشرط أن يقع قبوله لذلك بمقتضى قرار مجلس الهيئة. إلا أن القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة الذي الغى القانون عدد 37 لسنة 1958 لم يشر إلى هذا التخصيص مما يمكن المحامي المرسم لدى الاستئناف من مباشرة هذه الإجراءات.

276 - وإذا كان أهم أثر لدفع المصارييف وتأمين الثمن يتمثل في انتقال ملكية الطائرة مطهرة من كل الحقوق التي لم يقبلها المشتري فإن التبييت يزيل المانع من إقلاع الطائرة كما ينجز عنه إذا كانت الطائرة مسجلة بالبلاد التونسية التشطيب على التنصيصات المتعلقة بحقوق الامتياز أو الرهون أو دعاوى الفسخ أو القيد الاحتياطي بمجرد تقديم الوثائق المبينة تفصيلا بالفصل 62 من القانون.

المبحث الثاني : عقلة العقارات

277 - نظرا لقيمة المعقول فإن المشروع أحاط عقلة العقارات ويعها بيعا جبرا بعديد الإجراءات وذلك قصد التوفيق بين مصالح المالك المعقول عنه ومصالح العاقل من حيث ضرورة التوصل إلى بيع المعقول في ظروف تمكن من الحصول على أرفع ثمن ممكن⁽²³⁷⁾.

(237) حول العقلة العقارية أنظر دراسة: عز الدين بن وناس: العقلة العقارية. مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص. كلية الحقوق بتونس 1982. وكذلك : الطيب اللومي: عقلة العقارات ويعها. القضاء

435 من م.م.ت أجازت للمحكمة أن تأذن بتوقيف التبعات إذا أدلى المعمول عنه بما يثبت أن ما توفره له عقاراته مدة سنة من دخل صاف ومحرر من جميع التكاليف يكفي لخلاص الدين أصلاً وتتابع وأنه أناب الدائن العاقل بقبضه.

ولا تتم العقلة العقارية إلا وفق إجراءات معينة (الفقرة الأولى) تخص ضرب العقلة من جهة والتبييت (الفقرة الثانية) من جهة أخرى.

الفقرة الأولى : إجراءات العقلة العقارية

282 - تميّز هذه الإجراءات بأنها من أنظار المحكمة الابتدائية التي يوجد بتأثيرتها العقار وإذا تعددت العقارات المعقولة ووُجِدَت في دوائر قضائية مختلفة فإن المحكمة المختصة هي التي يوجد بها أهم تلك العقارات. أمّا إذا كانت تابعة لاستغلال واحد فإن مرجع النظر يتحدد بمقر المركز الأصلي للاستغلال⁽²⁴⁰⁾. والعقلة العقارية يجب أن تمرّ بمراحل متّعقة تمثّل أساساً في ضرب العقلة ثم إعداد كراس الشروط.

(240) إن التأمل في الأحكام المتعلقة بالعقلة العقارية قد يؤول إلى إبداء بعض الاحترازات بخصوص طول وتفيد إجراءاتها وربما إلى إقرار ضرورة إدخال تقييمات. ولكن من المسلم به أن هذه العقلة في ارتباط وثيق بالتأمينات العينية وبنظام التسجيل والترسيم العقاري مما يوجب الحذر. لذلك فإنه ولئن تضمن النظام الحالي لهذه العقلة بعض النقصان فإنها تبقى طريقة جدية في التنفيذ ولو أن تعديل بعض الشكليات يبدو الآن أمراً مستحسناً. يراجع في هذا الموضوع:

J.M. Lesguillier, La saisie immobilière, une procédure qui fonctionne bien, JCP, 1978 éd. G.1.2109.

مصلحة لدائن عادي في سasherة العقلة التنفيذية على عقار إذا ثبت أن العين مرهونة في دين يتجاوز قيمتها.

وتنطبق أحكام العقلة العقارية حسب منطوق الفصل 410 من م.م.م.ت على عقلة وبيع الحقوق العينية العقارية التي يجوز رهنها أو المبابات المفرزة أو المشاعرة من نفس تلك الحقوق⁽²³⁹⁾.

280 - واستثناء لهذه القواعد العامة هناك حالات لا يكون فيها العقار خاضعاً لإجراءات العقلة العقارية. فقد اقتضى الفصل 450 جديداً من م.م.م.ت أنه إذا لم يكن لأي عقار من العقارات التي شملتها إجراءات تتبع واحد ثمن افتتاحي يتجاوز سبعة آلاف ديناراً فإن العقلة والبيع يخضعان لإجراءات المقررة للمنقولات.

281 - كما أنه سعياً من المشرع إلى المحافظة على إبقاء ملكية المدين لعقاراته كلما أمكن الوفاء دون اللجوء إلى بيعها فإن المادة

(239) الحقوق العينية العقارية التي تقبل الرهن ضبطها الفصل 271 من مجلة الحقوق العينية وتمثل في «الملكية القابلة للبيع والشراء وحق الانتفاع مدة قيامه والإزال والأمفيتيوز مدة قيامه وحق الهواء». وهذه القائمة يجب أخذها بشيء من الحذر لأنها وأشارت إلى حقوق تم إلغاؤها بمقتضى الفصل 191 من نفس المجلة الذي حجر ابتداء من تاريخ العمل بمجلة الحقوق العينية «إنشاء الإجارة الطويلة (الأمفيفيوز) وتتجدد عقودها الجارية وكذلك إنشاء حق الهواء أو الإزال». وبذلك فإن العقود التي أبرمت قبل صدور المجلة وكانت متعلقة بهذه الحقوق تبقى صحيحة أمّا تلك التي نشأت بعد هذا التاريخ فإنها تكون باطلة. وبإقصاء الحقوق التي حجرها الفصل 191 فإن ميدان الرهن العقاري ينحصر في «الملكية القابلة للبيع والشراء وحق الانتفاع».

أ- محضر العقلة

إنذار يبلغ إلى المدين بواسطة عدل منفذ يشتمل على بيانات وجوبية حصرها المشرع صلب الفصل 452 من م.م.م.ت.

وهذا الإنذار يجب أن يرسم بالسجل العقاري في ظرف تسعين يوماً من تاريخه وإلا اعتبر لاغياً. ويقوم هذا الترسيم بمقام العقلة. ثم أنه ومن تاريخه لا يمكن أن يجري على العقار أثناء التبعات أي ترسيم جديد يخص المدين المعقول عنه. غير أن طلب الترسيم لا يقتيد مدير الملكية العقارية إذ يجوز له رفض المطلب وحيثئذ وجب عليه أن ينص على الإنذار على تاريخ وصوله إلى إدارة الملكية العقارية وعلى أسباب رفض الترسيم عملاً بأحكام الفصل 327 من م.م.م.ت.

286- وتمثل أهمية تحرير محضر العقلة وتبليغه إلى المعقول عنه في أن هذا المدين يبقى مالكا للعقار في فترة ما بين تسلیط العقلة و مباشرة إجراءات التبیت. ولكن لا يمكنه أن يفوت في العقار أو يرهنه وكل تصرف من هذا القبيل لا يعتد به في مواجهة الدائن العاقل إضافة إلى التبعات الجزائية المترتبة عن ذلك. كما أن الفصل 414 من م.م.م.ت ينص على أنه إذا لم تكن العقارات المعقولة مسورة للغير عند وقوع العقلة فإنها تبقى بحوزة المدين بصفته مؤتمنا عليها إلى أن يقع التبیت ما لم يصدر رئيس المحكمة الابتدائية بمکان العقار بطلب من القائم بالتبع أو غيره من الدائنين قرارا استعجاليا قاضيا بخلاف ذلك.

287- ومن تاريخ إعلام المعقول عنه بالعقلة فإن الغلال الطبيعية والمدنية أو الثمن المتحصل منها تصبح مجمدّة وتوزع مع ثمن

283- تقام إجراءات العقلة العقارية من طرف عدل منفذ. وإذا سلطت على عقار غير مسجل وجب عليه عملاً بأحكام الفصل 450 من م.م.م.ت وفي صورة ما إذا سبق ضرب عقلة تحفظية أن يعلم المدين بتحويل العقلة التحفظية إلى عقلة تنفيذية وذلك بمجرد انقضاء أجل التنفيذ الرضائي. وإن لم يسبق إجراء عقلة تحفظية فإن العدل المنفذ يسلط مباشرة العقلة التنفيذية بموجب محضر يجب أن يتضمن بيانات وجوبية ضبطها الفصل 460 من م.م.م.ت وإن كان باطلًا.

284- وبالنسبة لهذه الإجراءات المتعلقة بعقار غير مسجل فإن المشرع أخضعها لأحكام الفصل 403 من م.م.م.ت المتعلقة بادعاء الغير ملكية المعقول وضرورة رفع الأمر في تلك الحالة إلى قاضي الأمور المستعجلة للنظر في جدية دعوى الاستحقاق والإذن إن اقتضى الأمر بتوقف أعمال التنفيذريثما يقع رفع الدعوى لمحكمة الأصل.

285- أما عقلة العقارات المسجلة فإنها تجري إما بناء على سند تنفيذي⁽²⁴¹⁾ أو سند مرسم بالسجل العقاري ويحصل ذلك بموجب (241) إذا كان السند الذي أجريت بموجبه العقلة العقارية حكما جزائيا لم يحرز على قوّة ما اتصل به القضاء فإن العقلة المذكورة تكون باطلة: انظر القرار التعقيبي المدني عدد 4678 مؤرخ في 30 جانفي 1984. القضاء والتشريع فيفري 1986 صفحة 74.

يجب على محامي القائم بالتتبع أن يقدم لكتابة المحكمة في أجل لا يتجاوز الستين يوماً الموالية لترسيم الإنذار بالسجل العقاري بالنسبة إلى العقارات المسجلة كراس شروط مؤرخاً وممضى منه مرفقاً ب்தقرير اختبار مجرى عن إذن القاضى يتضمن تحديد القيمة الحقيقية للعقار موضوع العقدة. ويجب أن لا يتضمن كراس الشروط إلا البيانات التي ضبطها المشرع صلب الفصل 412 وكل شرط آخر يقع . التنصيص عليه يعتبر لاغيا.

290 - وما يستدعي الانتباه هو ما أدخل على الفصل 411 وما بعده من م.م.م.ت من تقييمات بموجب القانون عدد 87 لسنة 1986 حيث أصبح الثمن الافتتاحي يقدر بواسطة أهل الخبرة تفدياً لإذن على العريضة يتم استصداره في الغرض بعدما كان ذلك يتم من طرف القائم بالتتبع الذي كان يتقييد بمقدار الدين لعرض ثمن افتتاحي مساوى له إذ لم يكن من مصلحته أن يقدم ثمناً أكثر أو أقل طالما أنه إذا لم توجد مزایدات يوم البيبة فإن القائم بالتبّع يصبح المالكاً للعقار. وبناء على تقييم 1986 فإن الفصل 425 اقتضى أنه «إذا لم تقع مزايدة مذكرة إضافة الأنوار الثلاثة فإن البيع يتم لفائدة طالب التبّع إن رغب في ذلك»⁽²⁴³⁾. فلم تعد هناك الصبغة الإلزامية لقبول البيع بالثمن الافتتاحي.

(243) بعد صدور القانون عدد 87 لسنة 1986 تم تقييم الفصل 425 م.م.م.ت في مناسبتين الأولى بموجب القانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أكتوبر 2002 والثانية بموجب القانون عدد 79 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أكتوبر 2005.

العقار. أما إذا كان العقار موضوع عقد تسويغ فإن عقلة معينات الكراء الحالة أو التي ستحل تم بمجرد اعتراف يبلغ القائم بالتتبع إلى المسوغ⁽²⁴²⁾. وعقود التسويغ التي لم يثبت تاريخها قبل إعلام المعقول عنه بالعقلة التنفيذية يمكن إبطالها وهذا الجزء يجب أن يسلط على كل العقود اللاحقة في التاريخ.

ب - كراس الشروط

288 - طالما أن العقلة العقارية ترمي إلى تبّيت العقار بالمزاد العلني فقد وجب أن تقترن هذه الإجراءات بأعمال تمهيدية لإعلام الغير وإشهار البيع.

289 - وأهم هذه الأعمال الإشبارية يتمثل في ضرورة تقديم كراس الشروط بالطريقة التي حددتها الفصل 411 جديد من م.م.م.ت إذ

(242) ينظم الفصل 415 م.م.م.ت هذه المسألة مشيراً إلى أن الغلال الطبيعية والمدنية أو الثمن المحصل منها تصبح مجتمدة من تاريخ إعلام المعقول عنه بالعقلة التنفيذية ويفتح توزيعها مع ثمن تبّيت العقار. أما الفصل 416 فإنه يخص الحالات التي يكون فيها العقار المعقول موضوع عقد تسويغ فيجوز للدائنين القائم بالتبع أو غيره من الدائنين إجراء عقلة بين يدي المسوغ على معينات الكراء - وقتل غلاماً مدنية - التي حلّت أو التي ستحل وذلك بتوجيه اعتراف بواسطة عدل منفذ. ومن ذلك التاريخ لا يجوز للمسوغ أداء معين الكراء إلى المسوغ بل عليه تسليمه إلى مؤمن يعينه رئيس المحكمة الابتدائية لمكان العقار بإذن على عريضته. وإذا لم يوجه هذا الاعتراف إلى المسوغ وواصل خلاص معينات الكراء إلى المسوغ فإن هذا الأداء يكون مبرراً لذاته ولا يجوز للدائنين القائم بالتبع إلا مطالبة المعقول عنه «بوصفة مؤمننا عدلياً بترجع ما قبضه» وفقاً لمقتضيات الفصل 415 م.م.م.ت.

للإجهاض ولا تسم بالموضوعية الكافية والصيغة الفنية التي من المفروض أن تتوفر في عمل الخبير. فاعتماد الأثمان التي يبعت بها عقارات مماثلة بالجهة خلال السنة السابقة لإجراء الاختبار تعطي الإمكانيّة لاختيار بعض الأثمان دون غيرها وذلك بقصد التأثير على قيمة العقار المعقول بالترفع فيها أو المحظّ منها بحسب المصلحة المقصودة. فمصلحة الدائن العاقل تقتضي الحفظ من الثمن الافتتاحي حتى يتم تبييت العقار. أمّا مصلحة المدين المعقول عنه فإنّها تتلاءم أكثر مع ثمن مرتفع.

292 - وإذا كان الفصل 11+ قد أوجب على الخبير اعتماد الأثمان التي يبعت بها عقارات مماثلة خلال السنة السابقة لإجراء الاختبار فإنّ المشرع لم يحجز على المحاكم اعتماد اختبارات مضى على إنجازها عدّة سنوات بما يجعل تقديرات الخبير لا تتناسب والقيمة الحقيقية للعقار. وقد أفرز الواقع العملي عديد الحالات التي تكون فيها تقديرات الخبراء لنفس العقار متباعدة ومتباudeة إلى درجة إبداء بعض الاحترازات بخصوصها بالرغم من اعتماد الخبراء لنفس عناصر التقدير. وحتى تبقى جدّية ونزاهة هذه الأعمال بعيدة عن كل لبس يستحسن الالتجاء إلى عناصر تقدير معلومة مسبقاً يقع ضبطها سنوياً بواسطة جهات إدارية مختصة⁽²⁴⁵⁾ ويعتمدها الخبير العدلّي عند تحديد قيمة العقار مع وجوب إضافة المؤيدات التي أنسس عليها أعماله.

(245) يمكن أن يسند هذا الاختصاص إلى هيئة تكون من مثيلين عن المصالح، الوزارة والبلدية والجباية.

291 - الثمن الافتتاحي والخبير العدلّي - والطريقة المعتمدة في تحديد الثمن الافتتاحي أرادها المشرع قائمة على التدخل الوجوبي للخبراء العدليين طبقاً لما نص عليه الفصل 411 م.م.م.ت⁽²⁴⁴⁾. وهذا التدخل لا يكون إلا على أساس اعتماد العناصر الفنية والعلمية في تحديد القيمة الحقيقية للعقار المعقول بما يكفل حماية حقوق جميع الأطراف. لذلك سعى المشرع إلى إحاطة هذه العملية ببعض الضمانات المتمثلة الأساسية في تحديد قيمة العقار مع مراعاة المعطيات المتعلقة بموقعه ومساحته وتواجده وغير ذلك من العناصر الواردة على سبيل الذكر بالفصل 11+ من م.م.م.ت. ولكن التساؤل يبقى قائماً حول ما إذا كانت هذه العناصر وغيرها مما قد يستند إليه الخبراء مؤدية إلى ضبط القيمة الحقيقية للعقار. فالخبير العدلّي الذي قد يراعي كلّ العناصر المنصوص عليها بالفصل 11+ ويجهد في إيجاد عناصر إضافية أخرى قد لا يتوصل بالضرورة إلى تحديد القيمة الحقيقية للعقار لأنّ كلّ عناصر التقدير تبقى خاضعة

(244) يتم تبييت العقار وفقاً لكراس شروط يكون مرفوقاً بـ تقرير اختبار. وبذلك فإنّ الصيغة اختيارية لتعيين الخبير العدلّي وفق ما أورته أحكام الفصل 101 م.م.م.ت لا عمل بها. وتعين الخبير العدلّي لتحديد القيمة الحقيقية للعقار موضوع التبييت يبقى خاضعاً لجملة الواجبات المفروضة قانوناً في إنجاز مأمورية الاختبار باشتئان المبدأ الأساسي الذي يحكم علاقة الخبير العدلّي بالمحكمة إذ اقضى الفصل 12 م.م.م.ت أنّ «رأي الخبير لا يقتيد المحكمة» وهو ما لا يتحقق في إطار إجراءات التبييت العقاري لأنّ الثمن الذي يحدّده الخبير هو الثمن الذي يجب على المحكمة اعتماده كثمن افتتاحي ولا يجوز لها إلا التزول به إلى الحد الذي ضبطه الفصل 25+ إذا لم تقع مزايدات أو لم يقبل الدائن العاقل تبييت العقار لفائدة بالثمن الافتتاحي.

المعينة وللحصول على أرفع شمن ممكн يكفل خلاص ديون القائم بالتبغ والمعترضين عند الإقتضاء. والتبييت العقاري الذي يجري حسب طريقتين يثير مسألة تحديد مفهوم البنة .

أ- الطرق المعتمدة في التبييت

يحصل تبييت العقار المعقول إما بطريقة عادية أو عن طريق التسديس بعد إجراء البنة العادية .

1- البنة العادية

296 - تقع البنة بعد أربعين يوما على الأقل وستين يوما على الأكثر من تاريخ تقديم كراس الشروط لكتابة المحكمة . وقد نص الفصل 422 من م.م.ت على أنه إذا كان اليوم الأخير من الأجل المذكور يوم عطلة رسمية أو لم يصادف تاريخ الجلسة الأصلية لمحكمة العقارات العقارية فإن البيع يعين لأول جلسة موالية .

وعلى المحامي القائم بالتبغ استدعاء المعقول عنه وعند الإقتضاء الدائنين المرسمين وأصحاب القيود الاحتياطية قبل البيع بعشرين يوما على الأقل للحضور بالجلسة المعينة للبنة .

297 - وقد تضمن الفصل 425 جديد من م.م.ت أنه يجوز للدين المعقول عنه قبل الجلسة المعينة لتبييت العقار أن يتولى بنفسه بيع العقار المعقول بشرط أن يكون الثمن المعروض للبيع الواقع تأمينه كافيا لخلاص جميع الدائنين العاقلين والمعترضين وأن يتم التأمين في أجل أقصاه عشرة أيام قبل جلسة التبييت .

293 - إضافة إلى تقديم كراس الشروط إلى كتابة المحكمة فإن على المحامي القائم بالتبغ في ظرف أربعين يوما على الأكثر وعشرين يوما على الأقل قبل تاريخ البنة إدراج إعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية مضى منه يحتوي على بعض البيانات الواردة صلب الفصل 18+ من م.م.ت⁽²⁴⁶⁾ .

294 - وفي نفس هذا الأجل وبواسطة أحد الدول المتقذين يتولى المحامي تعليق الإعلان المذكور بمكتبه ويمكتب العدل المنفذ ويمدخل العقار موضوع العقلة وبمدخل المحكمة المتعهد بالنظر ويحرر العدل المنفذ محضرا في التعليق وتسلم نسخة من الإعلان إلى كاتب المحكمة عند إجراء البنة⁽²⁴⁷⁾ .

الفقرة الثانية : إجراءات التبييت العقاري

295 - تقع البنة أمام دائرة البيوعات العقارية لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدارتها العقار . وتم هذه الإجراءات عن طريق المزاد العلني ل توفير أكثر الضمانات القضائية لجميع الأطراف

(246) أجل الإعلان عن تاريخ البنة بالرائد الرسمي وإن حدده الفصل 18 من م.م.م.ت بأجل أقصى وأجل أدنى فإن المشرع لم يقصد مبدئيا من هذا التحديد إلا إشهار أعمال البنة التي يقع إجراؤها لأول مرة . حول تطبيق هذه الأجال في صورة تأجيل البنة انظر: تعقيب عدد 169+4 مورخ في 21 سبتمبر 1987. القضاء والتشريع في فري 1989 صفحة 57 .

(247) حول مسألة إشهار البيوعات العقارية في علاقتها مع تطور وسائل الإعلام يراجع:

B.Bertrand,La publicité des ventes judiciaires d'immeubles sur Minitel ,J.C.P ,1988 éd .G.3313 ,1,

299 - ولا يلزم المزايد فيما بذله من ثمن إذا بدت مزايدة أخرى بعد مزايدته ولا يقع التصريح بالتبية لفائدة إلا بعد إطفاء ثلاثة أنوار تم إضاءتها بالتوازي. وإذا لم تقع مزايدة مدة إضاءة الأنوار الثلاثة فإن البيع يتم لفائدة طالب التبع بالثمن الافتتاحي إن رغب في ذلك. وإذا وقعت مزايدة قبل انطفاء أحد الأنوار فإنه لا يمكن التصريح بالتبية إلا بعد انطفاء نورين آخرين بدون مزایدات أثناء عدتها.

وبذلك فإن التبية يجعلنا أمام حالات أربعة وهي :

- إما أن تقع مزايدة واحدة خلال الأنوار الثلاثة ويصبح بذلك المزايد هو المبتدأ له.

- وإنما أن تقع مزايدة أخرى قبل إطفاء أحد الأنوار وعندئذ لا يمكن التصريح بالتبية إلا بعد إطفاء نورين آخرين دون مزايدة خلال ذلك.

- وإنما أن لا تقع مزايدة مدة إضاءة الأنوار الثلاثة ويقبل الدائن العاقل تبية العقار لفائدة بالثمن الافتتاحي.

- وأخيراً أن لا تقع مزايدة ولا يقبل طالب التبع التبية لفائدة بالثمن الافتتاحي. في هذه الحالة اقتضى الفصل 425 جديد من م.م.م.ت أنه يجب على المحكمة تأخير البتة مرة أو مرتين والنزول بالثمن الافتتاحي في كل مرة بنسبة خمسة عشر بالمائة من الثمن الافتتاحي الأصلي⁽²⁵¹⁾.

(251) تسم العقلة العقارية بطول الإجراءات وتشعبها وهو ما جعل المشرع يحظر تغير تاريخ البتة إلا لسب خطير مبرر تفاديا للإطالة وسعيا إلى بيع العقار المعقول دون تأخير. إلا أن الأخذ بإمكانية الخط من الثمن الافتتاحي وتأخير جلسة التبية في مناسبتين يثير التساؤل حول مدى توافق هذا الحل

298 - وإذا لم يقع خلاص الدائن العاقل قبل الجلسة المعينة لتبيبة العقار المعقول تجري البتة عن طريق المزايدة ممن أمن ثلث الثمن الافتتاحي على الأقل أو قدم شيئاً مشهوداً بتوفر رصيده أو ضماناً بنكياً لا رجوع فيه⁽²⁴⁸⁾ بواسطة محام ويعفى القائم بالتباع وكذلك الشريك عند بيع المشترك صفقة بالمزاد من التأمين. ويكون البيع من نصيب آخر مزايد وذلك بعد أن يتولى محامي طالب التبع يوم الجلسة الإعلان عن أوصاف العقار المعروض للبيع وما يتحمله من التكاليف ومقدار السعر الافتتاحي ومبلغ المصارييف والأجور المسقرة⁽²⁴⁹⁾. أما المزایدات فإنها تتم بإضاءة ثلاثة أنوار متالية يدوم كل منها دقيقة تقريباً⁽²⁵⁰⁾.

(248) إن التصريح صراحة على الوسائل التي تثبت تأمين ثلث الثمن الافتتاحي يقصد به التحديد الحراري بما لا يجوز معه التوسيع وقبول وسائل لم يأت بها نص القانون.

(249) يمكن أن يكون كل مزايد عرضة للتبعات الجزائية على معنى الفصل 303 من المجلة الجنائية إذا تعرض إلى تعطيل حرية الإشهارات والمزایدات عن سوء نية.

(250) يخضع التبية العقاري في القانون الفرنسي إلى نفس هذه الإجراءات. وقد تساءل البعض عن إمكانية تجاوز الطريقة المعتمدة وذلك بالالتجاء إلى وسائل الكترونية متقدمة ولكنهم انتهوا إلى القول بأن اعتماد مثل هذه الوسائل لا يعتبر تقدماً في حد ذاته ولا يؤدي إلى نتائج أفضل لأن الإشراف على إجراءات التبية بالكيفية الحاربي بها العمل يفسح المجال لشيء من المرونة . حول هذا الموقف الفقهوي يراجع : M. Donnier , Voies d'exécution , op. cit.p.386.

الطعن ببطلان البينة وجب أن يصدر الحكم مبدئيا قبل تاريخ البينة على أنه يجوز للمحكمة أن تأذن بتأجيلها إذا رأت ذلك ضروريا للنظر في هذه الدعوى.

301 - وعلى آخر مزайд من المحامين أن يمضي حال انعقاد الجلسة بأسفل محضر التبیت بعد ذكر ثمن التبیت بلسان القلم. وتضییف المادة 428 من م.م.م.ت أنه يجوز للمحامي تمکین منوبه إذا كان حاضرا بالجلسة من الإمضاء بالمحضر وإلا وجب عليه أن يقدم لكتابة المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من وقوع البينة تصريحا في هوية المبیت له مع تقديم ما يفيد قبوله أو تقديم التوكيل الذي أسنده إليه. وإذا لم يقدم المحامي الوثائق المذكورة أعتبر التبیت واقعا لشخصه. ويجوز للمبیت له في ظرف أربع وعشرين ساعة من إمضائه بأسفل المحضر أو من تاريخ التصريح أن يعرف كاتب المحكمة بأن شراءه كان في حق غيره كما يجوز للمحامي الذي اعتبر التبیت واقعا لشخصه أن يقدم نفس التعريف في ظرف الأربع والعشرين ساعة المولالية لأجل الثلاثة أيام طبقا لأحكام الفصل 428 من م.م.م.ت.

302 - البينة وإحالة الحقوق العينية - إن أهم أثر للبينة هو أنها لا تحيل إلى المبیت له إلا الحقوق العينية الراجعة للمعقول عنه. فالملكية تستقل بمجرد تصريح المحكمة بوقوع التبیت. وإذا كان حكم التبیت يؤدي قانونا إلى إحالة الحقوق العينية الراجعة للمعقول عنه فمعنى ذلك أن محضر التبیت يقتصر على تدوين نتيجة التبیت طبقا للفصل 427 م.م.م.ت كما أن دائرة البيوعات العقارية لا

300 - وتقىر المحكمة نتيجة التبیت بمحضر يصاغ في الشكل العادي للأحكام يكون غير قابل لأي وجه سن أو وجه الطعن ولو بالتعليق ولكن يجوز القيام ببطلان البينة سواء من حيث الشكل أو من حيث الأصل على أن يتم ذلك حسب ما نص عليه الفصل 427 م.م.م.ت في أجل يتدنى من تاريخ إيداع كراس الشروط بكتابة المحكمة ويتهى قبل انعقاد جلسة التبیت عشرة أيام⁽²⁵²⁾. وإذا تم

مع خصوصيات العقلة العقارية. وقد يكون من الأنسب أن يحدّد الثمن الإفتتاحي حسب نسبة معينة من القيمة الحقيقية للعقار التي يتولى الخبر ضبطها فتعتمد هذه النسبة عند انتلاق المزایدات دون حاجة إلى تأخير جلسة التبیت ولا الحط من الثمن. وإذا حرص المشرع بوجب قانون 3 أوت 2002 على تنظيم تأخير البينة وتحديد نسبة الحط من الثمن الإفتتاحي فقد تثار من جديد مسألة تأخير جلسة التبیت لأكثر من مرتين دون الحط من الثمن بما يعني ذلك من إطالة إجراءات وتعارض مع القواعد التي تحكم التبیت العقاري. لذلك يتوجه القول بأن تنبيح 2002 قد أراد به المشرع ليس فقط ضبط نسبة الحط من الثمن بل أيضا تحديد عدد جلسات التبیت. وأثر نشر الطبعة الأولى من هذا الكتاب صدر القانون عدد 79 لسنة 2005 المؤرخ في + أوت 2005 متفقاً للفقرة 6 من الفصل 425 م.م.م.ت فاقتضى أنه إذا لم تحصل مزايدة مدة إضاءة الأنوار الثلاثة وإذا لم يقبل طالب التبیت لفائدة فعلى المحكمة تأخير البينة مدة واحدة والتزول بالثمن الإفتتاحي بنسبة 0+ بالمائة من الثمن الإفتتاحي الأصلي مع تحديد جلسة التبیت لأجل لا يتجاوز ستين يوما.

(252) أجاز الفصل 427 من م.م.م.ت القيام ببطلان البينة مؤكدا على وجوب مراعاة الفصل 38+ من المجلة. وهذا الفصل أخضع دعوى بطلان البينة إلى الصيغ والأجال الواردة بالفصل 37+ والمتعلقة بالدعوى المعارضه التي يجب تقديمها قبل انعقاد جلسة التبیت. وهو ما يؤدي إلى صعوبة التوفيق بين مختلف هذه المتضييات لأن «دعوى بطلان البينة» تختلف عن «دعوى بطلان إجراءات العقلة العقارية» كما أنها تختلف عن «الدعوى المعارضه» المتعلقة بالإجراءات السابقة بجلسة التبیت.

تنظر مبدئيا في مسألة نقل العيادة أو تمكين المبتدأ له من العقار خاصة وأن المفعول التطهيري للتبثت لا يتعلّق إلا بالحقوق العينية التبعية المسلطة على العقار. وتبعاً لذلك وفي صورة نشوب نزاع بخصوص تحوز المبتدأ له بالعقار فإن محضر التبثت لا يصلح سندًا للتنفيذ بل يتعمّن القيام بدعوى مستقلة تخرج عن اختصاص دائرة البيوعات العقارية. وممّا لا شك فيه أن مثل هذا التأويل من شأنه أن يؤدي إلى إطالة الإجراءات ولكن الإقرار بخلاف ذلك فيه تجاوز لنص القانون وللاختصاص الاستثنائي لدائرة البيوعات العقارية.

303 - وقد اعتبر فقه القضاء التونسي أن أحكام الفصل 631 من م.إ.ع المتعلقة بضمان استحقاق المبيع تُنطبق على البيع العجيري ويكون المدين المعقول عليه هو الضمآن لأنّه في الأصل هو المالك للشيء وأن المبدأ العام يقضي بأن المطلوب بالضمائن لا يمكن له أن يتسبّب في الشغب⁽²⁵³⁾.

304 - المفعول التطهيري - ويضيف الفصل 481 من م.م.م.ت أن بيع العقار بالمزاد العلني يظهر ذلك العقار قانوناً من جميع الإمدادات والرهون الموظفة عليه وبصفة عامة من جميع الترسيمات

(253) تقيّب مدني مؤرخ في 16 أفريل 1940. القضاء والتشريع 1960. ع. 9 و 10. ص. 29. عدد 28.

ويجب التأكيد على أن الفصل 674 من م.إ.ع قد اقضى أنه لا قيام بالبيع فيما يقع على يد الحاكم ولكن هذه الأحكام تتعلق بضمان العيوب الخفية.

المتعلقة بالديون. وتتولى إدارة الملكية العقارية بعد ترسيم محضر التبثت ومن تلقاء نفسها التسطيب على الترسيمات المشار إليها.

وفي المقابل و عملاً بأحكام الفصل 432 فإن المبتدأ له يكون مطالباً بدفع ثمن التبثت في ظرف شهر بعد البتة للمحامي القائم بالتبع. وإذا تعلق الأمر بعقار مسجل وكان هناك دائنين مرسمين فإنه يقع تأمّن ثمن التبثت في الشهرين المواليين للتبثت. أمّا إذا كان المبتدأ له هو الدائن الوحيد أو كان دائناً مرتّها للعقار ومرسماً أو كان صاحب ترسيم من الرتبة الأولى فلا يجب عليه أن يؤمّن إلا الجزء من ثمن التبثت الذي يفوق مقدار دينه الموثّق

بالترسيم⁽²⁵⁴⁾.

2 - البتة بالتسديس

305 - الزيادة على المزايدة - خلال العشرة أيام الموالية لتاريخ البتة يجوز لكل شخص أن يزيد في ثمن المبيع بمبلغ لا يقل عن السادس بعد تأمّن مقدار الزيادة وكامل ثمن التبثت الأول والمصاريف والأجور المسعرة أو تقديم شيك مشهود بتوفّر رصيده أو ضمان ينكي لا رجوع فيه. وتمّ هذه الزيادة عن طريق محام بواسطة تصريح يقدم لكتابة المحكمة التي تمّ البيع لديها ويتضمن

(254) عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 432 من م.م.م.ت . وبخصوص تطبيق هذا الفصل يراجع القرار التعقيبي عدد 22173 مؤرخ في 21 فيفري 2003. نشرية محكمة التعقيب 2003. ج. 1. ص 162 الذي أقرّ بأنه إذا ثبت أن المبتدأ له هو الدائن الوحيد وأنه مرتّه للعقار ومرسماً أو أنه صاحب ترسيم من الرتبة الأولى فلا يجب عليه أن يؤمّن إلا الجزء من ثمن التبثت الذي يفوق مقدار دينه الموثّق بالترسيم.

التصيص على هوية صاحب الزيادة وثمن التبييت ومقدار الزيادة والمصاريف المسعرة⁽²⁵⁵⁾.

قيامه بقضية في ترتيب الدائنين إذا تعددوا في ظرف الخمسة عشر يوماً المowالية لانقضاء الأجل المضروب للتأمين⁽²⁵⁶⁾ ينجر عنه إعادة بيع العقار بموجب النكول بعد إنذار المبتدئ له بواسطة عدل منفذ بالوفاء بما عليه وعدم امتناعه لذلك في ظرف عشرة أيام ..

309 - وإعادة البة تتم وفقاً للقواعد العامة المقررة في تبييت العقارات بعد مضي عشرين يوماً على الأقل وأربعين يوماً على الأكثر على آخر يوم عمل من أعمال الإشهار القانوني. ولا تقبل الزيادة على المزايدة بعد البيع الواقع بموجب نكول المشتري الأول إلا إذا لم تقع زيادة بعد التبييت الأول⁽²⁵⁷⁾.

بـ - مفهوم البة

310 - إذا كانت البة العقارية تجري أمام القضاء وتهدف إلى التفويت في العقار فقد وجوب تحديد مفهومها بالنظر إلى هذين

(256) يجب تأمين ثمن التبييت في الشهرين المواليين لتاريخ البة طبقاً للفصل 432 من م.م.م.ت. وثمن التبييت بوجه عام يكون راجعاً للقائم بالتبع والدائنين المترضين عند القضاء. وعلى هذا الأساس لا يعتبر هذا الثمن «من أموال المبتدئ ضد المروضة تحت يد الغير». يراجع في هذا الإتجاه: تعقيب عدد 4563 مؤرخ في 6 جانفي 2005. نشرية محكمة التعقيب 2005.الجزء الأول. ص. 159.

(257) أما إذا وقعت زيادة بعد التبييت الأول وتم التسديس ونكل المبتدئ له فلا مجال للزيادة حسب ما نص عليه الفصل 449 من م.م.م.ت.

306 - وخلال العشرة أيام المowالية للزيادة يتولى المحامي بواسطة عدل منفذ إعلام القائم بالتبع والمعقول عنه والمبتدئ له بالزيادة على المزايدة. ويدعوهم للحضور بجلاسة البة الجديدة. وتقع البة بالزيادة على المزايدة بعد مضي أربعين يوماً على الأقل وستين يوماً على الأكثر على الإعلام بالزيادة. وتم بنفس الشروط المتبعة في البة العادية.

307 - وإذا لم يبذل ثمن أوفر فإن صاحب الزيادة يبتدئ له العقار بالثمن الافتتاحي المشتمل على الثمن الأول وعلى الزيادة المبذولة كما تجب عليه المصاريف والأجور المسعرة سواء تلك المتعلقة بالبة الأولى أو المترتبة عن البيع بموجب الزيادة. وإذا تمت البة بهذه الطريقة فإن الفقرة الأخيرة من الفصل 444 من م.م.م.ت حجرت قبول «زيادة أخرى بعد البيع الواقع بموجب الزيادة».

308 - النكول - سواء تعلق الأمر ببة أولى أو إثر زيادة فإن عدم وفاء المبتدئ له بشمن التبييت والمصاريف وكذلك عدم (255) الفصل 442 جديد من م.م.م.ت . وينص هذا الفصل على أنه لا يجوز الرجوع في الزيادة.

المعطين واعتبارها إما حكماً لصدرها عن هيئة قضائية أو عقداً لأنها تحيل حقوقاً عينية.

311 - وإذا تم الإقرار بالصيغة القضائية للبتة فإن ذلك يحيل إلى ضرورة إعمال القواعد المتعلقة باتصال القضاء علماً وأن الفصل 427 من م.م.م.ت قد نص صراحة على أن المحكمة تقرر «نتيجة التبیت بمحضر يصاغ في الشكل العادي للأحكام ويكون هذا المحضر غير قابل لأى وجه من أوجه الطعن ولو بالتعليق». ولكن نفس هذه المقتضيات تجيز «القيام ببطلان البتة أمام المحكمة الابتدائية».

312 - ويستخلص أن دائرة البيوعات العقارية لا معقب للأحكامها. فلم يخول القانون لأى هيئة قضائية تسلیط رقابتها على أحکامها أو مراجعتها⁽²⁵⁸⁾. إلا أن إقرار حق التمسك ببطلان البتة

(258) تعقيب مدنی 31937 مؤرخ في 27 جانفي 1993. نشرية محكمة المجندة لمحكمة التعقيب في القرار عدد 4431 الصادر بتاريخ 27 جوان 2002. مجموعة قرارات الدوائر المجندة 2001 - 2002، ص. 207. أن البيع الذي تولاه دائرة البيوعات العقارية ولئن كان ذي صبغة عقدية فإن محضر التبیت الذي تقرر به المحكمة نتيجة التبیت يصاغ في الشكل العادي للأحكام وهو سند تنفيذی يكتسی بالصيغة التنفيذية ويعلم به المعمول عنه وينفذ ولو بالقوة العامة كما تنفذ سائر «الأسانید» التنفيذية. وتضيف المحكمة قوله بأن تحصین محضر التبیت سن قبل المشرع ضد جميع أوجه الطعن باستثناء دعوى البطلان «ليس ناشئاً عن صبغته العقدية فحسب وإنما عن طبيعة المرحلة التي تم فيها التبیت وهي مرحلة تنفيذية وتأتي خاتمة لاجراءات طويلة من التقاضي وأعمال التنفيذ وتتأيي بطبعها العودة إلى التقاضي من جديد خارج إطار التزاعات المتعلقة بالتنفيذ».

الذي يعتبر خروجاً عن الطعون الموجهة إلى الأحكام القضائية من شأنه أن يؤدي إلى القول بانصراف محضر التبیت في إطار المقتضيات المنظمة للعقود بوجه عام⁽²⁵⁹⁾.

313 - إن صعوبة تحديد الطبيعة القانونية للبتة العقارية لمعرفة هل هي حكم لصدرها عن هيئة قضائية أم عقد لاقتصر المحكمة على الإشراف على عملية إرساء المزاد لآخر مزايد تزداد تعقيداً بالنظر إلى أن دائرة البيوعات ليس لها أي دور قضائي فهي تتدخل في إطار اختصاص ولائني دون فصل نزاع⁽²⁶⁰⁾ وبما أن النص أشار صراحة إلى أن محضر التبیت يصاغ في الشكل العادي للأحكام فإن مقتضى ذلك أن هذا المحضر هو حكم لا يجوز الطعن فيه بالإطالة لصدره عن هيئة قضائية مختصة ووفق إجراءات معينة. ولكن هل أن كل ما تصدره المحاكم يعتبر حكماً أم هل أن هذا المفهوم لا يخص سوى القرارات القضائية الفاصلة فيما ينشأ من نزاعات ومن هذا المنطلق يجرّد محضر التبیت عن هذا الوصف لاكتفائة بمعاينته وقوع افتتاح المزادات أمام هيئة قضائية بعد معاينة وقوع العقلة العقارية وفق الإجراءات المقررة قانوناً وقبل تدوين ما أرسى عليه المزاد والتصريح بنقل ملكية العقار موضوع التبیت إلى المبتت له.

(259) استئناف تونس عدد 6355 مؤرخ في 24 مارس 1994. المجلة القانونية التونسية 1994. ص. 272. تعليق صلاح الدين الملوبي.

(260) أنظر تعليق صلاح الدين الملوبي. المجلة القانونية التونسية 1994. مرجع سابق. تعقيب مدنی 60672 مؤرخ في 16 مارس 1998. القضاء والتشريع عدد 4 لسنة 1999. ص. 181.

نوع خاص . فهو عقد يرمي بطلب من دائن المالك الأصلي دون أن يكون رضاء هذا الأخير شرطاً لصحة العقد . ثم أن تحديد الثمن يتم دون وجود اتفاق ويجوز للمحكمة أن تأذن بالحط منه . وأخيراً فإنه لا مانع قانوناً من أن يكون المشتري هو المالك العقار نفسه⁽²⁶²⁾ . وجملة هذه المسائل لا تلائم بالمرة مع ما تقرر من أحكام تعريف عقد البيع صلب الفصل 564 وما يليه من م.إ.ع.

316 - لذلك وحرصاً من المشرع على حماية حقوق المالك المعقول عنه فقد كان تدخل القضاء أفضل وسيلة لايجاد حلّ تويفي بين مختلف المصالح المتضاربة . كما كانت أوجه البطلان سواء من حيث الشكل أو من حيث الأصل المرفوعة ضد إجراءات العقلة العقارية ضماناً كافياً للوصول إلى هذه التبيجة . وللغرض أوجب الفصل 438 من م.م.م.ت أن يحصل القيام بدعوى إبطال إجراءات العقلة العقارية «وفصلها حسب الصيغ وفي الآجال الواردة بالفصل المتقدم» وهو الفصل المتعلق بالدعوى المعارضة المنصوص عليها بالفصول 433 إلى 436 من م.م.م.ت.

317 - وبمراجعة هذه المقتضيات يستخلص بصفة مبدئية أن دعوى الإبطال - شأنها شأن بقية دعاوى المعارضة - يجب تقديمها في أجل «يتدىء من تاريخ إيداع كراس الشروط بكتابه

(262) بخصوص الصعوبات التي تثيرها هذه المسألة يراجع : D.Bordier , Qui est le vendeur dans la saisie immobilière ? J.C.P 1978.1.2894

314 - إزاء هذه المعطيات اتجه فقه القضاء⁽²⁶¹⁾ إلى اعتبار أن البيع بموجب بنته بعد عقلة عقارية ليست الغاية منه فصل نزاع نشب بين طرفين متخاصمين لأن النزاع المؤدي إلى التبتيت قد تم النظر فيه قبل الشروع في التبتيت بل وحتى قبل إجراء العقلة العقارية . فالبطة التي تلي مرحلة العقلة ليست إلا تنفيذ الحكم وإجراء يمكن الدائن من استيفاء دينه المحكوم به . وتأسيساً عليه فإن البطة لا تكون حكماً بقدر ما هي عقد يكون قابلاً للإبطال . وهو استنتاج يتأكد بالرجوع إلى عبارات الفصل 27+ من م.م.م.ت الذي لم يضف على محضر التبتيت سوى الصبغة الشكلية للأحكام .

315 - إلا أن التصريح بالصبغة العقدية للبطة يكون غير كاف لحسم مسألة الطبيعة القانونية لأن هذا العقد يكون بالضرورة من

(261) يراجع القرار الاستثنائي عدد 6355 السابق الذكر . وقد أكدت محكمة التعقيب في القرار عدد 25990 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2003 . نشرية محكمة التعقيب 2003 . ج . 1 . ص . 347 . «أن محضر البطة ليس حكماً ولا يقوم مقامه وإنما هو محضر ناقل للملكية بإشراف المحكمة ولا يتجلبه مع الحكم إلا في صياغته ولذلك سمي محضراً وليس حكماً وهو ما يجعله غير قابل للطعن وبالتالي فإن محكمة الأصل لما قضت بعدم قابلية لتنفيذ حسب طرق تنفيذ الأحكام القضائية واعتبرت أن الإشكال غير ذي موضوع تكون قد أحنت تطبيق القانون» . وإذا كان محضر التبتيت لا يمثل حكماً حسب محكمة التعقيب فقد وجب التساؤل حول مدى إمكانية التملّك بأحكام الفصل 251 م.م.م.ت إذا كان المعمول عنه أو أحدهم عديم الأهلية . بالرغم من عمومية عبارات الفصل المذكور فإن عرض ملف التبتيت على النيابة العمومية لا يمثل إجراء ضروري بالنظر إلى غياب الدور القضائي في تدخل دائرة البيوعات العقارية أثناء جلسة التبتيت والطبيعة العقدية لمحضر التبتيت .

لصدر حكم التبیت. وللتأکید علی خصوصیات کلا الدعوین
یکون من المتعین استعراضهما تباعاً:

- دعوى الإبطال

319 - اقتضى الفصل 439 من م.م.م.ت أن أحكام الفصل المتقدم⁽²⁶⁵⁾ «لا تسري على مطالب استحقاق العقارات المجرأة عليها العقلة». فقد يحصل أن تم العقلة على عقار غير مسجل على ملك غير المحکوم ضده وتجرى البة على هذا الأساس فيكون من حق المالك الحقيقي إثارة دعوى بطلان حكم التبیت في إطار دعوى أصلية ترفع أمام المحکمة الابتدائية وفق الإجراءات العادیة المقررة للتقاضي أمام هذه المحکمة. إلا أنه لا مانع قانوناً إذا ما تفطن المالك الحقيقي إلى سلط العقلة على عقار يملکه أن يقوم بدعوى معارضته أمام دائرة الیوعات العقارية وقبل صدور حکم التبیت للتصریح ببطلان إجراءات العقلة العقاریة⁽²⁶⁶⁾.

(265) الفصل 438 من م.م.م.ت يتعلق بأوجه بطلان إجراءات العقلة العقارية شكلاً أو أصلًا.

(266) اقتضى الفصل 437 من م.م.م.ت أن القيام بدعوى المعارضه يجب أن يحصل في أجل يتدنى من تاريخ إيداع كراس الشروط بكتابه المحکمة ويتهیي قبل جلسة التبیت بعشرة أيام. والجلسة التي تعین للنظر يجب أن تعقد قبل تاريخ التبیت بما لا يقل عن خمسة أيام على أن لا يقل أجل الحضور عن ثلاثة أيام. وقد أكد الفصل المذكور على أن الحكم يجب أن يصدر مبدئياً قبل تاريخ البة إلا إذا أذنت المحکمة بتأجیل البة لمواصلة النظر في دعوى المعارضه. واستعمال المشرع لعبارة «قبل تاريخ البة» القصد منه صدور الحكم في دعوى المعارضه قبل الإشراف على عملية

المحکمة ويتهیي قبل انعقاد جلسة التبیت بعشرة أيام» وعلى القائم بها استدعاء خصمھ للحضور بجلسة تعقد قبل تاريخ التبیت بما لا يقل عن خمسة أيام على أن لا يقل أجل الحضور عن ثلاثة أيام وإلا سقط حق القيام بالدعوى.

318 - إلا أن إخضاع مختلف هذه الدعاوى إلى نفس المقتضيات لا يحول دون ضرورة التمييز بينها على النحو الذي أورده القانون. فالمشرع يميز بوضوح من جهة أولى دعوى إبطال البة العقارية⁽²⁶⁷⁾ التي تكون من اختصاص المحکمة الابتدائية في اختصاصها العادي لأن القيام بها يقع إثر صدور حکم التبیت ويكون موضوعها إبطال هذا الحكم ولذلك فإنها لا تتعین بأجال معينة.

ومن جهة أخرى دعوى المعارضة التي تختص بالنظر فيها دائرة الیوعات العقارية ويصدر فيها الحكم قبل تاريخ البة⁽²⁶⁸⁾ لأن هذه الدعواى تكون مرتبطة بأسباب وجدت قبل جلسة التبیت طبقاً للفقرة الأخيرة من الفصل 437 م.م.م.ت ويكون سببها سابقاً

(263) حول أوجه بطلان قرار التبیت يراجع: الطیب اللومی: العقلة العقاریة. القضاء الابتدائی. مرجع سابق. ص. 144 وما بیها.

(264) إجرائیاً لا يجوزضم دعوى المعارضة إلى إجراءات التبیت والحكم فيها بحكم واحد مع قضیة التبیت «لأنه يتعنّ الحكم في دعوى المعارضة قبل تاريخ البة» ويتحقق ذلك بصدر حکمین متفصلین على أن يصدر الحكم في دعوى المعارضة قبل النظر في التبیت ولكن لا مانع من أن تصدر هذه الأحكام على التوالي في جلسة نفس اليوم. تعقب عدد 21585/21608 مؤرخ في 15 نوفمبر 2002. نشریة محکمة التعقیب 2002. الجزء الأول ص. 247.

بأوجه البطلان «ضد إجراءات العقلة العقارية»⁽²⁶⁸⁾ التي تمثل المرحلة الأولى المؤدية إلى التبييت وتخضع هي الأخرى إلى شروط شكلية وأصلية يتعين احترامها وإلا كان الإجراء باطلًا . وبما أنها تخضع إجراءات سابقة لجلسة التبييت فقد أحضرتها المشرع إلى نفس آجال الدعاوى العارضة وخصص بالنظر فيها دائرة البيوعات العقارية . أما الفصل 439 فإنه يشير إلى «مطلب استحقاق العقارات المجرأة عليها العقلة» . وهذه الدعاوى التي يرفعها الغير يمكن أن تحصل إما قبل إجراء التبييت وفي إطار دعوى عارضة أمام دائرة البيوعات العقارية⁽²⁶⁹⁾ أو في إطار نزاع استحقاقي أمام المحكمة الابتدائية فيما لها من اختصاص عادي بعد صدور حكم التبييت فيكون الطلب راميًا إلى استحقاق العقار المعقول والتشطيب على ترسيم حكم التبييت بالسجل العقاري إن كان العقار مسجلًا .

يتربّ إلى محضر التبييت خطأً مادي يتمثل في التنصيص على ثمن دون الثمن الواقع به التبييت . ففي كل هذه الحالات يكون الإجراء الأثم والوحيد هو القيام أمام المحكمة المختصة بقضية في الإبطال .
(268) ومثاله خلو محضر العقلة من إحدى البيانات الوجوبية .

(269) يراجع الفصل 434 من م.م.م.ت الذي أجاز لكل معنى أن يقدم اعتراضًا يرمي إلى إدخال تعديل على كراس الشروط وإدراج ملحوظات وإحترازات به . فإذا أجريت العقلة على عقار على ملك الغير جاز له التمسك بهذه المقتضيات وإثارة دعوى عارضة قبل جلسة التبييت .

320 - وفي غياب حسم قضائي لتحديد ميدان «البطلان» في ضر إجراءات العقلة العقارية بصفة عامة وبالاستناد إلى النصوص نظمية لهذه المسألة فإن الفصل 427 من م.م.م.ت أقر بوضوح از القيام ببطلان البنة أمام المحكمة الابتدائية في تركيبتها العادلة .
بطلان البنة يقصد به الطعن في صحة الأعمال والإجراءات المتبعة بـ التبييت⁽²⁷⁰⁾ . أما الفصل 438 من نفس المجلة فإنه ورد متعلقا

بتبييت وهو ما يمكن أن يحصل في نفس الجلسة المعيينة للتبييت . يراجع في هذا الاتجاه: تعقيب مدنى 43917 مؤرخ في 18 جانفي 1994 . نشرية المحكمة التعقيب 1994 . قسم مدنى . ص 53 . ومن جهة أخرى اعتبرت المحكمة التعقيب في القرار عدد 22994 الصادر بتاريخ 14 جانفي 2003 . نشرية المحكمة التعقيب 2003 . ج 1 . ص 152 . «أن أوجه البطلان على معنى الفصل 438 من م.م.م.ت سواء من حيث الشكل أو من حيث الأصل المرفوعة ضد إجراءات العقلة العقارية يجب تقديمها وفصلها حسب الصيغ وفي الآجال الواردة بالفصل 437 . وأضافت أنه حسب الفصل 441 من نفس المجلة فإن «دائرة البيوعات العقارية التي يجب أن تجرى أمامها البنة تختص وحدها بالنظر في جميع الدعاوى العارضة المخصوصة عليها بالحصول 433 إلى 438 و 404 وأنه بالرجوع إلى التصين المذكورين فإن دائرة البيوعات العقارية هي المختصة بالنظر في إجراءات العقلة العقارية وبالتالي فإنه لا يجوز التمسك ببطلان حكم التبييت إلا في خصوص الإخلالات الشكلية المتعلقة بالبنة أما التزاعات المتعلقة بالأصل فباتسنان مطالب استحقاق العقارات المجرأة عليها العقلة حسب صريح الفصل 439 من م.م.م.ت فهي من خصائص دائرة البيوعات العقارية ولا يمكن التمسك بها في إطار الدعوى الحالية الرامية إلى إبطال حكم التبييت لأن ذلك من اختصاص دائرة البيوعات العقارية ولا يتم إلا في إطار دعوى عارضة .

(268) ومثاله أن يجري التبييت في جلسة غير علنية أو يشارك فيه من لم يؤمن ثلث الثمن الافتتاحي أو تقع المزايدة بواسطة محام غير مرسم بجدول الاستئناف أو يتم التصرير بالتبنيت قبل انطفاء ثلاثة أنوار . كما يمكن أن

- دعوى المعارضة

وقد يطالب من له مصلحة في ذلك إدخال تعديل على كراس الشروط وفقا لأحكام الفصل 434 من م.م.م.ت. ومثاله إذا لم يقع التنصيص على أن العقار هو موضوع عقد توسيع لفائدة الغير أو وظف عليه حق إرتفاق.

أما الفصل 435 من م.م.م.ت فقد خول القيام بدعوى معارضة قصد إيقاف إجراءات العقلة العقارية إذا ثبت أن ما يوفره العقار المعقول من دخل سنوي يكفي لخلاص الدين أصلا وتوازع وأن المعقول عنه قد أذاب الدائن العاقل لقبضه.

وفي صورة العقلة الجماعية⁽²⁷²⁾ فإن الفصل 436 سن م.م.م.ت مكّن المدين القيام بدعوى عارضة في تأجيل بيع عقار شملته العقلة الجماعية بشرط إثبات أن قيمة العقار الذي ستتواصل فيه إجراءات العقلة كافية لسداد دين العاقل وغيره من الدائنين المرسمين.

في خصوص تأخير جلسة التبليغ مع المحظ من الشمن الافتتاحي القرار التعقيبي عدد 757 الصادر بتاريخ 26 فيفري 2001. القضاء والتشريع عدد لسنة 2003. وقد ثمنت الوقائع المعروضة في حصول تبليغ العقار بعد تأخير الجلسة والحظ من الشمن الافتتاحي. وعلى إثر الطعن بالاستئناف قضت محكمة الدرجة الثانية بإبطال حكم التبليغ على أساس أن المحظ من الشمن الافتتاحي يتضمن مخالفة لأحكام الفصل 425 م.م.م.ت. إلا أن محكمة التعقيب نقضت القرار الإستئنافي دون بيان موقفها من مسألة المحظ من الشمن معتبرة أن تأخير البة للتخفيف من الشمن الافتتاحي يمثل إجراء لا يمكن الطعن فيه إلا في إطار دعوى معارضة قبل صدور الحكم بالتبليغ دون إمكانية الطعن في هذا الحكم من أجل ذلك السبب.

(272) هذه العقلة نظمها الفصل 424 من م.م.م.ت الذي مكّن الدائن في آن واحد من عقلة عقارين أو أكثر على ملك مدینه ولو كانت كائنة بدوائر عدة محاكم.

321 - قد تعدد الأسباب المؤدية إلى القيام بدعوى المعارضة في إطار عقلة تنفيذية عقارية⁽²⁷⁰⁾.

فقد يكون الطلب راما إلى تغيير تاريخ البة لأسباب خطيرة ومبررة على معنى الفصل 433 من م.م.م.ت. والحكم الصادر في هذه الدعوى العارضة يؤدي إلى تعين موعد جديد لإجراء البة على أن لا يكون هذا الموعد متاخرا أكثر من سنتين يوما عن تاريخ البة الأولى⁽²⁷¹⁾.

(270) انظر الفصل 433 إلى 38 من م.م.م.ت. وحول دراسة مفصلة لختلف هذه الدعاوى يراجع: تعليق صلاح الدين الملولي: المجلة القانونية التونسية 1994، ص 248 وما بعدها. وكذلك الطيب اللومي: العقلة العقارية. مرجع سابق. ص 136 وما بعدها. وتجدر الإشارة إلى أن ما يميز الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى هو عدم قابلتها للاستئناف عملا بالفصل 441 من م.م.م.ت.

(271) على سبيل المثال يمكن اعتبار وفاة محامي الدائن القائم بالتبليغ أثناء إجراءات العقلة أو الاعتماد على وثيقة مزورة لاستصدار السند التنفيذي أو الكوارث الطبيعية من الأسباب الخطيرة. انظر صلاح الدين الملولي: تعليق على القرار الاستئنافي عدد 6355 مرجع مذكور.

وتغيير تاريخ البة وفقا لأحكام الفصل 433 قد يحصل قبل جلسة التبليغ في إطار دعوى عارضة أو أثناء هذه الجلسة ولكن بما أن هذه الحالة تمثل استثناء فقد وجب على المحكمة أن لا تتوسع في الأخذ بهذه المقتضيات وأن تبين بحكم معلل «السبب الخطير المبرر». وعلى سبيل المثال لا يكون من الجائز الإذن بتغيير تاريخ البة لتمكين المحامي القائم بالتبليغ من «إدخال ورثة أحد المعمول بهم» الذي ثبت وفاته قبل إجراء العقلة العقارية لأن هذا الإدخال ليس من شأنه تصحيح إجراءات نشأت باطلة. وبصفة عامة فإن «تغيير تاريخ البة» أراده المشرع صورة مختلفة عن «تأخير البة» الذي قد يتحقق مثلا إذا لم تقع مزايدة ولم يقبل الدائن العاقل تبليغ العقار لفائدة.

322 - كما أن إجراءات ضرب العقلة قد تعتبرها هي الأخرى بعض الإخلالات لذا أجاز الفصل 438 من م.م.ت القيام بدعوى معارضة قصد إبطال العقلة شكلاً أو أصلاً. وأخيراً أقر الفصل 440 من م.م.ت الحق لفائدة كل دائن بيده سند تفديه أو سند مرسم حل أجله للحلول محل القائم بالتبع الذي أخل بالواجبات المحمولة عليه قانوناً لمواصلة إجراءات العقلة وذلك بعد إنذاره بواسطة عدل منفذ بأن عليه التمادي على الإجراءات المشروعة فيها في الشمانية أيام الموالية وفي صورة تخلفه يقع القيام ضده بدعوى في الحلول محله ويعقد الحكم في القضية خلال الشهر.

323 - ومن المقتضيات التي يشير تأويلها صعوبة خاصة ما أورده الفصل 456 من م.م.ت الذي افتى أن الإنذار المرسم يصير «عديم المفعول إن لم تقع في الثلاثة أعوام الموالية لتاريخ ترسيمه بطة مرسمة بصفة قانونية أو لم يصدر حكم بتمديد أجل البتة نص عليه بالرسم العقاري».

فهذه الأحكام الخاصة بالعقارات المسجلة لا تتعلق مبدئياً إلا بانتفاء كل مفعول قانوني للإنذار المرسم في صورة عدم القيام بطة مرسمة بصفة قانونية⁽²⁷³⁾ خلال الثلاثة أعوام الموالية لتاريخ ترسيم الإنذار. ولكن إذا أجريت البتة العقارية بعد انقضاء أجل الثلاثة أعوام الموالية لتاريخ ترسيم الإنذار وأصبح هذا الإنذار عديم

(273) حسب الفصل 457 من م.م.ت يجب أن يتم ترسيم المحضر في ظرف شهرين من تاريخه.

المفعول فإن ذلك يجعل البتة في حد ذاتها باطلة لاعتبارها على باطل مع ما قد يفرزه هذا الجزء من آثار على حقوق الغير الذي يكون اكتسب عن حسن نية العقار موضوع التبتيت إثر ترسيم محضر البتة بالسجل العقاري وقبل صدور الحكم بإبطال هذا المحضر.

الالجزء الثالث

في توزيع الأموال وترتيب درجات الدائنين

324 - إن التنفيذ على مكاسب المدين ينتهي إلى بيعها بالمزاد العلني وإلى توزيع ثمنها على الدائنين.

والتنفيذ على أموال المدين تحكمه قاعدة المساواة بين الدائنين حيث اقتضى الفصل 192 من مجلة الحقوق العينية أن مكاسب المدين ضمان لدائنه يتحاصلون ثمنها إلا إذا كانت هناك أسباب قانونية في تفضيل بعضهم عن بعض⁽²⁷⁴⁾. كما أن نفس المجلة تعطي ترتيباً

(274) ورد الفصل 193 من م.ح.ع متضمناً الأسباب القانونية في تفضيل بعض الدائنين على بعض. وهذه الأسباب هي التأمينات العينية التي حصرها المشرع في الامتياز والرهن وحق الحبس. إلا أنه لا وجود صلب لمجلة الحقوق العينية لتنظيم خاص بحق الحبس مما يوجب الرجوع إلى أحكام الفصل 309 من م.إع الذي عرف هذا الحق بأنه «الحق في حوز الشيء الذي يملكه المدين حتى يرثي ما عليه للدائنين». والدائن الحابس في علاقته بالمددين أو بقيمة الدائنين قد يتّخذ إحدى الموقفين التاليين : فاما أن يدفع بحقه في حبس الشيء تجاه الجميع إلى حين الخلاص عملاً بالبدأ القائل بأن الحوز لا يفتلك من دائن لفائدة دائن آخر. وإما أن يتّخذ موقفاً هجومياً فيتحقق على إذن ببيع المحبوس واستيفاء ديه من ثمن ذلك الشيء ويكون متقدماً «على غيره من الدائنين» سواء كانوا من الدائنين العاديين أو من ذوي التأمينات العينية لأن عبارات الفصل 323 من م.إع اتسمت بالعمومية فوجب أخذها على إطلاقها. ومثل هذا التأويل قد يصطدم بما نص عليه الفصل 195 من م.ح.ع. حين جعل من الدين

326 - توزيع ثمن بيع الأصل التجاري - وردت أحكام الفصل 259 وما يليه من المجلة التجارية المتعلقة بتوزيع ثمن بيع الأصل التجاري إثر عقلته. وبصفة عامة فإن هذه الإجراءات الواردة بالمجلة التجارية تكتسي مظاهرين: فإذا لم يحصل الاتفاق بين الدائنين على إجراء التوزيع بينهم بالتراضي وجب على المشتري تأمين الثمن وإيداع شهادة التأمين بكتابة المحكمة مع طلب تعيين حاكم لإحضار الدائنين لديه والقيام بالتوزيع. وهذا التوزيع القضائي يمرّ هو الآخر بمراحلتين. فلماً أن يحصل الاتفاق بين الدائنين بخصوص لائحة التوزيع التي يعدها الحاكم المكلف وإنما أن يودع الحاكم المكلف لائحة التوزيع بكتابة المحكمة بعد التأكّد من عدم حصول الاتفاق لتمكن من له مصلحة من تقديم أوجه المعارضة في مشروع التوزيع. فإذا وقعت معارضات فإن الحاكم المكلف يحيل الملف على المحكمة ويكون الحكم الصادر في قضية التوزيع قابلاً للاستئناف.

327 - توزيع ثمن السفينة - نصت المادة 127 م.ت. ب على أن ثمن تبتيت السفينة يقع حسب الترتيب الذي اقتضته الأحكام المتعلقة بالإمتيازات والرهون البحرية وأحكام القانون العام مع التذكير بأن الإمتيازات البحرية متقدمة دائماً على الرهون البحرية وهذه متقدمة دائماً على الإمتيازات غير البحرية عامة كانت أو خاصة. وكل دائن في المحاسبة يحاصل بأصل الدين والفوائض والمصاريف. ويؤكّد الفصل 128 م.ت. ب على أن إجراءات التوزيع والأجال وطرق الطعن هي نفس إجراءات التوزيع وترتيب الدائنين كيّفما أوردتها مجلة المرافعات المدنية والتجارية ولو أن الفصل 128 ذكر حسراً

تفاضلياً للدائنين: فالدائن صاحب حق الامتياز يكون دائماً مفضلاً على الدائن صاحب الرهن⁽²⁷⁵⁾. أمّا التفضيل بين الدائنين الممتازين فإنه يعتمد على اختلاف صفات الإمتيازات بمعنى الأساس القانوني الذي يستند إليه الامتياز⁽²⁷⁶⁾ في حين تتحدد الأفضلية بين الدائنين المرتدين بحسب تاريخ العقد المنشئ للرهن في المنشآت⁽²⁷⁷⁾ أو من يوم الترسيم بالنسبة إلى العقارات⁽²⁷⁸⁾. والترسيم بالنسبة للعقارات المسجل يحصل بإيداع الصك المنشئ للرهن بإدارة الملكية العقارية. أمّا إذا كان العقار غير مسجل فإن الترسيم يتم بمقتضى تنصيص على الرهن برسم الملكية بواسطة عدلين⁽²⁷⁹⁾.

325 - وقد خصص المشرع الباب التاسع من مجلة المرافعات المدنية لترتيب درجات الدائنين عند توزيع الأموال المتأنية من التنفيذ الجيري. وتمثل هذه المقتضيات الأحكام العامة في مادة التوزيع والترتيب لأن المشرع كرس بعض الحلول الخاصة كلّما تعلق الأمر ببعض الأموال كالأصل التجاري أو السفينة.

الممتاز ديناً مفضلاً على بقية الديون.

(275) اقضى الفصل 195 من مجلة الحقوق العينية أن «الدين الممتاز مفضل على غيره من الديون وحتى على الديون المؤثقة برهن».

(276) انظر الفقرة الثانية من الفصل 195 من مجلة الحقوق العينية. أمّا بخصوص الإمتيازات العامة فإن ترتيبها ورد بالفصل 199 من نفس المجلة.

(277) الفصل 259 من م.ح.ع.

(278) الفصل 278 من م.ح.ع.

(279) الفصل 279 من م.ح.ع.

ويختص بالنظر في هذه المسائل حاكم مكلف من طرف رئيس المحكمة الابتدائية يكون قاضيا من الرتبة الأولى يقع تعيينه في مفتتح كل سنة قضائية⁽²⁸⁰⁾.

ويسمك بكتابة المحكمة الابتدائية دفتر خاص بتوزيع الأموال
وآخر خاص بترتيب الدائنين⁽²⁸¹⁾ وتكون هذه الدفاتر مرقمة وممضاة
من طرف رئيس المحكمة.

329 - وينص الفصل 488 من م.م.م، ت على أن مصاريف إجراءات الترتيب أو توزيع الأموال يسبّبها العارض وإنما فأحرص الظرف، وتدرج هذه المصاريف بالامتياز على بقية الديون.

330 . وإذا كان من المتعين التمييز بين إجراءات توزيع الأموال وإجراءات ترتيب الدائنين فإن المعيار المحدد لهذا التمييز يستمد من طبيعة المال الواقع عليه التنفيذ . فإذا كان من المنقولات أو من العقارات غير المسجلة وجب تطبيق الأحكام المتعلقة بتوزيع الأموال (الفصل الأول)⁽²⁸²⁾ . أما إذا كان موضوع التنفيذ عقارا مسجلا فإن إجراءات ترتيب الدائنين هي التي تكون منطبقا (الفصل الثاني)⁽²⁸³⁾ .

(الفصل) 485 من م.م.م.ت.

(281) الفصل 486 من م.م.ت.

⁴⁷⁴ الفصل 463 على من م.م.ت.

⁴⁸⁴ من 475 | الـ (282)

٢٨٣ - جی ۱۱۱ - اصل

بعض المواد التي لا تطبق على الأحكام المتعلقة بالتوزيع والترتيب بعد التقييمات المتالية التي أدخلت على م.م.م.ت والتي لم تؤخذ بعين الإعتبار لمراجعة مقتضيات مجلة التجارة البحرية . والإحاله الصريحة لأحكام م.م.م.ت تعني أن توزيع ثمن تبیت السفينة يحصل إما رضائيا أو قضائيا . فإذا كان الثمن كافيا لخلاص الدائنين المشاركيين في التوزيع ولم ينزع المدين تم التوزيع بالتراضي . وعلى عكس ذلك إذا لم يتفق الدائنوں والمدين على توزيع الثمن أو كان هذا الثمن غير كاف لخلاص جميع الدائنين وجب رفع الأمر إلى القضاء لحسم مسألة ترتيب الدائنين وتوزيع الثمن عليهم كل ذلك مع مراعاة الخصوصيات التي تفرضها عقلة السفينة تنفيذيا إذ أوجب الفصل 121 م.ت.ب من جهة دفع مصاريف البتة في ظرف عشرة أيام من تاريخها إلى المحامي القائم بالتتبع ومن جهة أخرى تأمين الثمن بصناديق الودائع والأمانات في نفس الأجل .

328 - وما يميّز هذه الإجراءات هي أن مسألة الترتيب والتوزيع لا تطرح إلا في صورة تعدد الدائنين القائمين بالتتبع أو المعتبرين وعدم كفاية المتحصل مما يبع بموجب العقلة لخلاص جميع الديون. وقد تضمن الفصل 463 من م.م.م.ت حل لجسم الأمر بأن نص على إمكانية اتفاق الدائنين مع المدين لإتمام توزيع متحصل البيع بالتراضي وفي صورة عدم الاتفاق وجب الالتجاء إلى القضاء لتوزيع الأموال.

الفصل الأول

في توزيع الأموال

331 - إذا لم يكن المتصحّل ممّا يبع بموجب التنفيذ الجبّري⁽²⁸⁴⁾ كافياً لخلاص ديون جميع الدائنين وجب على هؤلاء الاتفاق على إتمام توزيعه بالتراضي (المبحث الأول) وإذا تعذر ذلك كان عليهم الالتجاء إلى المحكمة للقيام بإجراءات التوزيع القضائي (المبحث الثاني).

المبحث الأول : التوزيع الرضائي

لا تكون إجراءات التوزيع الرضائي صحيحة إلا إذا تمت في آجال معينة (الفقرة الثانية) وكانت مستوفية للشروط التي ضبطها نص القانون (الفقرة الأولى).

الفقرة الأولى: الشروط

332 - يمثل التوزيع الرضائي مرحلة وجوبية إذا كان المتصحّل ممّا يبع من المنشآت أو العقارات غير المسجلة أو ممّا عقل لدى الغير لا يكفي لخلاص جميع الدائنين خلاصاً تاماً إذ نصّ الفصل

(284) سواء تعلق الأمر بعقلة تنفيذية أو بعقلة توقيفية.

335 - وفي صورة عدم الاتفاق يجب على من بيده المال في ظرف الثمانية أيام الموالية لانتهاء أجل الثلاثين يوماً من تاريخ وقوع البيع - أو بالأحرى من تاريخ دفع ثمن التبييت - أن يؤمّنه على ذمة جميع الدائنين العاقلين أو المعترضين. وإذا امتنع من بيده المال من تأمينه أو تأخّر في تأمينه طلوب به لدى قاضي الأذون على المطالب وللمحكمة المختصة علاوة على ذلك أن تلزمه بأداء الفوائض وجميع الغرامات طبقاً لأحكام الفصل 464 م.م.ت.

المبحث الثاني : التوزيع القضائي

336 - يكون التوزيع قضائياً بعد التأكيد من عدم الاتفاق بين الدائنين في الأجل المحدّد قانوناً وتأمين المتحصل من البيع. والتوزيع القضائي يكون إما عادياً (الفقرة الأولى) أو نهائياً (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : التوزيع القضائي العادي

337 - إن تأمين المال يتولّد عنه الحق لكلّ معنّي أن يطلب توزيعه قضائياً وذلك بتقديم عريضة لكتابة المحكمة الابتدائية التي بدارتها مقر المطلوب ومع إثابة محام يكون مكتبه قانوناً المقر المختار للطالب.

لا يكون من الممكن إتمام إجراءات التوزيع لأنعدام التحصل من البيع. لذلك فإنه يستحسن أن يقتربن الأجل المنصوص عليه بالفصل 462 من م.م.ت بتاريخ الوفاء بثمن التبييت وليس بتاريخ البة.

463 من م.م.م.ت على أنه في مثل هذه الصورة يتعين على الدائنين الاتفاق مع المدين على التوزيع بالتراصي. وتأسّيساً عليه فإنه لا يجوز الاتجاه إلى التوزيع القضائي إلا بعد محاولة التوزيع الرضائي التي يمكن أن تنتهي بعدم الاتفاق.

333 - ويُخضع إجراء التوزيع الرضائي إلى شكليات وجوبية من ذلك تحرير كتب يقدم نظيراً منه لمن بيده المال المتحصل من البيع والذي يطالب بعد ذلك بتمكين كلّ من الدائنين بالمبلغ الراجع إليه بموجب الاتفاق مقابل وصل. كما أنّ المشرع يوجّب التعريف بإمضاءات الأطراف الموضوعة أسفل الكتب المتضمن للاتفاق. وهذا الكتاب يجب أن يكون رسميّاً إذا كان من بين الأطراف من لا يحسن الإمضاء أو لا يقدر عليه⁽²⁸⁵⁾.

الفقرة الثانية : الأجال

334 - يجب أن يحصل الاتفاق بين الدائنين والمدين على إتمام التوزيع بالتراصي في ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع البيع⁽²⁸⁶⁾ أو من يوم إعلام المعقول تحت يده بالحكم القاضي بصحة العقلة التوفيقية.

(285) الفقرة الثالثة من الفصل 463 من م.م.م.ت.

(286) استعمل المشرع عبارة «وقوع البيع». إلا أنّ العبرة ليست في تحديد تاريخ البيع بل في خلاص ثمن التبييت إذ أن الفصل 432 من م.م.م.ت قد مكن المبيت له في العقلة العقارية من دفع ثمن التبييت في ظرف شهر بعد البة وهذا الأجل يقع التمديد فيه بعشرة أيام في صورة عدم الوفاء بالشّمن في الأجل المذكور وفقاً لأحكام الفصل 445 من م.م.م.ت وقبل إعادة البة بموجب النكول. كما أنه بالنسبة للمفهولات فقد لا يتولى المبيت دفع ثمن التبييت (أنظر الفصل 399 من م.م.م.ت) وتبعاً لذلك

يوما. ويتولى الحاكم صلب اللائحة تحديد الأموال المراد توزيعها مع ذكر الدائنين المتمتعين بحق الأفضلية على غيرهم مع اعتبار درجاتهم. أما الباقي فإنه يوزع على الدائنين العاديين بالتحاصل بينهم كل ذلك حسب الأحكام العامة المقررة في هذا الشأن صلب مجلة الحقوق العينية.

الفقرة الثانية : التسوية النهائية

339 - في أجل ثمانية أيام من تاريخ تحرير لائحة التوزيع يوجه الكاتب مكaitib مضمونة الوصول إلى الدائنين الذين أبدوا رغبتهم في المشاركة وكذلك إلى المدينين يتذرهم فيها بأن عليهم الإطلاع على اللائحة المذكورة وإبداء معارضتهم فيها عند الاقتضاء في أجل شهر من تاريخ اتصالهم بالمكتوب المضمون الوصول. وإذا لم تقع معارضة فإن الحاكم المكلف يختتم اللائحة ويعورلها إلى محضر تسوية نهائية في الثمانية أيام المowالية لانقضاء آجال المعارضة.

وطبقا لأحكام الفصل 473 من م.م.م.ت فإن محضر التسوية النهائية لا يكون قابلا لأي وجه من أوجه الطعن.

340 - أما إذا وقعت معارضه فإن الملف يحال إلى المحكمة في الثمانية أيام المowالية لانقضاء آجل المعارضة. وتعهد المحكمة بالنظر في الدعوى خلال الثلاثين يوما المowالية لتاريخ الإحالة وذلك بعد أن يتولى كاتب المحكمة استدعاء الأطراف المعنية ثمانية أيام على الأقل قبل الجلسة.

ويجب أن ترفق العريضة بشهادة تأمين صادرة عن صندوق الأمان والودائع يبيّن بها مبلغ التأمين وتاريخه وعدده وكذلك أسماء جميع الدائنين المصرح بهم في طلب التأمين. وتفيد العريضة بالدفتر من طرف الكاتب الذي يعرضها خلال الأربع والعشرين ساعة على الحاكم المكلف الذي يصدر إذنه بافتتاح الإجراءات. وخلال الثمانية أيام المowالية لصدور الإذن يتولى كاتب المحكمة الإعلان على افتتاح الإجراءات بالتعليق بالمحكمة وبالنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وخلال نفس الأجل يوجه الكاتب رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الدائنين المعنيين بشهادة التأمين لتمكنهم من تقديم حجج دينهم. وهذه الحجج لا يمكن تقديمها إلا خلال الثلاثين يوما المowالية للنشر بالرائد الرسمي أو الاتصال بالمكتوب المضمون الوصول وإلا سقط الحق في المشاركة⁽²⁸⁷⁾. كما يجب على الدائن أن يقدم طلب محاصة بواسطة محام يقع التنصيص فيه على أسباب تفضيل الدين على غيره عند الاقتضاء.

338 - ولائحة التوزيع التي يصدرها الحاكم المكلف يجب أن يتم تحريرها مبدئيا خلال الشهر المowالي لانقضاء آجل الثلاثين

(287) ينص الفصل 648 من م.م.م.ت على أن أجل الثلاثين يوما هو أجل سقوط فلا يجوز حيث للدائنين أن يشارك في توزيع الأموال إذا لم يدل لكتابة المحكمة بحجج دينه في آجل المذكور. والعبرة هنا بتاريخ النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبصرف النظر عن اتصال الدائن أو عدم اتصاله بمكتوب مضمون الوصول لأن الإشعار بالرائد الرسمي يحمل على العلم بافتتاح الإجراءات.

341 - والحكم الصادر في القضية يتولى النظر في المعارضات وكذلك في التوزيع ويت فيها. وقد نصت الفقرة الأخيرة من الفصل 474 من م.م.م.ت أن الحكم المذكور يكون قابلا للطعن بالاستئناف من تاريخ صدوره.

الفصل الثاني : في ترتيب درجات الدائنين

342 - لا تتبع إجراءات ترتيب الدائنين إلا في صورة التفويت في عقار مسجل مع وجود دائنين قاما بترسيم حقوقهم بالسجل العقاري. وإجراءات الترتيب (المبحث الأول) إذا وقع إتباعها تؤدي إلى آثار معينة (المبحث الثاني).

المبحث الأول : إجراءات الترتيب

تشتمل إجراءات الترتيب بطابع اتفافي (الفقرة الأولى) أو جب القانون مراعاته قبل المرور إلى الترتيب القضائي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : الترتيب الاتفافي

343 - لكل دائن رسم حقه بالسجل العقاري ⁽²⁸⁸⁾ وبعد التفويت في العقار وترسيم هذا التفويت بالرسم العقاري وتأمين الثمن ⁽²⁸⁹⁾ يشير مصطلح «الدين المرسم» مبدئيا إلى الرهن والامتياز بصرف النظر عن مسألة مدى حضور الامتيازات بوجه عام إلى الترسيم بالسجل العقاري.

بصدق الأمان والودائع أن يقدم طلبا في شكل عريضة إلى كتابة المحكمة الابتدائية التي يوجد بدارتها العقار وبواسطة محام يكون مكتبه قانونا المقر المختار بهدف ترتيب الدائنين وتوزيع الثمن بينهم حسب درجات ديونهم ⁽²⁸⁹⁾. ولا يقبل هذا الطلب إلا إذا توفرت فيه الشروط التي أوجبها الفصل 475 من م.م.م.ت والمتمثلة أساسا في ضرورة الإدلاء بكشف في الترسيمات المتعلقة بالديون تسليم إدارة الملكية العقارية ⁽²⁹⁰⁾ مع ترسيم التفويت بالسجل العقاري وشهادة في تأمين ثمن الترتيب.

344 - وتقديم الطلب مرفقا بهذه الوثائق يؤدي إلى تطبيق أحكام الفصل 466 من م.م.م.ت فيما يتعلق بعرض الملف خلال الأربع والعشرين ساعة على الحاكم المكلف الذي يصدر إذنه بافتتاح الإجراءات التي تبقى خاصة إلى ما تقرر في إطار توزيع الأموال خاصة بالنسبة لاحترام أجل تقديم الحجاج. ولكن خلافا لما أورده الفصل 475 من م.م.م.ت الذي خول الدائن صاحب الحق المرسم القيام بإجراءات الترتيب فإن الفصل 476 من نفس المجلة مكن كل دائن وإن لم يكن حقه مرسمـا - بمعنى الدائن العادي - من المساهمة في توزيع الثمن مع وجوب احترام أجل الثلاثين يوما الموالي لنشر الإعلان بالرائد الرسمي للجمهورية ⁽²⁸⁹⁾ الفصل 475 من م.م.م.ت.

(290) هذا الكشف يجب أن يتضمن التنصيص على هوية الدائنين ومهنهم ومقراتهم.

يكون قابلاً لأى وجه من أوجه الطعن وفقاً لما نصت عليه أحكام الفصل 478 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

أما إذا لم يحصل الاتفاق على التوزيع وبعد انقضاء أجل ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع الذي يحضره طبقاً للفصل 477 م.م.ت الدائتون المرسّمون والدائتون غير المرسّمين الذين تقدّموا بطلب محاسبة والبائع والمشتري فإنّ الحاكم المكلّف يحرّر تقريراً في إحالة الملف على المحكمة في أجل الثمانية أيام الموالى لانقضاء الأجل المذكور آنفاً.

الفقرة الثانية : الترتيب القضائي

347 - إن عدم حصول الاتفاق على التوزيع يؤدي إلى تخلي الحاكم المكلّف عن الملف لفائدة المحكمة التي تبت خلال الشهر المولى للإحالة بحكم واحد في النزاعات وفي التوزيع . ولا يقع النظر في القضية إلا بعد استدعاء الأطراف في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ الجلسة بمكاتب مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ⁽²⁹³⁾ . والحكم الصادر بالتوزيع يكون قابلاً للاستئناف من تاريخ صدوره .

348 - وقد أشار الفصل 482 من م.م.م.ت إلى حالة خاصة للتترتيب القضائي وهي المتعلقة بتطبيق مقتضيات الفصل 432 من نفس المجلة . فالتبثيت العقاري يوجّب على المبتدئ له دفع ثمن

(293) الفصل 479 و 474 من م.م.م.ت .

التونسية وهو الأجل الأقصى الذي يتعين خلاله تقديم حاجج الدين إلى كتابة المحكمة وإلا سقط الحق في المساهمة⁽²⁹¹⁾ .

345 - وتعتبر هذه المرحلة اتفاقية لأنّه خلال الثمانية أيام الموالى لانقضاء أجل نشر الإعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية فإنّ الحاكم المكلّف يأذن بعقد اجتماع في ظرف أجل أقصاه شهر يحضره الدائتون الذين عبروا عن رغبتهم في المشاركة في عملية الترتيب قصد الوصول إلى اتفاق على ترتيب كيفية التوزيع⁽²⁹²⁾ وكذلك البائع أو المعقول عنه والمشتري أو المبتدئ له والقائم بالتبع . واستدعاء هؤلاء للحضور بالاجتماع يجب أن يتم بواسطة مكاتب مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ يوجهها كاتب المحكمة ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع . وعلى هذا الأساس فإن كل من لم يقع استدعاؤه من قصدهم المشرع يكون محقاً في ممارسة حقه في الاعتراض على معنى الفصل 168 من م.م.م.ت .

346 - وانعداد الاجتماع قد يؤول إلى اتفاق الحاضرين على كيفية التوزيع . وعندئذ فإنّ الحاكم المكلّف يتولى تحرير محضر يمضيه حالاً جميع المعنيين أو من ينوبهم قانوناً . وهذا المحضر لا

(291) مع التأكيد على أنّ مباشرة الدائن العادي لإجراءات العقلة العقارية وترسم إشعار يقوم مقامه لا يجعل من دينه مرسماً ويكتفى خاضعاً إلى قاعدة التخاصص . انظر في هذا الاتجاه : Cass.civ 26.mai , 1992 D.S , 1993.somm , 280.obs.Julien .

(292) الفصل 477 من م.م.م.ت .

التبييت في ظرف شهر بعد البتة للمحامي القائم بالتبني. إلا أنه إذا كان العقار مسجلاً وكان هناك دائن أو عدة دائنين مرسمين فإن هذا الثمن يقع تأمينه في الشهرين الموالين للتبييت⁽²⁹⁴⁾.

349 - وإذا تم التأمين في الأجل وحسب الصيغ القانونية وجب على المبتدئ له في أجل الخمسة عشر يوماً الموالية القيام بقضية في فتح إجراءات ترمي إلى ترتيب الدائنين وإلا أعيد البيع ثانية بموجب النكول.

المبحث الثاني : آثار الترتيب

350 - تمثل هذه الآثار بالأسماء في الإذن بالتشطيف على الترسيمات المتعلقة بالديون (الفقرة الأولى). كما أن المحضر أو الحكم الذي تنتهي به إجراءات الترتيب أو توزيع الأموال يأخذ بتسلیم جداول المحاصة إلى الدائنين المحاصين (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : التشطيف على الترسيمات

351 - سواء تعلق الأمر بالترتيب الاتفاقى أو الترتيب القضائى فإن أهم أثر للمحضر أو للحكم هو الإذن بالتشطيف على جميع الترسيمات الواردة على الرسم العقاري⁽²⁹⁵⁾.

(294) يعنى المبتدئ له من هذا الإجراء إذا كان هو الدائن الوحيد وكان مرتهنا للعقار ومرسماً أو كان صاحب ترسيم من الرتبة الأولى. ففي كل هذه الحالات لا يطالب المبتدئ لفائدة إلا بتأمين الجزء من الثمن الذي يفوق مقدار دينه المؤتمن بالترسيم طبقاً للفقرة 3 من الفصل 483 من م.م.ت.

(295) قد يحصل هذا التشطيف قانوناً بموجب البيع بالزاد العلنى طبقاً لأحكام الفصل 481 من م.م.ت. أما إذا وقع التفويت في العقار دون إتباع

ومدير الملكية العقارية هو الذي يتولى القيام بعملية التشطيف بعد إطلاعه على نسخة المحضر أو الحكم وشهادة في عدم استئنافه.

352 - وإذا وقع التفويت في العقار دون إتباع إجراءات التبييت العقاري فعل المشتري الذى قام بإجراءات التطهير بغية تحرير العقار نهائياً من الترسيمات أن يؤمّن الثمن بصدقه الأمانة والودائع ليقوم فيما بعد على الدائنين المرسمين والبائع لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدارتها العقار للتصریح بصحة التأمين.

وإذا رأت المحكمة صحة هذه الإجراءات أذنت بالتشطيف على جميع الترسيمات المتعلقة بالديون⁽²⁹⁶⁾.

الفقرة الثانية : تسلیم جداول المحاصة

353 - ما دام متتحقق البيع قد وقع تأمينه في انتظار ترتيب الدائنين وتوزيعه بينهم حسب درجات ديونهم فإن محضر الاتفاق على التوزيع أو الحكم الصادر في هذا الشأن يجب أن يتضمن الإذن بتسلیم كل معنى جدول محاصة يكون بمثابة السند الذي يمقتضاه يمكنه التنفيذ بحقه وذلك بسحب حصته من صندوق الأمانة والودائع الذي يكون عالماً بحصول الاتفاق أو بصدر الحكم بموجب المضمون الذي يوجه إليه بواسطة كاتب المحكمة في ظرف عشرة أيام من إحراز الحكم على قوة اتصال القضاء⁽²⁹⁷⁾.

إجراءات العقلة العقارية فإن إجراءات الترتيب لا تفتح إلا بعد تطهير العقار من الديون حسب ما نص عليه الفصل 483 من نفس المجلة. والتطهير يتم وفق إجراءات الفصل 281 وما يليه من م.ح.ع.

(296) الفصل 484 من م.م.م.ت.

(297) الفصل 489 من م.م.م.ت.

وإذا كان المبلغ المؤمن يفوق قيمة الديون فإن ذلك يكون من حق المدين الذي يتسلم هو الآخر جدول محاصلة⁽²⁹⁸⁾

فهرس أبعدي

(تحليل الأعداد إلى أرقام الفقرات)

أ.

- إدخال : 197
- أداءات بلدية : 88
- أداءات مباشرة : 88
- إذن على عريضة : 168 - 162 - 75 - 42
- إذن ولائي : 191 - 156 - 11
- اتفاقية تحكيم : 70 - 65
- إتصال القضاء : 353 - 311 - 257 - 61 - 54 - 52 - 10
- إبطال: 70
- إبطال بثة : 300
- إبطال عقلة : 322 - 153 - 148
- إثراء بدون سبب : 241
- إبطال حكم المحكم : 66
- أجل إذعان : 44
- أجل سقوط : 150
- اختصاص ترابي : 148 - 143
- إنذار بالدفع : 74

(298) هذا الجدول يكون موقعا من وكيل الجمهورية عملا بأحكام الفصل 89 من م.م.م.ت.

- أمر بالدفع : 56 - 73 - 171

- إنذار موسم : 323

- امتياز : 27 - 110 - 276 - 279 - 324

- امتياز الدولة : 80

- اعتراض : 225

- اعتراض الغير : 66 - 128

- اعتراض تحفظي : 130 - 172

- أتعاب محاماة : 90

- إجراءات جماعية : 3

- استحقاق : 40

- استحقاق معقول : 144 - 148 - 150

- استئناف : 52

- إشهار : 233 - 251 - 291 - 337

- أصل تجاري : 159 - 243 - 326

- إصلاح حكم : 9

- أمين : 163 - 237

- إنقاذ مؤسسات : 3 - 127

- انقضاء الالتزام : 3

- إهمال عيال : 28

- أوراق مالية : 217

- انتقال ملكية : 154 - 240 - 271 - 276 - 302

- أهلية التصرف/الإدارة : 17

- استحالة تنفيذ : 124

- إدارة الملكية العقارية : 173 - 179 - 343

ب.

- بطاقة جبر وإلزام : 88

- بطلان عقلة : 195 - 198 - 203

- بطلان بتهة : 320

- بورصة : 220

- بيع بالمزاد : 298

- بيع رضائي : 271

- بيع الصفة : 176

ت.

- تأمين : 3

- تحكيم دولي : 70

- تحاصلص : 127 - 264 - 324 - 337 - 346

- تحيل : 47

- تجمع مصالح اقتصادية : 221

- تنفيذ وقتي : 53 - 68

- تنفيذ مباشر : 7

- تنفيذ عيني : 100

- تنفيذ بطريق التعويض : 107

ج.

- جدول محاصلة : 353
- جريمة حينية : 28
- جرایة عمرية : 118
- جدية الإشكال : 241 - 150 - 147 - 144 - 141 - 136

ج.

- حكم أجنبي : 57
- حكم بات : 53
- حكم نهائي : 53 - 48
- حكم استعجالى : 11
- حكم ولائي 71
- حجية الأمر المقتضى : 103 - 10
- حجة وفاة : 38 - 36
- حق عيني : 302 - 175 - 110
- حق مرسم : 344
- حق ارتفاق : 321
- حسن النية : 323 - 241 - 232 - 186
- حجة رسمية : 47
- حجة مرسمة : 255
- حوادث شغل : 119
- حصص الشركاء : 217

- توقيف تنفيذ : 43 - 55 - 67 - 86 - 123 - 144 - 149
- تنفيذ على المسودة : 141 - 145 - 249 - 251
- تفليس : 33
- توزيع : 204 - 241 - 274
- توزيع بالتراضي : 326 - 331 - 333
- توزيع قضائي : 326 - 331 - 337
- ترتيب : 308 - 342 - 347
- تسليس : 254 - 305
- تسوية قضائية/ رضائية : 127
- تشطيب : 304 - 351
- تصريح : 199 - 201 - 204 - 216
- تصحيح عقلة : 197 - 199
- تصفية مكاسب : 3
- تفريط في معقول : 167
- تعسف الدائن : 5 - 8
- تركة : 37
- ترسيم عقاري : 130 - 323

ث.

- ثمن افتتاحي : 235 - 237 - 250 - 253 - 260 - 270
- 280 - 290 - 298 - 307

خ

- خلف : 24

د

- دين مؤجل : 166

- دين ثابت : 222 - 185

- دائن مرتهن : 304 - 248 - 246 - 225

- دائن ممتاز : 225 - 17

- دائن عادي : 279 - 17

- دائن مرسم : 346 - 304 - 296 - 268 - 258

- دين بحري : 257

- دين تجاري : 247

- دين معلق على شرط : 166

- دعوى معارضة : 321 - 318 - 316

- دعوى الحلول : 322

- دعوى منحرفة : 183 - 25

- دعوى استحقاق : 274 - 261 - 241

- دعوى استحقاق سفينة : 131

- دعوى فسخ : 276

- دعوى إبطال : 318 - 272 - 261 - 47

ذ

- ذمة مالية : 18 - 134 - 111 - 37 - 24 - 18 - 6

ر

- رقم تنفيذي : 79

- رفع العقلة : 237 - 203 - 198 - 195

- رهن : 276 - 264 - 223 - 110 - 95 - 94 - 27 - 8

- 304 - 279

- رهن بحري : 327

- رسم عقاري : 351 - 343

ز

- زور : 47

س

- سند تنفيذي : 162 - 156 - 48 - 45 - 42 - 15 - 6

- 231 - 222

- سند حكمي : 191

- سلطة عامة : 16 - 6 - 3 -

- سند مرسم : 285 - 257 - 173 - 93

- سرمهني : 199

- سقوط ترسيم : 180

259

258

- سفينة : 19 - 255 - 327 -
- سوئنية : 154

.ش.

- شيك : 56 - 97 - 73 - 171
- شيك مشهود بتوفر رصيده : 236
- شرط تغريمي : 106
- شرط أفضليه ومصادقة : 220
- شرط تملك المرهون : 8
- شرط الطريق الممهد : 8
- شرط المعاملة بالمثل : 61
- شرح حكم : 9

.ض.

- صندوق ضمان النفقة : 29
- صندوق الدولة : 31
- صندوق حديدي : 188
- صعوبة تنفيذية : 120 - 241
- صيغة تنفيذية : 12 - 42 - 52 - 59 - 62 - 65 - 76 - 79
- عقد رسمي : 88 - 90

.ض.

- ضمان العيوب الخفية : 240
- ضمان استحقاق : 240 - 303
- ضمان عام : 17 - 183 - 224
- ضمان بنكي : 236

.ط.

- طائرة : 265

.ع.

- عقلة تحفظية : 44 - 97 - 161
- عقلة توقيفية : 181
- عقلة جماعية : 321
- عقلة الصابة : 239
- عقلة الحساب الجاري : 189
- عقلة بين يدي الدولة : 207
- عقلة أجور : 116 - 212
- عقلة على عقلة : 113
- عقار حكمي : 164
- عقار مسجل/غير مسجل : 130 - 140 - 142 - 155 - 164
- عقد رسمي : 92
- 323 - 325 - 330 - 347

ـ عقد مغارة : 178

ـ عذر شرعي : 199 - 202

ـ عدم إحضار محضون : 30

ـ غـ

ـ غرامة تهديدية : 104

ـ غير : 8 - 187 - 157 - 134 - 40 - 37 - 26 - 16 - 195

ـ غلال طبيعية ومدنية : 287

ـ فـ

ـ فاضل حساب جاري : 190

ـ قـ

ـ قاضي التنفيذ : 160

ـ قرينة حيازة : 152 - 232

ـ قيد احتياطي : 130 - 268 - 276 - 296

ـ قرار تسعيرة : 91

ـ قرار توظيف اجباري : 82

ـ قبول اليرث : 34

ـ كـ

ـ كتب رسمي : 54 - 333

ـ كتب ثابت : 96

ـ كميةالة : 56 - 73 - 96

ـ كراس شروط : 250 - 253 - 289 - 296 - 317 - 321

ـ لـ

ـ لائحة توزيع : 326 - 338

ـ مـ

ـ مكلف بالحراسة : 163 - 231

ـ مساواة بين الدائنين : 17 - 324

ـ منابات شائعة : 176 - 179 - 279

ـ مساطلة :

ـ مبدأ المعاملة بالمثل : 125

ـ محضر تحويل : 228

ـ محضر تبليغ : 300 - 311 - 314

ـ محضر تسوية نهائية : 339

ـ منقولات مستجلة : 130 - 140

ـ مزايدة : 236 - 298

ـ مزاد علىي : 8 - 236

ـ مدینة :

- نيابة عمومية : 13 - 30
- نسخة مجردة : 42
- نسخة تنفيذية : 42
- نقابة : 118

هـ.

- هيئة دبلوماسية : 125

وـ.

- ورثة : 34 - 35 - 39

- وعد بيع : 178

- وكيل عام : 23

- وكيل خاص : 22

- مسؤولية : 1
- مسؤولية عقدية :
- مقاولة منقولات : 234
- تصوّغ : 163 - 237
- مقدمات التنفيذ : 44
- محكّم : 51
- ملخصات أحكام : 88
- ملخصات زمام : 88
- مقاسمة : 176
- منع التنفيذ على الذات : 98
- محكّم مصالح : 67
- مواجهة بين الخصوم : 11 - 77
- مفعول تعليقي : 43
- مقر معروف : 73

نـ.

- نظام عام : 5 - 8 - 14 - 60 - 62 - 70 - 158
- نكول : 238 - 254 - 275 - 308
- نقض القسمة : 176
- نفاذ عاجل : 55
- نفاذ الحكم : 9 - 48
- نفوذ الأمر الم قضي : 68

أهم المراجع

١- بالعربة

- أحمد أبو الوفاء : إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية .
منشأة المعارف بالإسكندرية . الطبعة العاشرة 1991 .
- أحمد الجندي وحسين بن سلامة : أصول المرافعات المدنية
والتجارية . تونس 2001 .
- أحمد بن طالب : استحقاق المعقول . المجلة القانونية التونسية
1995 . ص 85 .
- أحمد عمارة : وجه من أوجه استحالة التنفيذ بإدارة المشرع .
القضاء والتشريع 1986 عدد 3 ص 15 .
- أحمد خليل : قانون التنفيذ الجيري . مكتبة الإشعاع القانوني .
1998 .
- أمينة مصطفى النمر : قوانين المرافعات . الكتاب الثاني . منشأة
المعارف الإسكندرية 1982 .
- البشير زركونة : العقلة التوقيفية على الأجر والمرتبات . الدار
المغاربية للنشر 1992 .

- البشير الفرششبي : التنفيذ المؤقت أو الوقتي . مجموعة لقاءات الحقوقين . القضاء الابتدائي . العدد السابع . كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1999 . ص . 155 .
 - خليل جريع : أصول التنفيذ . بيروت 1964 .
 - الطبيب اللومي : - عقلة العقارات وبيعها . القضاء والتشريع مارس 1983 .
 - عقلة العقارات: مجموعة لقاءات الحقوقين العدد السابع . القضاء الابتدائي . كلية الحقائق والعلوم السياسية بتونس 1999 . ص . 113 .
 - عزيزة عثيميني: الوفاة والذمة المالية . مذكرة شهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص . كلية الحقوق بتونس 1998 .
 - عثمان بن فضل: العقل التحفظية للسفن في القانون المقارن والمعاهدات الدولية . المجلة القانونية التونسية 1994 ص . 121 .
 - عمر الشتوي: الإشكال التنفيذي . القضاء والتشريع 1993 عدد 10 .
 - عبد اللطيف مامغلي: في الأذون على العرائض وجوانب منها . مجموعة لقاءات الحقوقين . القضاء الابتدائي . العدد السابع . كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس . 1999 . ص . 85 .
 - عبد الله الهلالي: - التزاع الإداري في ميدان الجباية . القضاء والتشريع أفريل 1973 . ص . 7 .
- محمد كمال شرف الدين: النظام العام للقيد الاحتياطي . مجلة الأحداث القانونية التونسية 1990 السادس الأول . ص . 84 .
- متصر الوردي: الهيئات المهنية بين القضاء العدلي والقضاء الإداري . مجموعة لقاءات الحقوقين . العدد السادس . القضاء الإداري . كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1998 . ص . 137 .
- عبد السلام بللوج ومنصور الشفي: بطاقة الجبر والاعتراض عليها . القضاء والتشريع نوفمبر 1965 .
- عدنان القوتلي : التنفيذ أصوله وإجراءاته . مطبعة جامعة دمشق . 1963 .
- عبد الباسط جميمي : نظام التنفيذ في قانون المرافعات . دار الفكر العربي 1964 .
- عزمي عبد الفتاح : قواعد التنفيذ الجيري في قانون المرافعات . المطبعة العربية الحديثة القاهرة 1984 .
- فتحي والي: التنفيذ الجيري . دار النهضة العربية . بيروت 1969 .
- محمد بن سعيد : العقلة التحفظية على العقارات المسجلة . المجلة القانونية التونسية 1996 . ص . 119 .
- موجز طرق التقاضي والاستخلاص الجيري في أداءات الدولة بتونس . التعاقدية العمالية للطباعة والنشر . 1982 .

- Chain (B), La saisie - attribution, Gaz.Pal.11 mars 1993, p.35.
- Cheffai (M.M), La demeure du débiteur dans l'exécution du contrat en droit civil, thèse de doctorat, fac. dc droit de Tunis 1984.
- Couchez (F), Voies d'exécution, 3eme éd. Sirey 1994.
- Croze (H), La loi du 9 juillet 1991 portant réforme des procédures civiles d'exécution, J.C.P 1992, I, 3555 et 3585.
- Dahan (P), La saisie - attribution, Rev.Huissiers 1994, p.24.
- Daigre (J.J), Qui peut prœééder à l'adjudication forcée des valeurs mobilières et des droits d'associés ayant fait l'objet d'une saisie ? Rev. Huissiers 1993, p.1201.
- Donnier (M), Voies d'exécution et procédures de distribution, Litee, 4eme éd.1996.
- Ghestin (J), La distinction entre les parties et les tiers au eontrat, J.C.P.1992.I.3628.
- Glasson, Tissier et Morel, Traité théorique et pratique d'organisation judiciaire, de compétence et de procédure civile, 3eme éd. 1932, tome 4.
- Julien (P), Le juge d'exécution, Les Petites Affiches du 6 janvier 1993,p.45.
- Lauru (J.Ch), Le procureur de la république à la recherche des informations, Petites affiches du 6 janvier 1993, p.60.
- Lesguillier (J.M), La saisie immobilière, une procédure qui fonctionne bien, J.C.P. 1978, éd.G.I.2109.
- Martin (R), Les grandes lignes de la réforme des procédures civiles d'exécution, rev. Huissiers 1993, p.625.
- Mayer (D), A propos d'un rajeunissement néfaste : celui des textes sur l'insaisissabilité, D.S. 1977, 1.p.271.
- Mechri (F), La procédure de l'injonction de payer R.T.D 1974, p.1.

- محمد الزين : النظرية العامة للالتزامات. العقد. تونس 1993.
- محمد الحبيب الشريف: - حول استخلاص الديون التجارية. القضاء والتشريع جويلية 1992.
- إجراءات الأمر بالدفع بين سرعة الفصل وتوفير الضمانات. مذكرة شهادة الدراسات المعمقة. كلية الحقوق بسوسة 1991.
- محمود حسن: خواطر حول الأذون على العرائض مجموعة لقاءات الحقوقين. العدد السابع. القضاء الابتدائي. كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1999. ص 57.
- نبيل عمر: دعوى استرداد المنقولات المحجوزة. منشأة المعارف الطبعة الأولى 1983.

2. بالفرنسية

- Bagbag (M), De la possible réception de la notion de elause pénale par le code des obligations et des contrats, R.T.D 1998,p.41.
- Ben Salah (H), La justice administrative au Maghreb, Etude eomparée des systèmes de contrôle juridictionnel de l'administration au Maroc , en Algérie et en Tunisie, thèse de docteurat d'Etat, faculté de droit de Tunis 1979.
- Bertrand (B), La publicité des ventes judiciaires d'immeubles su Minitel, J.C.P.1988, éd.G.I,3313.
- Bordier (D), Qui est le vendeur dans la saisie immobilière ? J.C.P 1978, I, 2894.
- Catala (P) et Terré (F), Procédure civile et voies d'exécution, 13ème éd. P.U.F 1980.

فهرس المحتوى

25	توضیح
11	مقدمة

الجزء الأول:

نظريه التنفيذ

الفصل الأول:

25	الأطراف في تنفيذ الأحكام
26	المبحث الأول: طالب التنفيذ
31	المبحث الثاني: المدين المسلط عليه التنفيذ
..... 1	- جريمة إهمال عيال وعدم إحضار محضرون
..... 2	- سكنى الحاضنة
..... 3	- الجبر بالسجن في استخلاص الخطايا والمصاريف
..... 4	المحكوم بها لفائدة صندوق الدولة
..... 4	- سجن المدين المفلس
42	المبحث الثالث: الغير

Mellouli (S), - Les saisies en matière de chèque et de lettre de change, Remarques à propos des articles 317 et 408 du code de commerce, R.T.D 1996, p.135.

Voies d'exécution, procédures juridiques de recouvrement de créances, éd. C.L.E 1991.

Mestre (J), Réflexions sur l'abus du droit de recouvrer sa créance, Mélanges P.Raynaud 1985, p.439.

Nicod (B), Les voies d'exécution, coll. Que sais - je, P.U.F 1994.

Perrot (R), - Voies d'exécution, Les cours de droit, Paris 1970.

Les saisies et le droit pénal, R.T.D. civ, 1985, p.452.

Putman (E), Les saisies des droits d'associés et des valeurs mobilières, J.C.P. 1993.éd. E, 1.3689.

Raynaud (P) et Madray (G), Saisies et mesures conservatoires. J.C.P 1956,1 ,1320.

Tekari (B), L'exécution contre l'administration en droit tunisien, R.T.D. 1984, p.361.

Théry (P), La saisie des valeurs mobilières et des droits d'associés, J.C.P 1993, éd.E.1.329.

Vincent (J) et Prévault (J), Voies d'exécution et procédures de distribution, Dalloz, 15 eme éd. 1984, (18ème éd. 1995).

Wiederkehr (G), Répertoire de procédure civile, tome 2, Encyclopédie Dalloz 1979.

الفصل الثالث:

الأموال القابلة للتنفيذ عليها	45
المبحث الأول: صور التنفيذ على المال	53
الفقرة الأولى: التنفيذ العيني	53
الفقرة الثانية: التنفيذ عن طريق التعويض	53
المبحث الثاني: المال المستهدف للحجز	55
الفقرة الأولى: كل أموال المدين ضمان لدائنه	55
الفقرة الثانية: الأموال التي لا يجوز التنفيذ عليها	57
أ - الاستثناءات الواردة صلب م.م.م.ت	57
ب - الاستثناءات الأخرى	57

الفصل الرابع :

الصعوبات المتعلقة بتنفيذ الأحكام	101
المبحث الأول: إجراءات الإشكال التنفيذي	108
الفقرة الأولى: إثارة الصعوبة التنفيذية	110
الفقرة الثانية: الاختصاص بالنظر في الصعوبة التنفيذية	114
المبحث الثاني: مفاعيل الإشكال التنفيذي	117
الفقرة الأولى: الحكم في الإشكال	117
الفقرة الثانية: استحقاق المعمول	118

الفصل الثاني:

سند التنفيذ
المبحث الأول: الأحكام القضائية
الفقرة الأولى: الأحكام القضائية الحكيمية
أ - القواعد العامة
ب - القواعد الخاصة المتعلقة بتنفيذ أحكام المحكمين والأحكام الأجنبية
أولا - الأحكام الأجنبية
ثانيا - أحكام المحكمين
1 - التحكيم الداخلي
2 - التحكيم الدولي
الفقرة الثانية: الأحكام القضائية الولاية	63
أ - الأمر بالدفع
ب - الإذن على العريضة
المبحث الثاني: السندات غير القضائية	75
الفقرة الأولى: السندات الإدارية	75
أ - السندات ذات الصبغة الجبائية
1 - قرار التوظيف الاجباري
2 - أصناف السندات الجبائية
ب - السندات ذات الصبغة المالية
الفقرة الثانية: السندات «المهنية»

الجزء الثاني:

العقل

الفصل الأول:

إجراءات التنفيذ التحفظية	127
المبحث الأول: العقلة التحفظية	127
الفقرة الأولى: شروط العقلة التحفظية	128
أ- الشروط الإجرائية
ب- الشروط الجوهرية
الفقرة الثانية: آثار العقلة التحفظية	131
المبحث الثاني: الاعتراض التحفظي	133
الفقرة الأولى: شروط الاعتراض التحفظي
الفقرة الثانية: آثار الاعتراض التحفظي

الفصل الثاني:

العقلة التوفيقية	139
المبحث الأول: القواعد العامة في عقلة المنقولات توقيفيا	139
الفقرة الأولى: شروط العقلة التوفيقية	142
أ- الشروط الجوهرية
ب- الشروط الإجرائية
الفقرة الثانية: مفاعيل العقلة التوفيقية	150

الفصل الثالث:

العقلة التنفيذية	169
المبحث الأول: عقلة المنقولات	175
الفقرة الأولى: الأحكام العامة في التنفيذ على المنقولات	175
أ- إجراء العقلة
ب- بيع المنقول المعقول
الفقرة الثانية: الأحكام الخاصة بعقلة بعض المنقولات ..	184

الفقرة الثانية: الآجال
المبحث الثاني: التوزيع القضائي
الفقرة الأولى: التوزيع القضائي العادي
الفقرة الثانية : التسوية النهائية
 الفصل الثاني : في ترتيب درجات الدائنين	246
المبحث الأول: إجراءات الترتيب
الفقرة الأولى: الترتيب الإتفاقي
الفقرة الثانية: الترتيب القضائي
المبحث الثاني : آثار الترتيب
الفقرة الأولى: التشطيب على الترسيمات
الفقرة الثانية : تسليم جداول المحاسبة
فهرس أبجدي	253
أهم المراجع	267
فهرس المواد	273

أ- عقلة الأصل التجاري
ب - عقلة السفن
ج - عقلة الطائرات
المبحث الثاني: عقلة العقارات	202
الفقرة الأولى: إجراءات العقلة العقارية	205
 أ- محضر العقلة
ب - كراس الشروط
الفقرة الثانية: إجراءات التبييت العقاري	212
أ- الطرق المعتمدة في التبييت
1- البتة العادية
2- البتة بالتدليس
ب - مفهوم البتة
1- دعوى الإبطال
2- دعوى المعارضة

الجزء الثالث:

في توزيع الأموال وترتيب درجات الدائنين

الفصل الأول:

في توزيع الأموال	241
المبحث الأول: التوزيع الرضائي	241
الفقرة الأولى: الشروط